الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية
قسم : الحقوق .

ميدان: الحقـــوق
تخصص: قانون اداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمـــي

بعنوان

دور الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا

إعداد الطالبة:
- خرشي رضوان
- ميساوي رضوان

إشراف الأستاذة:
- غضبان سمية

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
عجابي الياس	أستاذ محاضر أ	رئيسا
غضبان سمية	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
الوافي السعيد	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروتقدير

الله تعالى:{ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }

الآية 07سورة إبراهيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

لك الحمد خالصا لك، على ما حبيتني به من توفيق، لإتمام هذا العمل في صورته النهائية، ومن لهم الحق على الإشادة والشكر ذوي الفضل عليا. لذلك أتقدم بالشكر والتقدير الى الأستاذة غضبان سمية بصفتها المشرفة على المذكرة والأستاذ عجابي الياس على جميع النصائح والارشادات.

الإهداء

أهدي هذا الإنجازوالبحث البسيط إلى والدي

الكريمين اللذان لطالما شجعان في مشواري الدراسي

وأطال الله في عمرهما بالصحة والعافية

وإلى زوجتي التي حفزتني على مواصلة دراستي

ودعمي دائما

وإلى أولادي و أتمنى لهما النجاح في حياتهما

وإلى كل أفراد عائلتي.

وإلى كل طلبة ماستر(02) قانون اداري

دفعة 2022

خرشي رضوان

الإهداء

أهدي هذا الإنجازوالبحث البسيط إلى والدي الكريمين أبي رحمه الله وأمي التي لطالما شجعتني في مشواري الدراسي وأطال الله في عمرها بالصحة والعافية

وإلى زوجتي التي حفزتني على مواصلة دراستي ودعمي دائما

وإلى أولادي و أتمنى لهما النجاح في حياتهما

وإلى كل أفراد عائلتي.

وإلى كل طلبة ماستر(02) قانون اداري

دفعة 2022

ميساوي رضوان

مقدمـــــــــــة

مقدمة:

أولا تمهيد:

ان المحافظة على النظام العام في الدولة في ظل الافراط لبعض المواطنين في استغلال الحياة بصفة مطلقة ودون ضوابط حتى كاد الامر ان يتحول الى كارثة لا تحمد عواقبها، مما أدى الى وجود سلطة تعمل على تحقيق الأغراض الإدارية في الدولة سميت بالضبط الإداري او البوليس الإداري لضبط الصحة العامة حتى لا يساء استعمالها.

ونظرا لظهور فيروس كورونا-كوفيد 19-نهاية عام 2019، واعلنته منظمة الصحة العالمية كجائحة نظرا للانتشار السريع والفشل في السيطرة على اعراضه، اقرت الدولة الجزائرية مجموعة من التدابير منها التباعد الاجتماعي للأفراد قصد السيطرة على المرض واحتوائه، حتى وان كانت هاته التدابير تحد من حرية الافراد التي يكفلها الدستور لهم.

ثانيا: أهمية الموضوع

بما ان موضوع جائحة كورونا موضوع جديد، انطلق بانطلاق الفيروس نهاية 2019، تكمن أهمية دراستنا في اثراء المكتبة العلمية بمرجع جديد، انطلاقا من بعض المقالات الحديثة، في محاولة منا للإظهار الجوانب الإدارية في مساعي الدولة لاحتواء المرض.

ثالثا: اهداف الموضوع

تتمثل اهداف الموضوع في

- الإجابة على جميع التساؤلات التي يطرحها الموضوع بما فيها التعريف بكل من الضبط الإداري وجائحة كورونا بصفتهما المتغيرات الرئيسية في الدراسة.
- التطرق الى الوسائل القانونية للوقاية والحد من انتشار الوباء.
- تبيان مختلف المراسيم التي اقرتها الدولة في حق المخالفين والعقوبات الناجمة عن هاته المخالفات.

رابعا: إشكالية الموضوع

قصد إيجاد التوازن المنشود من الدولة بين حريات الافراد والضبط الإداري لمواجهة جائحة كورونا تأتي إشكالية الدراسة لتوضح مرونة الإدارة بين النظام العام الصحي وضمان تطبيق التدابير والإجراءات لمواجهة جائحة كورونا من اجل ذلك نطرح الإشكالية بالصيغة التالية: **فيما تتمثل تدابير الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر؟**

تندرج تحت هذا التساؤل تساؤلات فرعية:

- ماهي الوسائل القانونية للوقاية والحد من انتشار الفيروس
- ماهي العقوبات المطبقة على مخالفي الإجراءات لمجابهة الوباء.

خامسا: المنهج المتبع

استعننا بالمنهج الوصفي للإحاطة بجميع جوانب الدراسة، ودراستها من جميع الزوايا الممكنة قصد الاثراء، كون الموضوع حديث ويرتكز على مراسيم حديثة وكثيرة.

سادسا: الدراسات السابقة

اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة والتي كان لها الفضل الكبير في التطرق لهذا الموضوع، والتي تناولت دور سلطات الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر، كعنصر أو جزء في بحثنا نذكر منها:

- **عبد القادر رقاب:**

دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء _كوفيد 19_. تم نشر المقال في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد الاربع العدد الثاني سنة 2020، حيث ركز صاحب المقال على سلطات الضبط الإداري في إطار الوقاية من الوباء المتمثلة في السلطات المركزية والسلطات اللامركزية وحدد لكل سلطة اختصاصها في ظل جائحة كورونا وأيضا تطرق إلى مختلف التدابير والاجراءات المتخذة لمجابهة انتشار الوباء، المقسمة إلى قسمين، القسم الأول اجراءات ذات طابع عام وإجراءات ذات طابع خاص في القسم الثاني.

❖ **حكيم تبينة:**

دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا _كوفيد 19_ ، تم نشر المقال في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2020، حيث تناول في الجزء الأول من الإطار المفاهيمي النظام العام الصحي من خلال مفهوم الصحة العامة، تعريف منظمة الصحة العالمية...الخ ،أما الجزء الثاني فتطرق إلى دور هيئات الضبط الإداري المركزية في الحد من انتشار جائحة كورونا _كوفيد 19_ من خلال رئيس الجمهورية والوزير الأول وبعض الوزراء الذين لهم صلاحيات كبيرة في اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية والحد من انتشار هذا الوباء.

سليمة لدغش ورحيمة لدغش:

الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا _كوفيد 19_، تم نشر المقال في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد الرابع، سنة 2020 حيث تناولوا في الشطر الأول مفهوم الضبط الإداري ووسائله أما الشطر الثاني خصص لهيئات الضبط الإداري في الجزائر واجراءات لمكافحة وباء كورونا سواء على المستوى الوطني والمحلي، حيث قاموا بإعطاء دراسة شاملة لهذا الموضوع.

أما الموضوع قيد الدراسة، فيتناول جزء مختلف عن المقالات المذكورة أعلاه، فهنا الجزء متعلق بوسائل الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا والتي تنقسم بدورها إلى قسمين القسم الأول متعلق بالوسائل المادية أما الثاني مرتبط بالوسائل القانونية، سنحاول من خلال دراستنا التطرق الى عمق كل من متغيرات الدراسة (الضبط الإداري، مواجهة جائحة كورونا)، المراسيم والتعليمات والمناشير الحديثة والتعقيب عليها قصد الشرح والتحليل الشامل لترتقي مذكرتي لمصاف المراجع المعتمدة.

سابعا: أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار أي موضوع للبحث لا يكون بمجرد رغبة ذاتية في دراسته فقط، بل لا بد أن تكون هذه الرغبة الذاتية مبررة موضوعيا، لأن التوافق بين أهمية الموضوع ووجود رغبة لدى

الباحث في دراسته لا يمكن أن يكون متاحا دائما، ولذلك فإن مبررات اختيار هذا الموضوع تعود أساسا إلى أهميته التي تنبع من عدة أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

1-الأسباب الموضوعية : تتمثل في.

- إبراز العلاقة بين سلطات الضبط وجائحة كورونا _كوفيد 19_.
- التطور الذي عرفته الجزائر، والذي أدى إلى تعدد الاجراءات والتدابير لمواجهة جائحة كورونا.
- وجود قاعدة لا بأس بها من المصادر والم ارجع التي يبنى عليها موضوع بحثنا كفيلة بتحقيق مادة علمية هامة تضاف للموضوع رغم أنه موضوع جديد وحديث الساعة.

2-الأسباب الذاتية : تتمثل في.

- ميولي في الدراسة والبحث في مجال جائحة كورونا.
- الرغبة في معرفة الاجراءات المتخذة في ظل انتشار جائحة كورونا.
- حب الاكتشاف وإثراء الرصيد المعرفي أكثر فأكثر.

ثامنا: صعوبات الموضوع.

من أهم الصعوبات الجلية التي واجهتني في هذا البحث هي:

- صعوبة الموازنة بين ما هو مطلوب علميا وما هو موجود في الواقع العملي.

تاسعا: خطة الموضوع.

للإجابة على الإشكالية الرئيسية السابقة وما نتج عنها من إشكاليات فرعية اعتمدنا التقسيم الثنائي لموضوعنا بحيث قسمناه إلى فصلين:

الفصل الأول معنون بالإطار المفاهيمي للضبط الإداري وعلاقته بجائحة كورونا في الجزائر، حيث قسمناه إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الضبط الإداري، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى الوباء العالمي كورونا كوفيد 19 وخطورته على الصحة العامة.

أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى تدابير مواجهة جائحة كورونا من طرف سلطات الضبط الإداري المختصة، حيث قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول جهات الضبط الإداري المخصصة في مواجهة جائحة كورونا والمبحث الثاني يتمحور حول وسائل سلطات الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا.

الفصل الأول

الضبط الإداري وعلاقته بجائحة كورونا في الجزائر

تمهيد

تقوم فكرة الضبط الإداري على الفلسفة السياسية في الجزائر وعلى نوع النظام الدستوري القائم، مما يجعل نشاط الإدارة وأسلوبه يختلف من دولة لدولة أخرى، كما أن هذا النشاط الذي تقوم به الإدارة يهدف إلى إشباع الحاجات العامة للمجتمع، وهي مطالبة بالحفاظ على النظام العام من دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية، فكل دولة تسعى بصورة أو بأخر ى للمحافظة على نظامها العام لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، لذلك يعد الضبط الإداري أهم وسيلة لممارسة هذه الوظيفة سواء في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية، كما تعد الوظيفة الضبطية أكثر خطورة وأهمية على الإطلاق سواء في العصور القديمة أو الحديثة، وتبرز هذه الوظيفة كمظهر جوهري لوجود الدولة وكتعبير رئيسي عن سيادة السلطة الحاكمة، فقد أصبح الضبط الإداري ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها بأي شكل من الأشكال، حيث تتسم مهمة الضبط بأنها طابع وقائي تهدف إلى حماية حرية التصرفات المتعلقة بالصحة، جزء من الحريات العامة، من خطر انتشار وباء كورونا – كوفيد19–، حيث يلزم كل من الضبط الإداري ومنظمة الصحة العالمية باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع تهديد الصحة العامة ومكافحة الأم ارض والأوبئة، إلا أن حالات تفشي الفيروسات ازدت في العقود الأخيرة بشكل غير مسبوق ويأتي على رأسها فيروس كورونا المستجد.

وعليه سيتم دارسة الضبط الإداري وعلاقته بجائحة كورونا في الجزائر في الفصل الأول من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الضبط الإداري وخصائصه.

المبحث الثاني: فيروس كورونا وخطورته على الصحة العامة.

المبحث الأول: الضبط الإداري وخصائصه.

لا مراء في أن الحقوق والحريات اليوم أصبحت مسألة تخص جميع أعضاء المجتمع الدولي، ومن أجلها صدرت كثير من المواثيق الدولية وعقدت المؤتمرات وانشأت الهيئات وعدلت دساتير كثيرة ،وإذا كان من حق الفرد اليوم أن ينعم ببعض الحريات، فإن تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة ودون ضوابط، كما أن الالت ازم بالضوابط من جهة أخرى يعد سلوكا حضاريا ومظاهر من مظاهر التمدن، ولبيان ماهية الضبط الإداري قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: تناولنا في **(المطلب الأول)** الضبط الإداري وتميزه عن الأنظمة، وفي **(المطلب الثاني)** وسائل الضبط الإداري.

المطلب الأول: الضبط الإداري وتميزه عن الأنظمة.

اختلف كل من الفقه والقضاء والمشرع حول وضع تعريف دقيق للضبط الإداري، لكنهم أجمعوا حول التركيز على الهدف منه وهو حماية وصيانة النظام العام بعناصره المتحددة، كما وضع القضاء الإداري تعريفا للضبط الإداري، بالنظر للمرونة التي يتميز بها (الفرع الأول)، واختلف في تحديد المعايير التي يتم على أساسها التمييز بين الضبط الإداري وبعض الوظائف المطابقة منه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.

الضبط الإداري فكرة لها حدود واسعة في مجالات كثيرة، تزداد مع الأيام سعة تبعا للملابسات والظروف[1]، ولذلك سنحاول تعريف الضبط الإداري لغة واصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي. وتستمد كلمة الضبط لغة من مصدر:

1- الضبط: ضبطه، يضبطه ضبطا وضباطه، بالفتح: حفظه بالحزم، فهو ضابط، أي حازم.

وقال الليث: ضبط الشيء: لزومه لا يفارقه، يقال ذلك في كل شيء[1].

[1] حسام-مرسي: **التنظيم القانوني الضبط الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2011، ص 66.

[2] السيد محمد مرتضى الزبيدي: **تاج العروس (من جواهر القاموس)**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،2007، ط 1، ج19، ص 232.

2- ضبط الشيء: حفضه بالحزم وبابه ضرب، رجل ضابط أي حازم[2].

3- الضبط: لزوم الشيء وحبسه. ورجل **ضابط وضبطني:** قوي شديد. ورجل **أضبط:** يعمل بيديه جميعا، والأنثى **ضبطاء. وضبط** الرجل **يضبط، وضبطه** وجع: أخذه. وتضبط الرجل: أخذه على حبس وقهر. وتضبطت الضأن: نالت شيئا من الكلأ. وضبطت الأرض: مطرت.

والضبطية: لعبة للأعراب **والأضبط:** اسم رجل[3].

أما مدلولات كلمة الضبط في اللغة الفرنسية، فإنها تشمل عدة معاني منها:

أحكام: Ajustage، أو **دقة** Ainutie، أو **تغيير** Réglage[4]، أو **تنظيم** Régulation[5]. مع الإشارة إلى عدم الخلط بين كلمة البوليس والضبط، فالأولى تستعمل للدلالة على وظيفة الشرطة، والثانية تطلق على الهيئات القائمة على وظيفة الضبط الإداري، أي الأشخاص المكلفون بممارسة سلطات البوليس[6] -

أ_ الأصول التاريخية لكلمة الضبط الإداري: نشأت عند الإغريق، وكانت تطلق عندهم على المسئول عن أمن المجتمع المتمدين "المدينة".

ب_ أما عند الرومان: فقد استخدموا كلمة **Politis**، أي سياسة الدولة للدلالة على كلمة بوليس أو ضبط.

---

[3] محمد محمد عبده إمام: **المبادئ العامة في الضبط الإداري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ط1، ص 10.

[4] ابن منظور جمال محمد الدين بن مكارم: **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،1993، ط 1، ج 2، ص 54.

[4] ارجع **قاموس المنهل:** فرنسي عربي، تأليف د/ عبد النور جيور، دار العلم للملايين ،1989، ط1، ص 32.

[5] أنظر: **قاموس المصطلحات القانونية، فرنسي عربي**، تأليف: فليب ط وأبي فاضل، دار مكتبة لبنان ناشرون، 2004، ط 1، ص 917.

[6] ياسين بن بريح: **الضبط الإداري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ط 1، ص 14.

ج_ أما في إنجلترا: فقد كان يعبر عن كلمة بوليس ولمدة طويلة عن معاملة الدولة لرعاياها[1]، هذا الاختلاف جاء نتيجة تسمية كل من الضبط الإداري والبوليس الإداري حسب كل دولة.

أما من ناحية تعريف الفقهاء، فقد اعتبروا أن الضبط الإداري هو نفسه البوليس الإداري.

تتعدد وتختلف تعريفات البوليس الإداري "**الضبط الإداري ي**" باختلاف وجهة نظر الكتاب والعلماء وفقهاء القانون حول فكرة البوليس، ومن التعريفات الجامعة والمانعة والقاطعة في تحديد تعريف البوليس هو: "مجموعة الأنشطة والاجراءات التي تتخذها الإدارة العامة بإرادتها المنفردة لضمان المحافظة على النظام العام، أو إعادة حفظه في حالة اضطرابه"[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

1/ تعريف الفقه الفرنسي : يمكن إعطاء تعريفات مختلفة للضبط الإداري من زوايا متعددة، فتعددت معانيه وهذا ارجع الظروف التاريخية التي مر بها.

يعرف الفقيه **Reviro** بأنه: "مجموعة تدخلات الإدارة، التي ترمي إلى أن تفرض على حرية التصرف للأفراد والإجراءات التي تتطلبها مقتضيات الحياة في المجتمع في المجال الذي خطه المشرع"[3].

كما يعرفه الفقيه **Chapus** بأنه: "نشاط السلطة الإدارية التي تهدف من خلاله إلى المحافظة على النظام العام في مختلف المجالات الاجتماعية وغيرها"[4].

نستخلص من هذه التعريفات بأن الضبط الإداري ما هو إلا قيود تفرضها الإدارة على حريات الأفراد، بهدف حماية النظام العام وبما ينسجم مع القوانين والأنظمة في الدولة.

كما عرفه الفقيه موريس هوريو (**Mourice Houriu**) بأنه: "السيادة والسلام عن طريق التطبيق الوقائي للقانون"[5]

---

[1] ياسين بن بريح: **الضبط الإداري**، مرجع سابق، ص.15

[2] عمار عوابدي: **القانون الإداري (النشاط الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ط6، ج2، ص.10

[3] مصلح ممدوح الصرايرة: **القانون الإداري (الكتاب الأول)**، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ط1، ص 267.

[4] مصلح ممدوح الصرايرة: **مرجع سابق**، ص 267.

[5] مصلح ممدوح الصرايرة: **القانون الإداري (الكتاب الأول)**، مرجع سابق، ص 267.

وكذلك عرفه **جان ريفير** بأنه: "مجموعة القيود المفروضة على النشاط الفردي للمحافظة على الأمن والنظام في المجتمع، وحمل الناس على المصالح العامة"[1].

حيث نستخلص من هذه التعريفات بأن الفقهاء أخذوا على المفهوم الواسع للضبط الإداري، باعتباره مجموعة القواعد والأوامر التي يقتضيها تحقيق أهداف الجماعة السياسية، ويتسع الضبط ليشمل كل وسائل المنع التي تقيد بها الإدارة الأنشطة الخاصة.

2/تعريف الفقه العربي : تعددت تعريفات فقهاء الع رب واختلفت بحسب الزاوية التي ينظمها أصحاب التعريفات لاستكمال النقص وتوضيح الغموض.

عرفه الدكتور **عمار بوضياف** بأنه: "مجموع أجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام"[2].

كما عرفه الدكتور **طعيمة الجرف** بأنه: "وظيفة من أهم وضائف الإدارة، تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية[3].

من خلال هذه التعاريف لأصحاب العرب نستنتج بأن تعريف الدكتور "**عمار بوضياف**" اعتمد على المعنى العضوي "**الشكلي**" للضبط الإداري، فينصرف إلى السلطات الإدارية التي تقوم بالنشاط الضبطي، من خلال تقييد حرية الافراد سواء كانت هذه السلطات الضبطية محلية أم مركزية، وذلك بحسب القوانين والأنظمة التي تستند إليها هذه السلطات والتي تحدد نطاق اختصاصاتها[4].

---

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] عمار بوضياف: **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ط4، ص 290.

[3] مازن ليلو راضي: **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 168.

[4] نواف كنعان: **القانون الإداري (الكتاب الأول)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2008، ط1، ص 268.

أما تعريف الدكتور "**طعيمة الجرف**" اعتمد على المعنى الموضوعي للضبط الإداري، فينصرف إلى أنه: "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة، حفاظا على النظام العام أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة، من أجل المحافظة على النظام العام"[1].

ومن التعاريف الجاملة للمعيارين "**العضو ي والموضوعي**" التعريف الذي يرى بأنه الضبط الإداري هو كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحريات والحقوق السائدة في الدولة.

3 / تعريف الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية: يقصد بالضبط الإداري في التشريع الإسلامي، تنفيذا لما أمر الله به، ومنع ما نهى عنه، بغرض تحقيق وقاية وحماية نظم الحياة الدينية، والدنيوية المتعلقة بالمقاصد الشرعية من المحافظة على الدين والعقل والنفس والنسل والمال[2]، وتضامن الجميع في تحقيق ذلك.

فالضبط الإداري في النظام الإسلامي هو نوع من الولاية الضابطة تخول القائم بها، إما على وجه الأصالة أو بطريقة الإنابة،[3] فكانت وظيفة الضبط الإداري تتمثل في فرض قواعد تحمي النظام العام، وتواجه المخاطر، وتراعي الشعائر الدينية والاجتماعية والآداب العامة في إطار من الضوابط التي تمليها فكرة تحقيق العدالة، وما يتعلق بها من اعتبارات ملزمة للعامة، لقوله تعالى: "**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون.** "[4]

فهذه الآية جاءت لتبين لنا مفهوم الضبط في الفقه الإسلامي، تقصد به نظام الحسبة، كما عرفها "**الماوردي**" بأنها:" **أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله**"[5].

---

[1] أنظر: عمار بوضياف: **الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق**، ص 490. / غسان مدحت الخيري: مدخل في القانون الإداري، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2012، ص 181.

[2] – ياسين بن بريح: **الضبط الإداري**، المرجع السابق، ص 84.

[3] عادل السعيد محمد أبو الخير: **البوليس الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 88.

[4] – سورة آل عمران، الآية: 104.

[5] ياسين بن بريح: **الضبط الإداري**، المرجع السابق، ص 24.

ولم يترك الإسلام دين الحق والفلاح، ذو النظام الدقيق والفعال لم يترك مجالا للسلطة أو المسؤولية أي غلبة لإحداهما على الآخر، بل أقام صرحا شاملا ومتكاملا ومتوازنا بينهما، وإن ما وصلت إليه بعض النظم اليوم.

علما أن وظيفة الضبط الإداري الإسلامي لا تقتصر على الموظفين المعينين رسميا من قبل الدولة، بل يشمل أيضا الأفراد العاديين، فجميع أفراد المجتمع الإسلامي مسئولون مسؤولية تامة عن كل ما يقومون به، ليس ذلك أمام من فوضهم في مسؤولياتهم من البشر بل أمام الخالق سبحانه وتعالى لأنها أمانة والتي لا بد وأن يحرص المؤتمن على تأديتها[1] تأكيدا لقوله تعالى: "**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**"[2].

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن الأنظمة القانونية المشابهة له.

حتى يكتمل مفهوم الضبط الإداري، لا بد من إيضاح الفرق بينه وبين الأنظمة القانونية المشابهة له، من خلال معيارين رئيسين هما: "**المعيار العضوي**" و "**المعيار الموضوعي**".

أولا: تميز الضبط الإداري والضبط القضائي.

يقصد بالضبط القضائي هو: "مجموع الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبها تمهيدا للقبض عليه، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق معه ومكافحته وإنزال العقوبة به"[3].

1- المعيار العضوي "الشكلي" : أساس هذا المعيار هو النظر إلى السلطة القائمة بأعمال الضبط.

_ إذا كان العمل صاد ار من السلطة الإدارية فإنه يعتبر من أعمال الضبط الإداري.

_ أما إذا كان صاد ار من السلطة القضائية ممثلة في هيئاتها المختلفة فإنه يعتبر من أعمال الضبط القضائي.

---

[1] سليماني هندو ن: **سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية**، أطروحة دكتواره، قانون عام في التخصص إدارة ومالية، إشراف الدكتور عطا الله بوحميدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.2013، ص 24.

[2] سورة النساء، الآية: 58.

[3] سعيد بوعلي وآخرو ن: **القانون الإداري (النشاط الإداري، التنظيم الإداري)**، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر ،2016، ط 2، ص 147

مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها:

_ أن عمل الضبط الإداري يعتبر قرارا إداريا.

_ أما عمل الضبط القضائي يعتبر قرارا قضائيا[1].

_ الضبط الإداري يتضمن مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه على نحو يكفل المحافظة على النظام العام.

_ أما الضبط القضائي يهدف إلى البحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها، لتتولى أجهزة الضبط تقديمهم إلى السلطة القضائية المختصة، وفقا للإجراءات المحددة قانونا، فالضبط القضائي يتخذ ويباشر بعد وقوع الجريمة أو المخالفة وليس قبلها[2].

_فدور الضبط الإداري إجرائي وقائي: يهدف للمحافظة على النظام العام.

_ أما الضبط القضائي الإجرائي العلاجي: يهدف إلى معاقبة من تطاول على النظام العام[3].

_ يتولى مهام الضبط الإداري السلطة الإدارية المتمثلة في: رئيس الجمهورية، الوزراء، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

_بينما يباشر مهام الضبط القضائي فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية، وخولها مهمة القيام ببعض الإجراءات كضبط الدرك، ضباط الشرطة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم[4].

1- **المعيار الموضوعي:** أساس هذا المعيار هو التمييز بين نوعي الضبط الإداري والضبط القضائي، من حيث الإطار أو المدى أي نطاق كل منهما.

- يقتصر دور رجال الضبط الإداري تشمل إصدار القرارات التنظيمية العامة.
- دور رجال الضبط القضائي على التأكد من مخالفة القواعد القانونية أو اللائحة أو القرارات الصادرة تطبيقا لها[1].

---

[1] هاني علي الطهراوي: **القانون الإداري (ماهية القانون الإداري)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2009، ط1، ص 234.

[2] عمار بوضياف: **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 492.

[3] مصلح ممدوح الصرايرة: **القانون الإداري (الكتاب الأول)**، المرجع السابق، ص 271.

[4] – عمار بوضياف: **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 492.

- الضبط الإداري يعتبر صورة من صور النشاط الإداري للسلطة الإدارية، وإجراءاته تأخذ الطابع الإداري، وتخضع للأحكام القانون الإداري.
- أما الضبط القضائي فهو يتعلق بممارسة السلطة القضائية لاختصاصاتها، وتخضع إجراءاتها لأصول المحاكمات الجزائية.
- في حين إجراءات الضبط الإداري تتسم بالمرونة: حيث تملك الإدارة كافة الصلاحيات اللازمة لتلافي أي إخلال بالنظام العام.
- في حين إجراءات الضبط القضائي تقتصر على الأفعال التي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون[2].

ثانيا: تميز الضبط الإداري والضبط التشريعي.

يقصد بالضبط التشريعي هو: "مجموع التشريعات التي تصدر من السلطة التشريعية ويكون موضوعها تنظيم ممارسة الحريات والحقوق الفردية التي نص عليها الدستور والقيود التي ترد عليها"[3].

1- **المعيار العضوي "الشكلي":**

- الضبط الإداري تباشره وتشرف عليه سلطة إدارية.
- أما الضبط التشريعي تصدره السلطة التشريعية أو البرلمان[4].

2- **المعيار الموضوعي:**

- الضبط الإداري هو مختلف التدابير والأعمال الإدارية التي ترمي إلى الحفاظ على النظام العام وحمايته من الاختلال.
- أما الضبط التشريعي هو عبارة عن الأعمال التشريعية والقوانين الصادرة عن البرلمان تحدد وتضبط وتبين كيفيات ممارسة الحريات الواردة بالدستور، ذلك أن معظم تلك الحريات تقتضي سن وإصدار قوانين متعلقة بها[1].

---

[1] – هاني علي الطهراوي: **القانون الإداري (ماهية القانون الإداري)**، المرجع السابق، ص 235.

[2] مصلح ممدوح الصرايرة: **القانون الإداري (الكتاب الأول)**، مرجع سابق، ص 272.

[3] – عصام الدبس: **القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع**، عمان، الأردن ،2010، ط1، ص 164.

[4] غسان مدحت الخيري: **مدخل في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 182.

- تتعلق تدابير الضبط الإداري لا غنى عنها في هذا المجال، فهي الأكثر مساسا بحدود الحريات ومداها وأوضاعها تحقيقا لأهداف الضبط الإداري.
- أما تدابير الضبط التشريعي الذي تكون عبر القوانين التي يصدرها المشرع لتنظيم الحقوق والحريات العامة بواسطة البرلمان اختصاص أصيل بالتشريع، طبقا للدساتير بسبب ما يترتب على هذا التنظيم من تحديد لمضمون الحريات[2]
- إن الضبط الإداري والضبط التشريعي يلتقيان من حيث الهدف "**الغاية**" للمحافظة على النظام العام[3].
- وقد يحدث التداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات ضبطية، وتتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذ هذه التشريعات وفرض قيود على حريات الأف ارد بالكيفية المحددة في التشريع[4].

ثالثا: تميز الضبط الإداري والمرفق العام.

هنا نتطرق أولا إلى أوجه التشابه ثم إلى أوجه الاختلاف، عكس تمييز بين الأنظمة القانونية السابقة.

1- أوجه التشابه:

تتشابه فكرة الضبط الإداري وفكرة المرفق العمومي، باعتبارهما صورتان للنشاط الإداري، الذي يستهدف تحقيق المصلحة العامة، بحيث كثيرا من الإجراءات التي تستخدمها الإدارة العمومية في نشاطها الضبطي، وتساهم في حسن سير المرافق العمومية التي قد تسهل على نفس الإدارة مهمتها في تحقيق اغراض الضبط الإداري، ومثال ذلك أن هدف الحفاظ على الصحة العمومية التي هي عنصر من عناصر النظام العمومي يستلزم من السلطة الإدارية

---

[1] محمد الصغير بعلي: **القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع**، عنابة، الجزائر، 2004، ص 263.

[2] محمد جمال مطلق الذنبيات: **القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2003، ط 1، ص 171.

[2] عصام الدبس: **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص164

[36] سعيد بوعلي وآخرو ن: **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، المرجع السابق، ص 147.

المختصة إنشاء وتنظيم وتسيير مرفق عمومي صحي للحفاظ والحرص على نظافة الأحياء السكانية والوقاية من الامراض[1]

2- أوجه الاختلاف:

يوجد فروق جوهرية بين المرفق العام والضبط الإداري يجب ضبطها بمعايير، لهذا ذهب الفقه لوصف الضبط على أنه نشاط سلبي، والمرفق العام على أنه نشاط إيجابي.

ويترتب على ذلك ما يلي:

- الضبط الإداري يترتب عليه المساس بحرية الفرد أو الأفراد، بينما المرفق العام فيقف الفرد موقف المنتفع من خدماته مجانا أو برسوم يلزم بدفعها[2].
- للضبط الإداري حدود بالنظر إلى أغراضه وأساليبه ونطاقه، بينما لا يوجد للمرفق العام مثل هذه الحدود.
- إن الضبط الإداري أمر حتمي على الهيئات القائمة عليه، فلا تمتلك الامتناع عن اتخاذه متى قامت أسبابه، ولا تملك سلطة تقديرية في هذا المجال، في حين يرجع أمر إنشاء المرفق العام إلى إطلاق تقدير الإدارة باستثناء محدد يتعلق بالمرافق العامة الإجبارية، وتملك الإدارة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال[3].
- قواعد اختصاص الضبط الإداري منعقد دائما للقضاء الإداري، بينما نشاط المرفق العام ينعقد غالبا للقضاء الإداري، إن استخدمت الإدارة وسائل القانون الخاص فإن اختصاص القضاء العادي ينعقد في هذا الخصوص.

تتولى مباشرة إجراءات الضبط السلطة العامة ممثلة في رئيس الجمهورية أو وزير معين أو والي أو رئيس مجلس شعبي بلدي، أما بالنسبة للمرفق العام فإن النشاط الإداري قد يعهد به إلى شركة أو إلى فرد وتقوم العلاقة مباشرة بين الشركة أو الفرد من جهة والمنتفع من جهة أخرى.[4]

---

[1] ناصر لباد: **الأساسي في القانون ا لإداري**، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، ط 1، ص 119.

[2] غسان مدحت الخيري: **مدخل في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 184.

[39] عصام الدبس: **القضاء الإداري**، المرجع السابق ص 165.

[4] سعيد بوعلي وآخرون: **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، مرجع سابق، ص 148

- الضبط الإداري هو نشاط من أنشطة الإدارة، يتحقق بواسطته حماية النظام العام عن طريق ما تصدره من لوائح وقرارات فردية، فهو يتدخل لتنظيم الأنشطة الفردية والعامة وممارسة الافراد لحرياتهم، المقررة طبقا للقانون، كما يختلف الضبط الاداري عن مجموعة من الانظمة من خلال عدة معايير رئيسية أساسية، معيار عضوي، معيار موضوعي.

المطلب الثاني: وسائل الضبط الاداري.

تتمتع سلطات الضبط الإداري بوسائل مختلفة تستعملها للحفاظ على النظام العام، وهو ما يتمثل أساسا في الوسائل "البشرية" و "القانونية"، إلى جانب تزويد سلطات الضبط الإداري المختلفة بالوسائل والإمكانيات المادية لممارسة صلاحياتها من سيا ارت شرطة وطائرات وأسلحة ومخابر وعتاد متنوع آخر.

ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: الوسائل المادية.

يقصد بها الإمكانيات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات والشاحنات، على العموم كل آلة أو عتاد تمكن الإدارة من ممارسة مهامها[1].

الفرع الثاني: الوسائل البشرية.

توضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية وسائل بشرية بغية تحقيق أهدافها، تتمثل في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية[2].

[1] – عمار بوضياف: **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 505.

[2] سعيد بوعلي وآخرون: **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، المرجع السابق، ص 152.

المبحث الثاني: فيروس كورونا "كوفيد 19 " وخطورته على الصحة العامة.

العالم اليوم يواجه تحديات كبيرة، أمام انتشار بعض الأم ارض والأوبئة المعدية، كمرض "**الكورونا" _كوفيد 19 _ الذي** أضحى يحتل تهديدا خطي ار للصحة العامة وحياة الملايين من البشر حيث توسع هذا الفيروس بسرعة في عدة مناطق من د ول العالم، الأمر الذي أدى بمنظمة الصحة العالمية لتصنيفه كوباء عالمي، ذلك من خلال سرعة انتشاره بين الأفراد، ويؤثر على حالتهم الصحية، وقد تصل إلى درجة ارتفاع عدد الوفيات بشكل ملحوظ، ومن هذا المنطلق يتطلب منا أن نتناول: مفهوم الصحة العامة(المطلب **الأول)** (ومفهوم كورونا المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الصحة العامة.

يعتبر الحق في الصحة العامة من بين أهم الحقوق التي كرستها العديد من الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، اتفاقية جنيف الاربعة 1949، والدساتير من بينها دستور منظمة الصحة العالمية 1946، والتشريعات الوطنية، حيث ينبغي للأفراد أن يعيشوا في بيئة سليمة من الأم ارض المعدية والأوبئة التي تهدد صحتهم وسلامتهم، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الصحة العامة. الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز.

أولا: تعريف الصحة.

1- لغة: صحح: الصح والصح والصحاح: خلاف السقم، وذهاب المرض، وقد صح فلان من علته واستصح[1].

[1] ـ ابن منظور جمال محمد الدين بن مكارم: **لسان العرب**، دار صادر للطباعة والنشر، 2005، ط 4، ج 8، ص 201.

أما المرض فهو نقيض الصحة، لذلك يقال: "**الصح والصحة**" وفي الحديث يقال: "**الصوم مصحة**" وهي مفعلة من الصحة والعافية، وفي حديث آخر يقال: " **صوموا تصحوا**"، وتعني البقاء سليما معافى، ومحافظة على سلامة جسمية وعقلية[1].

2- اصطلاحا: يقصد بها غياب الآلام وقدرة الجسم على أداء وظيفته، قوة الجسم والروح والمعاناة من الأم ارض.

كما عرف العالم **بركنز** الصحة **(بالإنجليزية Health)** بأنها: "حالة من التوازن النسبي لوظائف الجسم المختلفة، وتنتج من تكيف جسم الإنسان مع العوامل الضارة التي يتعرض لها"[2].

وتعريف العالم **وينسلو Wenslow** للصحة على أنها: " علم وفن منع المرض وإطالة العمر وترقية الصحة وكفاءتها"[3].

أما **منظمة الصحة العالمية (W H O)** فقد عرفت الصحة بأنها: " الحالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز[4].

أما **قانون الصحة رقم 18 _11المادة 02** نصت على أنه: "تساهم حماية الصحة وترقيتها في الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية للشخص ورقيه في المجتمع وتشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[5].

حيث تعكس هذه المادة مفهوم الصحة التأثير المتبادل لعدد كبير من العوامل الاجتماعية والنفسية والمحيطية، وبالتالي فالحالة الصحية العامة الفرد تعبر عن اكتمال سلامته الجسمية والعقلية والاجتماعية.

---

[1] – جليلة بن عيادة وكمال حباني: **حماية الصحة العمومية في الجزائر خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 129.

[2] – رشا بسام: **الصحة والسلامة العامة**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن ،2009، ط 1، ص 09.

[3] – منى عبد الرحيم: **مبادئ في الصحة والسلامة العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 15.

[4] – دستور منظمة الصحة العالمية: **المنبثق عن مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك سنة 1946، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1948، موجود على موقع المنظمة:** .https://www.who.int/ar/about/who_we_are/constitutionتم الاطلاع عليه يوم 10أفريل 2021، على الساعة 02:20.

[5] – وفقا للمادة 02 من القانون: رقم 18 _11 المتضمن قانون الصحة المؤرخ في 18شوال عام 1439، الصادرة في الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018، ص 05.

كما اختلف العلماء حول تعريف الصحة ومتى يتمتع الشخص بالصحة:

1- التعريف الأول للصحة: الصحة هي خلو الإنسان من الامراض.

2- التعريف الثاني للصحة: هي أن يخلو الإنسان من الامراض البدنية والنفسية.

وللملاحظة من هذه التعاريف أن الفقهاء جعلوا الصحة لا تتمثل في خلو الإنسان من الامراض وتمتعه بالصحة الجيدة، بل حالة من التكامل بين الوظائف الجسمية والنفسية الفرد.

3- التعريف الثالث للصحة: الصحة هي أن يخلو الإنسان من الامراض البدنية والنفسية ولا يعاني من إعاقة[1].

ثانيا: تعريف الصحة العامة.

كما يقصد بها الدكتور **مصلح ممدوح الصرايرة** بأنها: "المحافظة على الصحة العامة، حماية المواطنين من الامراض والأوبئة واتخاذ كافة الوسائل للوقاية منها"[2].

كما يراد بها عند الدكتور **ماجد ارغب الحلو** بأنها: "وقاية صحة الجمهور من خطر الأم ارض بمقاومة أسبابها، من ذلك المحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والامراض المعدية، وإعداد الصرف الصحي، وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة[3].

ومن خلال هذه التعاريف يبدو الطابع الوقائي للصحة العامة، التي تقتضي تدخل السلطات الضبطية للحد من مخاطر الأمراض والأوبئة، والتي تشمل أيضا مراقبة مياه الشرب والأغذية للتأكد من سلامتها[4].

أما القانون المتعلق بالصحة لم يعرف الصحة العمومية، لكنه عرف "**الحماية في الصحة**" وكذا "**الوقاية في الصحة**" باعتبارهما مجالين رئيسين لتكريس الحماية القانونية للصحة العمومية،

---

[1] **المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الإدارة العامة لتعميم وتطوير المناهج:** المملكة العربية السعودية، مبادئ الصحة العامة، تخصص حماية البيئة، طبعة 1429، ص 03.

[2] مصلح ممدوح الصاريرة: **القانون الإداري (الكتاب الأول)**، المرجع السابق، ص 275. .

[3] ماجد ارغب الحلو: **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 338

[4] حكيم تبينة وهشام بن ورز قدور: هيئات **الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا _كوفيد 19** _، مجلة الدارسات القانونية المقارنة، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 52.

حيث عرفت "**الحماية في الصحة**" من خلال **المادة** 29التي تنص على: "كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية ال ارمية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وارثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة"[1].

وعرفت "**الوقاية في الصحة**" من خلال **المادة** 34 التي تنص على: "هي كل الأعمال الرامية إلى:

- التقليص من أثر محددات الأمراض.
- و/أو تفادي حدوث امراض.
- إيقاف انتشارها و/أو الحد من آثارها"[2].

ولقد زادت أهمية الصحة العامة في هذا العصر، نظرا لزيادة عدد السكان وسرعة انتشار الأمراض بالإضافة إلى التطور الصناعي الذي أدى لظهور أمراض لم تكن معروفة من قبل، وعليه فالصحة العامة على قدر كبير من الأهمية كغيرها من العناصر المكونة للنظام، فالصحة العمومية بالمعنى الواسع للعبارة تحسن الظروف الصحية والعلاجية للمواطنين من الوسائل للتطعيم والأدوية...الخ[3].

الفرع الثاني: الصحة العامة وعلاقتها بعناصر النظام العام.

أولا: الصحة العامة عنصر من عناصر الضبط الإداري العام في التشريع الجزائري.

تعتبر الصحة العامة إحدى أهداف الضبط الإداري، إذ تعد الرعاية الصحية أحد الحقوق الأساسية للمواطن المكفولة بموجب الدستور الجزائري، ورقابته من أخطار الامراض المعدية.

ولذا يقع على عاتق الإدارة أن تتخذ كافة الاحتياطات للقضاء على كل ما من شأنه المساس بالصحة العامة سواء كان ذلك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء، فتقوم الإدارة باتخاذ

[1] – المادة 29، من قانو ن رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

[2] – المادة 34، من قانو ن رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

[3] ناصر لباد: **الأساسي في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 124

الإجراءات اللازمة لمراقبة سلامة الأغذية وعدم تلوث المياه ونظافة المساكن والمحلات العمومية والتحصين ضد الأم ارض المعدية[1].

وقد نصت العديد من النصوص القانونية على مهام الإدارة في مجال الصحة العامة وعلى راسها **قانون الصحة رقم 11_18**حيث نصت **المادة** 14 على أنه: "تضمن الدولة وتنظم الوقاية والحماية والترقية في مجال الصحة". وكذلك **المادة** 15تنص على أن: "تقوم الدولة بإزالة الفوارق في مجال الحصول على الخدمات الصحية وتنظم التكامل بين القطاعين العمومي والخاص للصحة"[2]. جاءت هذه المواد تقر بأن الدولة تعمل من أجل الوقاية من الامراض المتنقلة والغير متنقلة ومكافحتها، قصد تحسين الحالة الصحية المواطنين ونوعية حياة الأشخاص[3].

كما جاءت في **المادة 37**تنص على أنه: "تحدد قائمة الأم ارض المنتقلة التي يكون الكشف عنها سريا ومجانيا، ولا سيما منها الأم ارض المنتقلة جنسيا عن طريق التنظيم[4].

والإدارة لا تتدخل فقط عند ظهور الخطر أو المرض وإنما قبله أيضا، وهو الأصل في إجراءات الضبط، ولها أن تراقب المواد الموضوعة للبيع، ولها أن تباشر كل إجراءات بهدف حماية الصحة العامة ولو بلغ الأمر حد غلق المحل أو المحلات التجارية[5]. كما نصت **المادة** 20على أنه: "تتولى الدولة حماية وترقية حق المواطنين في التربية في مجال الصحة[6].

---

[1] – سامي جمال الدين: **أصول القانون الإداري**، دار المعارف منشأة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 501. المادة 15، من قانو ن رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

[2] المادة 15، من قانون رقم **18-11**، المتعلق بالصحة

[3] نصر الدين منصور: **التصدي للوباء العالمي كورونا- كوفيد 19- من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد عدد خاص، العدد 34، جويلية 2020، ص 34

[4] – المادة 37، من قانو ن رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

[5] – سعيد بوعلي وآخرون: **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، المرجع السابق، ص 151.

[6] – المادة 20، من قانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

ثانيا: علاقة الصحة العامة بغيرها من عناصر النظام العام التقليدي.

كما تعتبر الصحة العمومية المظهر الثالث من النظام العمومي ويتمثل موضوعها في النظافة العمومية ولها علاقة متكاملة بينها وبين بقية عناصر النظام العام التقليدي والمتمثلة في: الأمن العام والسكينة العامة.

1- الصحة العامة والأمان العام :

ويقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء، سواء أكان مصدره الطبيعة: كالفيضانات والزلازل والحرائق وانهيار المباني والمرتفعات، أم كان مصدره الإنسان كسطو المجرمين وعبث المجانين والمظاه ارت العنيفة، أم كان ارجعا إلى الحيوانات المفترسة أو الجامحة وما تسببه من اضطرابات[1].

ويتدخل عنصر الأمن العام في اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المجتمع من أخطار الكوارث الطبيعية، وتملك سلطة الضبط الإداري في سبيل صياغة وحماية الأمن العام.

لذلك تبرز العلاقة بين الصحة العامة والأمن العام من خلال التكفل باحتياجات المواطنين من الرعاية الصحية التي من شأنها توفير الطمأنينة والاستقرار في المجتمع، وتفادي أي حالات للاضطراب المادي الناتج عن تدهور الوضعية الصحية[2].

2-الصحة العامة والسكينة العامة:

يقصد بالسكينة العامة المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة عن طريق الاجراءات الواقية، من مختلف أسباب الإزعاج والمضايقات، التي قد يتعرض لها افراد الجمهور في حالة تجاوزها لما هو مألوف عادة في حياة الجماعة وذلك مثل الضوضاء والأصوات المزعجة الناشئة عن آلات التنبيه في السيارات ومكب ارت الصوت، وأصوات الباعة المتجولين والمتسولين في الطرق العامة[3].

---

[1] – ماجد ارغب الحلو: **القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 337.

[2] حكيم تبينة وهشام بن ورز ق: **دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا _كوفيد 19** _، المرجع السابق، ص 53.

[3] محمد فؤاد عبد الباسط: **القانون الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 8،9.

وتبدو العلاقة بين الصحة العامة والسكينة العامة أكثر وضوحا لاسيما وأن العديد من المشكلات الصحية ناتجة عن حالات الضوضاء والصخب التي تنتهك قواعد السكينة في المجتمع.

مما يجعل هدف المحافظة على السكينة يتداخل مع مفهوم الصحة العامة[1].

المطلب الثاني: مفهوم وباء كورونا.

شهد العالم عبر التاريخ عدة أوبئة خطيرة ت ارفق اسمها مع لفظ "**وباء**"، وأول ظهور لوباء **كورونا_ كوفيد 19_** كان في الصين في أواخر العام 2019، أما في الج ازئر فكان انتشاره ابتداء 28 فب ارير 2020، حيث تطور هذا الوباء نتيجة سرعة انتشاره ليتحول إلى **جائحة** في بضعة أشهر، مست كل مناطق العالم دون استثناء، الأمر الذي جعل دول العالم في حالة استنفار خاصة من الناحية الصحية، فقد مس هذا **الفيروس** بكل جوانب الحياة العامة والخاصة، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى عدة مصطلحات متعلقة بمرض "**كورونا**".

الفرع الأول: المصطلحات الأساسية المتعلقة بمرض كورونا.

أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس **كورونا المستجد**[2] **_كوفيد 91 _**يشكل جائحة فما معنى هذه الكلمة وهل تختلف عن تفشي الوباء وما هي أع ارض فيروس كورونا؟ من أين مشتقة كلمة كوفيد 19؟ وماهي أسباب انتشاره؟

أولا: تعريف الجائحة.

1- لغة: من الفعل الثلاثي **الجوح والاجتياح** وتعني **الهلاك والاستئصال**[3]، وحاجيتهم السنة **جوحا وجياحة** إذا استأصلت أموالهم، وسنة جائحة أي جدية، والجائحة المصيبة، تحل

[1] حكيم تبينة وهشام بن ورزق: المرجع نفسه، ص 54.

[2] – فيروس كورونا المستجد 2019: عرف بعدة أسماء منها فيروس كورونا الجديد، أو فيروس كورونا المتحور الجديد، أوفيروس كورونا ووهان، أو فيروس كورونا ذات رئة سوق المأكولات البحرية في ووهان، أو فيروس ذات رئة ووهان.

[3] سفيان سوالم: **التأمين ضد خطر فيروس كورونا _كوفيد 19 _**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد عدد خاص، العدد 34، جويلية 2020، ص 606.

بالرجل في ماله فتجتاحه، ويتضح أن الجائحة في اللغة هي مصيبة مذهبة أو متلفة للمال أو النفس أو غيرها[1].

وجاء في قاموس "**المعاني**" أن الجائحة (مؤنث الجائح وجمعها جوائح وجائحات) وهي بلية وتهلكة والمصيبة.

2- اصطلاحا: كما تم تعريف الجائحة بأنها: "هي الانتشار العالمي لمرض جديد يشمل العديد من الدول، ويشير البعض إلى أن مصطلح "**الجائحة**" يعني أيضا أن المرض يتعدى السيطرة، وهذا يفسر انتشاره دوليا وعدم انحصاره في دولة واحدة"[2].

أما تعريف الجائحة عند **منظمة الصحة العالمية:** "الجائحة هي وباء ينتشر على نطاق شديد الاتساع يتجاوز الحدود الدولية، مؤثرا على عدد كبير من الافراد، وقد تحدث الجوائح لتؤثر على البيئة والكائنات الزراعية من ماشية ومحاصيل زراعية والأسماك والأشجار وغير ذلك[3].

وقد قسمت منظمة الصحة العالمية دورة حدوث الجوائح إلى ستة مراحل هي[4]:

المرحلة الأولى: فيروس يصيب الحيوان لكنه لا يسبب عدوى للبشر.

المرحلة الثانية: فيروس يصيب الحيوان أدى لعدوى بشرية.

المرحلة الثالثة: أدى الفيروس إلى إصابة حالات متفرقة أو إصابة جماعات صغيرة بالمرض، ولكن لا ي ازل غير كاف لحدوث وباء في مجتمع محلي.

المرحلة الاربعة: خطر حدوث وباء بات قريبا إلا أنه غير مؤكد، أصبح المرض كافيا لحدوث وباء في مجتمع محلي.

---

[1] فاطمة الزهارء بوداود وأسماء ازو ي: **تحديات الأمن الاقتصادي الجزائري أثر جائحة كورونا، مجلة تنمية الموارد البشرية،** جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2021، ص 82.

[2] روان لحسن وفارس بن حامة وأمال أعارب: **أثر جائحة كوفيد 19على العقود السياسية ومقتضيات تطبيق القانون المتعلق بالأخطار الكبرى،** مجلة حوليات، جامعة الجازئر 1، المجلد عدد خاص ،العدد 34، جويلية 2020، ص 446.

[3] **منظمة الصحة العالمية:** هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، وقد أنشئت في 7أفريل 1948، ومقرها الحالي جنيف سويسرا، ويدير تيدرس أدهانوم المنظمة، وهي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي.

[4] سعدي عبد الزهرة: **منظمة الصحة العالمية وجائحة كورونا (الأدوار والتحديات)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 642.

المرحلة الخامسة: العدوى باتت منقولة من شخص إلى آخر قد تسببت لحدوث إصابات في بلدين مختلفين موجودين في إقليم واحد حسب توزيع الأقاليم المعتمد من طرف منظمة الصحة العالمية.

المرحلة السادسة: الوباء بات عالميا وسجلت إصابات في إقليمين مختلفين إثنين على الأقل حسب توزيع الأقاليم المعتمد من طرف منظمة الصحة العالمية.

وتستعمل كلمة الجائحة التعبير عن كل مرض سريع الانتشار عالميا وغير المتحكم فيه، للتميز بينها وبين الوباء الذي ينتشر في منطقة جغ ارفية محصورة أو في عدد من الدول[1].

وإذا أقترن مصطلح الجائحة بالوباء فهو يعني مرحلة متقدمة من انتشار الوباء وعدم القدرة على التحكم فيه والسيطرة عليه، ويمكن تصنيف مرض معين من حيث الانتشار والرقعة الجغرافية إلى ثلاثة مستويات:

أ- **تفشي المرض Outbreak:** هو ارتفاع مفاجئ في عدد حالات مرض ما على مستوى رقعة جغ ارفية محدودة، وقد كانمرض كورونا عند بداية انتشاره في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019 يصنف تفشيا[2].

وكثيرا ما يستخدم مصطلح **التفشي Outbreak، والوباء epidemic** بالتبادل.

ب- **Epidemic:** وهو انتشار مرض معين في مجموعة معينة من الناس في فترة محددة بمعدل حدوث أكثر مما كان معروفا في الحالات العادية في ذات المجتمع[3].

ويعرف الوباء أيضا أنه: "الزيادة غير المعتادة في عدد الحالات المصابة بمرض ما في منطقة معينة، وقد يكون مؤشرا الإنذار الشهادة العفوية للسكان أنفسهم، أو التحذير الصادر عن الخدمات الصحية أو شائعات غير محددة المصدر[1].

---

[1] ـ كاتية بوروبة: **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا_ الإجارءات المتخذة والتدابير المقترحة حالة الجزائر**، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2021، ص 198.

[2] ـ عبد الحفيظ بقة: **إشكالية الحفاظ على استقرار علاقات العمل في مواجهة جائحة _كوفيد 19_ بين التازمات صاحب العمل ومسؤولية الدولة**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد عدد خاص، العدد 34، جويلية 2020، ص 551.

[3] – نصر الدين منصر: **التصدي للوباء العالمي كورونا _كوفيد 19_ من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر**، المرجع السابق، ص 35.

فلا يمكن اعتبار أي مرض وباءا إلا إذا شكل انتشا ار غير مسبوق في عدد المصابين في منطقة معينة.

فإن كلمة وباء وجدت منذ زمن سحيق في التاريخ يوم لم تكن العوامل الجرثومية المسببة للأم ارض معروفة، وهي ترجمة للكلمة اللاتينية **Epidemic**، المشتق من المقطعين " **Epi** " بمعنى بين و " **demic** " بمعنى الناس.

ثانيا: تعريف فيروس كورونا وأعارضه والوقاية منه.

1- تعريف فيروس كورونا: سمي الفيروس الجديد بمتلازمة الالتهاب الرئوي التاجي الشرق، واختصاره العلمي " **Middle East Respiratory Syndrome**"[2]، ويعرف فيروس كورونا على أنه عبارة عن: سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان وللحيوان.

ومن المعروف أن عددا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أم ارض تنفسية تت اروح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأم ارض الأشد وخامة[3]، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية **(ميرس)**، والمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة بالإنجليزية "**Severe acute Respiratory**"، ويعرف اختصارا **(سارس _ كوفيد 2 COV_ SARS)**، هو فيروس كورونا ذو حمض نووي ريبوزي مفرد الخيط، إيجابي الاتجاه[4]).

الفيروس معد بين البشر وهو مسبب مرض فيروس كورونا 2019_كوفيد 19 _لا يوجد لقاح متوفر له وقد يستغرق الأمر عدة سنوات قبل التوصل إلى تصنيع لقاح ضد الفيروس.

2- أعارض الإصابة بفيروس كورونا: تتوقف الاعراض على نوع الفيروس:

---

[1] عزوز كتفي وزهرة فيجل: **جهود مركز المساعدة النفسي الجامعي بالمسيلة والتكفل بالطالب في زمن تفشي" وباء كورونا "**، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة الاغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، جوان 2020، ص 338.

[2] عيشة علة: **متطلبات تنمية نظام التعليم العالي والوعي بتبعيات تفشي فيروس كورونا_** covid 19 _**"التنبؤات والآفاق المستقبلية**"، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2021، ص 289.

[3] عبد الله جاسم الشمري مي حمودي ورمزي علوان: **مستقبل إدارة الموارد البشرية ما بعد جائحة كورونا**، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2021، ص 315.

[4] موقع ويكيبيديا: **فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة.**

أ- لكن أكثر شيوعا ما يلي: الحمى، السعال، الإعياء[1].

ب- وتشمل الاعراض الأخرى الأقل شيوعا التي قد تصيب بعض المرضى ما يلي: فقدان الذوق والشم، احتقان الأنف، التهاب الملتحمة (المعرفة **أيضا بما يسمى احمرار العينين)**، ألم الحلق، الصداع، آلام العضلات أو المفاصل، مختلف أنماط الطفح الجلدي، الغثيان أو القيء، الإسهال، الرعشة أو الدوخة.

ج -وعادة ما تكون الاعراض خفيفة، ويصاب بعض الأشخاص بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم إلا أع ارض خفيفة للغاية[2]، وعند تطور المرض فإن الفيروس سيستهدف رئتان مما يتسبب في ضائقة تنفسية حادة، وقد تصل الأمور إلى غاية الموت، كما يمكن أن يصاب الأشخاص بالمرض (المصابين الغير عرضيين) دون أن تظهر عليهم الاعراض.

تتراوح المدة الزمنية الفاصلة بين التعرض للفيروس وبداية أع ارضه من يومين إلى 14يوم.

3- الوقاية من فيروس كورونا: وتتطلب الوقاية منه إتباع مجموعة من التدابير أهمها:

-الغسل الجيد لليدين بالمطهرات والصابون.

-النظافة العامة، -المحافظة على النظافة الشخصية[3].

-استخدام المناديل عند السعال والعطس وتجنب ملامسة العينين والأنف قدر المستطاع.

ثالثا: تعريف مرض كوفيد 19.

هو الاسم الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية في 11 فيفر ي 2020.

وهو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه بدأ قبل تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019، وقد تحول كوفيد 19 إلى أن جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم[1].

---

[1] محمد طمار والفضيل رتيمي: **دور الثقافة التنظيمية في إدارة أزمة جائحة فيروس كورونا**، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2021، ص 362.

[2] منظمة الصحة العالمية:)2020، **أعارض فيروس كورونا وآثاره**، تم الاطلاع عليه يوم 17 أفريل 2021 على الساعة 00:00.

[3] موارد خليفة: **كورونا من منظور الأمن الانساني مساهمة في رصد آثار الجائحة على حقو ق المتقاضين**، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2016، ص 764.

فالاسم الإنجليزي للمرض مشتق كالتالي: "**Co**" هما أول حرفين من كلمة كورونا "**Corona**" أما حرف "**Vi**" فهما اشتقاق لأول حرفين من كلمة "**Virus**"، وحرف "**D**" هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية "**Diseas**"، أما "**19**" لأنه ظهر في سنة "**2019**"[2].

رابعا: تعريف كلمة كورونا.

تعني **التاج** باللغة اللاتينية، ويتميز الفيروس التاجي بسلسلة من النتوءات على سطحه تجعله شبيها بالتاج وأعطى له الرقم "**19**" نسبة لسنة "2019 "[3]. كما هي موضحة في الصورة التالية:

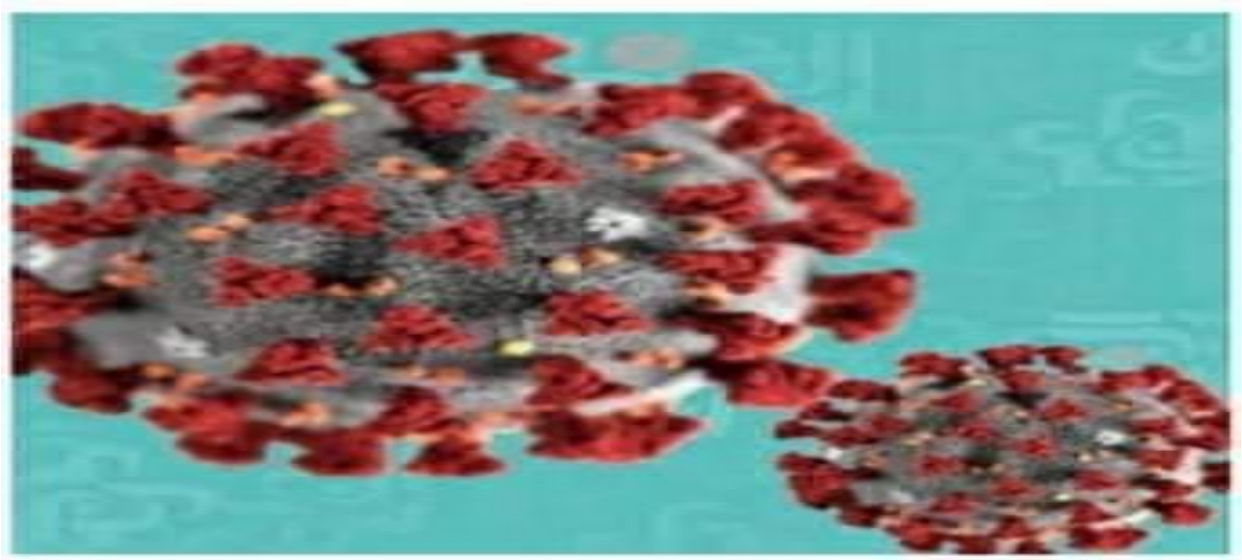

الصورة رقم 01: الشكل المجهري لفيروس كورونا التاجي "كوفيد 19".

https://images.app.goo.gl

كما يتضح لنا من خلال الصورة رقم 01 بأنه الشكل المجهري لفيروس كورونا التاجي حيث يظهر الفيروس ككرة بداخلها جسم الفيروس المكون من حمض نووي من نوع RNA (لا يظهر

---

[1] ـ منظمة الصحة العالمية: (2020ب)، **مرض كوفيد 19: سؤال وجواب**، تم الاطلاع عليها يوم 17أفريل 2021، على الساعة 13:2.

[2] ـ كاتية بوروبة: **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا: الإجراءات المتخذة والتدابير المقترحة، حالة الجزائر**، المرجع السابق، ص 197،198.

[3] ـ روان لحسن وفارس بن حامة وأمال أعارب: **أثر جائحة كوفيد 19على العقود السياسية ومقتضيات تطبيق القانون المتعلق بالأخطار الكبرى**، المرجع السابق، ص 446.

في الشكل) محاطا بغلاف بروتيني تبرز منه بروتينات أخرى مجسمة (وهي التي تعطيه الشكل التاجي) وهي التي تقوم بالارتباط بمستقبلات لها على سطح الخلية المستهدفة.

الفرع الثاني: أسباب ظهور وباء كورونا وانتشاره.

أولا: أسباب ظهور وباء كورونا:

بالنسبة لظهور وباء كورونا، فقد بدأ توجيه الاتهام من طرف **"الصين"** إلى **"الولايات المتحدة الأمريكية"** التي تسببت في ظهور من قبل علماء هذه الأخيرة، إضافة إلى اعتبار أن هذا الوباء من الأسلحة البيولوجية الصنع[1]، وهناك من يرى أن سبب الوباء هو مختبرات **"ووهان الصينية"** وخصوصا أن الصين وصفت تعتيما إعلاميا عن انتشار هذا الوباء، مما جعل **"أمريكا"** تتهم **"الصين"** بانتشاره على المستوى العالمي نظرا لتكتم عليه لمدة تجاوزت الشهرين، وكذا تعمدها ترك مجالها الجوي مفتوح لفترة طويلة مما سمح للعديد من الأشخاص بمغادرة البلاد نحو عدة دول مما ساهم في انتشار الوباء[2]. وهناك من يرى بأن سبب ظهور وباء كورونا سوق الجملة للحيوانات الحية والمأكولات البحرية بمدينة **"ووهان"** بوسط **"الصين"**، وهي من أكبر المدن الصينية وذلك بالضبط في أواخر شهر **ديسمبر 2019**، وقد عرفت أول إصابة مؤكدة بهذا المرض يوم **09جانفي 2020**، ويعتقد البعض أن منشأ فيروس كورونا حيواني طبيعي والأكثر تحديدا **"الخفافيش"**، ولم ينحصر الوباء في الصين فقط بل امتد إلى أغلب دول العالم إلى أن وصل عدد المصابين بفيروس كورونا **6 سبتمبر 2020**عدد ما يقارب **306857**إصابة[3].

وتعد كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإيران وإسبانيا من أكثر الدول العالم التي مسها فيروس كورونا المستجد _كوفيد 19_.

---

[1] يونس عطاب: **تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020، ص 341.

[2] موارد خليفة: **كورونا من منظور الأمن الإنساني مساهمة في رصد آثار الجائحة على حقوق المتقاضيين**، المرجع السابق، ص 762.

[3] فيروس كورونا: **الصحة العالمية تتوقع ارتفاع نسبة الوفيات بسبب كوفيد 19**، الموقع htyps://www.bbc.com تم الاطلاع عليه يوم 18 أفريل 2021، على الساعة 47:16

أما فيما يخص الجزائر فقد ظهرت أول إصابة بفيروس كورونا، بسبب وصول رجل إيطالي الجنسية في **27فيفري 2020**، وقد قامت السلطات الجزائرية بمغادرته إلى وطنه في **28فيفري 2020**، كما أعلنت بعدها الجزائر بتسجيل أول إصابة بفيروس كورونا، ومن ثم أخذت تتضاعف لتبلغ ذروتها في شهر أكتوبر أين تجاوز إجمالي الإصابات 30ألف حالة[1]. وحاليا لم يتم اكتشاف دواء لهذا الفيروس، ولهذا يوصي المختصون والأطباء بضرورة غسل اليدين جيدا بالماء والصابون باستمرار، ارتداء الكمامات والقفازات، تجنب لمس الوجه عموما عند اتساخ اليدين، تجنب الاتصال المباشر مع المصابين أو مشاركة أدواتهم.

ثانيا: أسباب انتشار فيروس كورونا في الجزائر وطرق انتشاره:

1-أسباب انتشار فيروس كورونا في الجزائر:

- من بين أسباب انتشار فيروس كورونا في الجزائر نجد:(أسباب قد تؤدي إلى أزمة حقيقية في انتشار فيروس كورونا في الجزائر 2020).
- عدم غلق المطارت والموانئ ومداخل البلاد على الوافدين من خارج الجزائر بالرغم من أن الحالات الأولى المسجلة كانت من من إيطاليا وفرنسا مع ذلك لم تعلق الحكومة النشاط.
التأخر في اتخاذ التدابير الصارمة والاجراءات الاحترازية للوقاية من انتشار فيروس كورونا _كوفيد 19 _
- نقص الوعي واستهتار فئة كبيرة من شرائح المجتمع الجزائري بخطورة الفيروس ومواصلة حياتهم بشكل عادي[2].
- عدم غلق المؤسسات التعليمية من مدارس، جامعات ومراكز تعليمية وثقافية.
- عدم إغلاق الأسواق التجارية الكبرى من مولات ومعارض ترويجية للمنتجات وغيرها.
- عدم الالتزام بارتداء الكمامات والقفازات عند دخول مراكز التسوق أو التنقل.

---

[1] سيد أحمد بسباس ورفيق بشوندة: **أثر جائحة فايروس كورونا (Covid 19 على اتجاهات المرجعية الجازئرية في تدقيق القوائم المالية لسنة 2019**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 20، العدد خاص، سبتمبر 2020، ص 238.

[2] سماح سهايلية: **الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر**، مجلة الرسالة للدارسات والبحوث الإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، أكتوبر 2020، ص 28.

- عدم إغلاق المكاتب الحقوقية من مكاتب المحامين والقانونيين المستشارين.
- عدم تطبيق التباعد الاجتماعي.
- عدم الالتزام بما يسمى الحجر المنزلي أو الحجر الصحي.
- التشغيل الكلي لقطاعات التزويد الغذائي وعدم التزام المؤسسات الغذائية بالعمل ضمن حد أدنى من قواتها العاملة.

2- طرق انتشار فيروس كورونا_ كوفيد 19_ :

يمكن أن ينتقل الفيروس المسبب لمرض كوفيد _19 _بعدة طرق أهمها:

أ-الطريقة المباشرة: وهي تنتقل من شخص إلى شخص آخر[1] مباشرة بواسطة أحد الأمور التالية:

أ1-الملامسة الشخصية للمريض: انتقال الامراض الجلدية المعدية مثل الجرب، القمل والفطريات.

أ2-عن طريق القطيرات المختلفة الحجم: حيث تنتقل العدوى عن طريق القطي ارت عندما يخالط شخص شخصا آخر تظهر لديه أع ارض تنفسية مثل **(السعال والعطس)**، ومخالطة لصيقة **(في حدود مسافة متر واحد)** مما يجعل هذا الشخص عرضة لخطر تعرض أغشيته المخاطية **(الفم والأنف)**، أو ملتحمته **(العين)** لقطيرات تنفسية يحتمل أن تكون معدية[2]، حسب منظمة الصحة الدولية فإن الفيروس ينتقل أساسا عن طريق القطيرات التنفسية والمخاطية.

أ3-بواسطة نقل الدم: تنتقل عندما يكون الدم مصابا بمرض شكل الإيدز، العلاقات والتجارب والملامسة الجنسية والخاطئة والمحرمة مثل الزهري والسيلان[3].

أ4 -عن طريق مواد البقالة والأسطح: مثل الأبواب، الطاولات ومفاتيح الإضاءة.

---

[1] أحمد فايز الهرش: **أزمة الإغلاق الكبير الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا _كوفيد 19_**، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، جويلية 2020، ص 119.

[2] **طرق انتقال فيروس كورونا:** الموقع http://www.alghad.com تم الإطلاع عليه يوم 18أفريل 2021على الساعة 04:02.

[3] نعيم بوعموشة: **فيروس كورونا -كوفيد 19-في الجزائر _دارسة تحليلية_**، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، جوان 2020، ص 126.

كما نشرت مراكز السيطرة على الامراض والوقاية منها **(CDC)** خلال الربع الأول من العام الماضي، كشفت أن فيروس كورونا يمكن أن يبقى على البلاستيك أو المعادن المقاومة للصدأ لساعات وحتى أيام[1].

كما نشرت أيضا مجلة "**نيو إنفلاند جورنال أوف ميديسن**" واجراها علماء من مراكز مكافحة الامراض والوقاية منها **(سي دي سي)** الفترة التي يعيشها الفيروس خارج جسم الإنسان على أسطح مختلفة:

(على الهواء لمدة 3ساعات.)، (على النحاس لمدة 4ساعات) (على الورق المقوى لمدة 24ساعة)، (على البلاستيك بين يومين وثلاثة أيام) (على الفولاذ المقاوم للصدأ بين يومين وثلاثة أيام[2].

حيث استخدم الباحثون البخاخات لنشر الفيروس في الهواء واكتشفوا من خلال هذه التقنية أن آثارا للفيروس ظهرت على شكل هباء، أي جزيئات معلقة في الهواء. على سبيل المثال كما هو موضح في الصورة التالية:

[1] تعليمات جديدة حول طرق انتقال عدوى كورونا، الموقع: تم الإطلاع عليه يوم 19أفريل 2021على الساعة2.00 Https://www.alhurra.com/coronavirus/2021/04/09

[2] كم يعيش فيروس كورونا في الهواء... 3ساعات أم ثواني معدودة: نشرت في مجلة "نيو إنفلاند جورنال أوف ميديسين"، مركز مكافحة الأمارض والوقاية منها (سي دي سي)، جامعة كاليفورنيا في " لوس انجلس وبرينستو"، ممولة من الحكومة الأمريكية، على الموقع:

03:06. تم الإطلاع عليه يوم 19 أفريل 2021 على الساعة2020/ar/Https://www.france 24.com

صورة رقم 02: انتقال فيروس كورونا عبر الهواء الجوي.

المصدر موقع الكتروني :https://images.app.goo.gl

إلا أن هذه الدارسة تعرضت للانتقادات كثيرا، بحيث يرى الخبراء أن استخدام البخاخات لا يحاكي سعال المريض بشكل فعال، كما أنه يزيد خطر تلوث الجو بشكل مفتعل.

ب-الطريقة غير المباشرة:

والذي يحتاج إلى وسيط آخر لنقل المرض من شخص إلى شخص آخر مثل:

ب 1-الوسائيط الحية: أي الكائنات الحية الموجودة في الطبيعة مثل القوارض والحش ارت والحيوانات الأخرى وخير مثال عليه مرض الطاعون وأنفلونزا الطيور.

ب 2-الوسائيط غير الحية: التي توجد في الطبيعة مثل الماء والتربة والهواء والحليب والأغذية مثل التسمم الغذائي والإسهامات والجفاف والتهابات الأمعاء[1].

[1] نعيم بوعموشة: **فيروس كورونا -كوفيد** 19-**في الجازئر**، المرجع السابق، ص 126.

ب 3-عن طريق أدوات ملوثة: التي توجد في البيئة المباشرة المحيطة بالشخص المصاب بالعدوى وذلك بملامسة أسطح وأدوات مستخدمة على الشخص المصاب بالعدوى مثل **(سماعة الطبيب، ميزان الحرارة).**

إذن يمكن أن تنتقل سلالة فيروس كورونا **_كوفيد 19 _**، سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة وذلك من خلال شخص إلى شخص آخر، بالاتصال عن قرب مع الشخص المصاب عادة كما يحدث في سياق آخر الأسرة أو العمل أو في مراكز الرعاية مثلا.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول المعنون بالإطار المفاهيمي للضبط الإداري وعلاقته بجائحة كورونا في الجزائر.

يعد الضبط الإداري نشاطا ضروريا من النشاطات المهمة في كل دولة وهدفه المحافظة على النظام العام وتنظيم المجتمع، كما يعتبر نظامه نظام وقائي بالأساس فهو يستهدف الحفاظ على الصحة العامة وصيانة الحقوق والحريات عن طريق مجموعة من الوسائل والتدابير القانونية والوسائل المادية والبشرية، سواء في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية، حيث تقتضي هذه الظروف الاستثنائية التي تمر بها الجزائر جراء انتشار الوباء العالمي كورونا _كوفيد 19 _ فقد أحدث هذا الفيروس أزمة صحية غير مسبوقة في التاريخ المعاصر للبشرية، والذي اكتشف أول مرة في مدينة ووهان بالصين في أواخر شهر ديسمبر 2019، مما خلق انعكاسات خطيرة على الصحة العمومية التي لها أهمية كبيرة في النظام العام، فيجب الاهتمام بها وتوفير كل آليات الحماية و الوقاية، لمواجهة كل ما يهددها كجائحة كورونا، مما دفعت بمنظمة الصحة العالمية إلى وصفه بعدو للإنسانية، وذلك بفعل سرعة انتشاره بين البشر مما أدى إلى تضاعف أعداد المصابين خلال وقت قصير واحداث حالة هلع وذعر في العالم أجمع، كما تعتبر إصابة الإنسان بفيروس كورونا المستجد من أخطر الإصابات في الوقت الحاضر نظرا لسهولة انتقاله بين البشر حيث تعددت الحالات التي ينتقل فيه فيروس كورونا إلى الغير عن طريق الخطأ، مما يؤثر سلبيا على حالتهم الصحية، التي ساهمت في ارتفاع عدد الوفيات بشكل ملحوظ، مما بذلت الجزائر مجهودا كبيرا لمواجهة الوباء والحد من انتشاره، ولكن لحد يومنا هذا لم يتم القضاء عليه.

الفصل الثاني

تدابير مواجهة جائحة كورونا

تمهيد:

لا زال الحديث عن تفشي فيروس كورونا –كوفيد 19– هو المسيطر على أحوال البشرية في جميع أنحاء العالم، في الوقت الذي يحاول فيه المجتمع الوصول لحلول جذرية، واكتشاف مصل للقضاء على انتشار ذلك المرض اللعين أو حتى للحد من انتشاره لحصد أرواح البشر، حيث دفع انتشار هذا المرض في الجزائر بالسلطات المركزية والمحلية للضبط الإداري المختصة جاهدة بكل ما أوتيت من قوة، لتنفيذ الإجراءات الصارمة للحفاظ على عافية رعاياها من خلال الحفاظ على صحتهم من تفشي الفيروس، واتخاذ مجموعة التدابير لمواجهة هذه الجائحة، عن طريق إصدار عدة مراسيم تنفيذية، أولها مرسوم تنفيذي رقم 69–20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتضمن تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا _كوفيد 19_ ومكافحته، ثم تليه مراسيم الحقة، فرضت في مجملها احترام قواعد التباعد الاجتماعي، غلق بعض المؤسسات، و أيضا صدرت مرسوم تنفيذي 70 –20 المؤرخ في 24 مارس 2020يتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، إذ ترمي هذه التدابير إلى الحد بصفة استثنائية، الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في القطاعات العمومية ومن بين هذه التدابير تعليق نشاطات نقل الأشخاص، إغلاق المحلات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والمطاعم، إلى جانب فرض حجر منزلي كلي وجزئي لفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية، وفرض التباعد الأمني بمتر واحد في إجراء وقائي ملزم وبموجب مرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 70–20 المذكور أعاله تم إلزام جميع الأشخاص وفي كل الظروف بارتداء القناع الواقي في الطرق والأماكن العمومية...الخ، إلا أن بالرغم من تعدد وتتابع صدور المراسيم وأهميتها بالنظر لخطورة الإجراءات المتخذة، جعلت السلطات السياسية في الجزائر تعلن إجراء الحجر الصحي، وما تبعه من اعلان لحالة الطوارئ الصحية، وعلى ضوء ذلك قمنا بتقسيم الفصل الثاني المعنون بـ: **تدابير مواجهة جائحة كورونا** إلى مبحثين، حيث نخص المبحث الأول بجهات الضبط الإداري المختصة في مواجهة جائحة كورونا، أما بالنسبة للمبحث الثاني يتمحور حول وسائل الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا.

المبحث الأول: جهات الضبط الإداري المختصة في مواجهة جائحة كورونا

في وضعنا الحالي وما يشهده العالم من انتشار لفيروس كورونا والذي ظهر في الصين ثم انتقل إلى العديد من الدول، تطلب الأمر تطبيق الضبط الإداري لمنع والحد من انتشاره، حيث خولت هذه المهمة لأشخاص معينين من سلطات الضبط الإداري التي حددها القانون المتمثلة في السلطات الإدارية المركزية والمحلية "اللامركزية"، التي تتمتع بصلاحيات الضبط الإداري العام منه والخاص من أجل مواجهة جائحة كورونا -كوفيد 19-، وعلى العموم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى قسمين: سنحاول دراسة سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي.

المطلب الأول: الضبط الإداري على المستوى المركزي

تتمثل سلطة وهيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي في رئيس الجمهورية وفق ما أقره الدستور من خلال سلطاته المكفولة، والوزير الأول الذي يمارس مهام الضبط الإداري من خلال سلطاته التنظيمية، أما الوزراء خصوصا ما هو مكفول قانونا لوزير النقل، وزير الصحة، وزراء القطاعات الأخرى...الخ، وهو ما سنراه وفق ما يلي:

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

1 يضطلع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بممارسة مهام الضبط الإداري[1]، وإدارة الاختصاصات الإدارية الهامة[2]، ومن صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على كيان الدولة وأمنها وسالمتها واتخاذ التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة بدرء الخطر الذي يهدد أمن واستقرار الدولة[3]، كما يمارس رئيس الجمهورية هذه المهام بموجب الدستور في إطار سلطاته التنظيمية، التي تخوله الاختصاص العام والشامل في وضع القواعد العامة والمجردة،

[1] – سعيد بوعلي وآخرون: **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، المرجع السابق، ص 155.

[2] – عمار بوضياف: **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 500.

[3] – محمد الصغير بعلي: **القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 267.

كما نصت المادة 141/1 من مشروع التعديل الدستوري 2020 على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ".[1] ومنه فإن هذا النص قد أقر بالاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية في جميع المسائل ويمارس مجموعة من السلطات في الأحوال العادية، بمقتضى الوظيفة التنظيمية وهناك سلطات أخرى يمارسها في الظروف الاستثنائية[2]، إلى جانب اختصاصه في اتخاذ التدابير المناسبة عن طريق عن طريق التنظيم المستقل.

ولقد بادر رئيس الجمهورية فور تسجيل الإصابات الأولى لفيروس كورونا _كوفيد 19 _في بعض الولايات وبعد استشعار بخطورة هذا الوباء فقد أصدر مجموعة من القرارات، وذلك بداية من يوم 11مارس 2020، وتتمثل في: غلق الحدود البرية والبحرية والجوية أمام المسافرين لتفادي دخول الفايروس إلى تراب الوطن، تعليق صالة الجمعة والجماعة، غلق المساجد، منع المسيرات، رفع أسرة الإنعاش الى ستة (6) آلاف سرير، التعليق الفوري لكل الرحالات القادمة أو المنطلقة من الجزائر ماعدا طائرات البضائع، وقف جميع وسائل النقل الجماعي العمومية، والخاصة داخل المدن وبين الولايات وكذلك حركة القطارات[3]، غلق المؤسسات الجامعية والتربوية والتكوينية، غلق مدارس التعليم القرآني والزوايا على أقسام محو الأمية ودور الحضانة كإجراءات احترازية للوقاية من انتشار جائحة كورونا –كوفيد 19–[4] ولكن بصفة مؤقتة، وتلجأ في هذا الشأن إلى التنفيذ المباشر والجبري لقرارتها،

---

[1] – وفقا للمادة 141/1 من المرسوم الرئاسي رقم 251–20 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020، **يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور**، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 54، ص 03.

[2] محمد الصغير بعلي: **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 268. موجود في مذكرة سليمة طالب: **هيئات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في القانون الجزائري**، مذكرة الماستر، تخصص دولة مؤسسات، إشراف الأستاذة فيرم فاطمة الزهراء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2013/2014، ص.11

[3] – سليمة لدغش ورحيمة لدغش: **الضبط الإداري في الجزائر في ضل تفشي وباء كورونا _كوفيد 19 _**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 57.

[4] – حكيم تبينه وهشام بن ورزق: **دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا _كوفيد 19_**، مرجع سابق، ص 55.

وبالتالي فإن هذه الإجراءات تخضع لما يسمى بالسلطة التقديرية للإدارة ، أي أن الإدارة تختار المكان والزمان المناسب للتدخل وكذا الإجراء القانوني والإداري المناسب لذلك.[1]

ويتضح جليا دور رئيس الجمهورية في ممارسة وظيفة الضبط الإداري بعد انتشار جائحة كورونا –كوفيد 19–وذلك من خلال ترأسه للمجلس الأعلى لألمن في عدة اجتماعات لدراسة الوضعية الوبائية إلى جانب إسدائه التوصيات اللازمة للوزير الأول الاتخاذ جملة من التدابير التي تندرج في إطار المحافظة على النظام العام الصحي، وأيضا لرئيس الجمهورية الحق في إصدار أو الإقرار حالة الطوارئ بسبب الظرف الصحي [2]غير العادي وسنتطرق إليهما الآن:

أولا: ترأس المجلس الأعلى الأمن

تم تأسيس المجلس الأعلى لألمن بموجب دستور عام 2016 وذلك من خلال المادة 197/1 نصت على أنه: "يؤسس المجلس أعلى لألمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني"[3] ويعتبر المجلس الأعلى للأمن مؤسسة استشارية دستورية ونظرا الارتباط الصحة العامة بالأمن العام كما سبق بيانه فقد تم عقد عدة اجتماعات للمجلس الأعلى لألمن لدراسة تطور الوضعية الوبائية في البلاد بعد انتشار جائحة كورونا –كوفيد 19–[4]، كما ترأس رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني بمقر رئاسة الجمهورية يوم 23مارس 2020 اجتماعا للمجلس الأعلى للأ كما جاءت في المادة 208/1 من تعديل

---

[1] – سليمة لدغش ورحيمة لدغش: مرجع سابق، ص 55.

[2] – حكيم تبينة وهشام بن ورزق: **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] – وفقا للمادة 197/1 من القانون رقم 11–16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016. يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 14، ص 03.

[4] – حكيم تبينة وهشام بن ورزق: **دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا _كوفيد 19 _**، المرجع السابق، ص 55.

الدستوري 2020.[1] والذي يضمن دراسة الوضع الصحي السائل في البالد، على ضوء القرارات الأخيرة المتخذة في هذا الشأن وكذا وسائل تعزيز الآلية التي تم وصفها لوقف انتشار الوباء عبر التراب الوطني[2].

ومن أجل تطبيق الإجراءات الكفيلة بحماية النظام العام الصحي والحد من آثار الجائحة وهو ما تجسده في عدة مراسيم تنفيذية التي أصدرها الوزير الأول تتضمن التدابير الوقائية وكيفيات التصدي للوضعية الوبائية، فمن بين هذه الإجراءات غلق المقاهي والمطاعم والمحلات، باستثناء محلات المواد الغذائية (المخابز، البقالات، محلات الخضر والفواكه)، وأي مخالفة لهذا الإجراء تسحب منه رخصته وسيوضع في القائمة السوداء كما لن يتحصل بعدها على أي رخصة استغلال، بالإضافة لغلق قاعات الحفلات والاحتفالات و الأعراس العائلية، وغيرها على أن يتعرض كل مخالف لذلك في حال تكرار المخالفة أي التوقيف وفرض عقوبة بسبب تعريض الآخرين للخطر، كما يتعين احترام مسافة الأمان الإجبارية على الأقل 1 متر بين الأشخاص في كافة المؤسسات والفضاءات التي تستقبل الجماهير[3]، ومنع تنقل سيارات الأجرة عبر كافة التراب الوطني، كما يتعين على مسؤولي الجماعات المحلية القيام بأنشطة تعقيم تطهير الأماكن العمومية على نطاق واسع.

يتوجب على المؤسسات الصحية إعداد قوائم للمتطوعين الراغبين في التسجيل بما في ذلك الأطباء الخواص وكل عامل في المجال الطبي أو الشبه طبي، وتحيين القوائم يوميا لمجابهة تطور هذا الوباء، وأيضا في حالة تسجيل مخالفة تسحب رخصة ممارسة النشاط[4].

---

[1] – المادة **208/1** من مشروع التعديل الدستوري 2020.

[2] – المجلس الأعلى لألمن الجزائر (: المرجع https/ /: ar.m-wikipedia.org/wiki تم الاطلاع عليه يوم 30 افريل 2021،

الساعة على 15:48.

[3] – سليمة لدغش ورحيمة لدغش: **الضبط الإداري في الجزائر في ضل تفشي وباء كورونا _كوفيد 19 _**، المرجع السابق، ص 55.

[4] – رئاسة الجمهورية: **بيان اجتماع المجلس الأعلى لألمن حول فايروس كورونا كوفيد 19** الموقع:.02:40 الساعة على ،2021 ماي 01 يوم عليه الاطلاع تم https:/ /www.radioalgerie.dz

وكما تقرر فرض الحجر التام على والية البليدة لمدة عشرة أيام قابلة للتمديد، مع منع الحركة من وإلى هذه الولاية، كما تقرر فرض الحجر جزئي على العاصمة من الساعة السابعة مساءا (19:00سا) إلى الساعة السابعة صباحا (07:00سا) من اليوم الموالي، ومنع جميع التجمعات لأزيد من شخصين[1].

ثانيا: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ.

كما تعرف حالة الطوارئ بأنها تلك الوضعية الاستثنائية التي تفرضها الدولة أثناء حدوث خطر داخلي أو خارجي أو وشيك الحدوث يهدد المؤسسات الدستورية في البلد أو أمن وسالمة المواطنين أو الإقليم الوطني، ويهدف هذا النظام الاستثنائي إلى استباب النظام العام والسكينة العامة وتحقيق حماية أفضل للأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية[2].

ويمارس رئيس الجمهورية سلطة إعلان حالة الطوارئ متى قدر حالة الضرورة ووجود تهديد لسلامة الأشخاص وحياتهم، حيث يرتبط إعلان حالة الطوارئ بتوفر شرط الضرورة الملحة كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 97/1 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ..."[3].

من خلال هذه المادة يمكن القول هنا أنه تتحدث عن الشروط الموضوعية من بينها "**الضرورة الملحة**" أي بمعنى وجود وقائع ومعطيات تدخل أصال على صعوبات خفيفة توجهها السلطة المكلفة كمهام البوليس الإداري، أما فيما يخص الشرط الثاني من المادة المتعلقة بـ "**حالة الطوارئ**" أي بمعنى تقرر الحالة لمدة معينة مدة 30يوما وتسري خلالها هذه الحالة وترفع مباشرة بمجرد انقضاء المدة.

---

[1] – يونس عطاب: **تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19**، المرجع السابق، ص 347.

[2] – مصطفى بونجار: **مواجهة وباء فايروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 94.

[3] – المادة **97/1** من مشروع تعديل الدستور 2020.

أما الشطر الثاني من الفقرة الأولى من المادة 97 من تعديل دستور 2020 تنص على أنه: "...بعد اجتماع المجلس الأعلى لألمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع"[1].

من خلال هذه المادة يتضح لنا بأنها تتحدث على الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ والتي تتمثل في اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية[2]، لأنه الشخص الوحيد المؤهل دستوريا لإعلان حالة الطوارئ والحصار وليس مجرد الاستشارة كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري الذين يعتبرون أعضاء المجلس الأعلى لألمن بالإضافة إلى وزير الدفاع الوطني، وزير العدل، ووزير الخارجية ووزير أركان الجيش الوطني الشعبي[3].

وبالرجوع لآخر الفقرة تجد عبارة: "ويتخذ جميع التدابير اللازمة لاستتباب الوضع". وكأنه يشير هنا أن الأمر يتعلق بالأمن، وبجمع التعبيرين بين "**الضرورة الملحة والتدابير اللازمة لاستتباب الوضع**". هنا يكون النظام العام برمتها وبثالثيتها الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، فمن خلال هذه الجملة يجب المحافظة على الصحة العمومية[4].

وعليه فإن ما هو قائم أمامنا عبارة عن حالة طوارئ صحية، وعموما فالحالة الطوارئ

---

[1] – المادة **97** من مشروع تعديل الدستور 2020.

[2] – محمد الصغير بعلي: **القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 269.

[3] – سعيد بوشعيرة: **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1990، ص 271، موجودة في مذكرة الماستر لبقلاب أحمد وبن عطاء نصر الدين: **حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري**، تخصص تسيير المؤسسات، إشراف الدكتور بن سي حمو محمد المهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2016\2017، ص 45.

[4] – وليد شريط وهيبة بن ناصر: **سلطات الضبط الإداري في ظل الظرف الاستثنائي "فيروس كورونا كوفيد 19 كنموذجا"**، مجلة آفاق العلوم، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، 2020، ص 110.

مفهومان، مفهوم واقعي ومفهوم قانوني، فالمفهوم الواقعي يتمثل في حادثة أو حوادث تحل بالبلد أو تحدق بها، ويتعذر مواجهة هذه الحالة أو الخطر بالوسائل القانونية العادية[1].

أما المفهوم القانوني فيتمثل في وجود نظام قانوني يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة، لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث ال يمكن مواجهتها وفقا لقواعد القانون الموضوعة لمواجهة الحوادث العادية[2].

وتعرف أيضا، حالة الطوارئ الصحية تعتبر بمثابة إعلان رسمي بأزمة صحية من جانب الدولة المتضررة منها، فهي بمثابة تدبير استثنائي يشكل خطرا على الصحة العمومية للدولة المعنية، وذلك من خلال ظهور بعض الأوبئة الخطيرة بشكل فجائي لم يكن في الحسبان ولم يكن متوقعا، تستلزم إجراءات فورية استعجالية للوقاية عبر تبني إجراءات مؤقتة تتخذها السلطات العمومية الوطنية بما يضمن إبقاء الوباء تحت السيطرة[3].

حيث يتم ارتباط إ عالن حالة الطوارئ الصحية بظهور وانتشار وباء فيروس كورونا – كوفيد 19– ظاهرة وبائية[4]، كما أعلنت منظمة الصحة العالمية عن حالة الطوارئ الصحية، فهي عادة ما تهتم بالأوضاع الصحية ذات الاهتمام الدولي، حيث أقرت منظمة الصحة العالمية أن تفشي فيروس كورونا يشكل خطورة كبيرة على الصحة وهو وباء عالمي[5]، فمن خلال هذا الوباء أعلنت المنظمة مجموعة من القواعد يجب أن تتبعها الدول، وهي إلزام قانوني من أجل الاستجابة الفورية إعلانات طوارئ الصحة العامة، وتكمن أهميته في تسريح وتطوير

---

[1] – سليمة لدغش ورحيمة لدغش: **الضبط الإداري في الجزائر في ضل تفشي وباء كورونا _كوفيد 19 _**، المرجع السابق، ص 55.

[2] – **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] – ليلى بن بغيلة: **الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 09، العدد 17، اوت 2020، ص 28.

[4] – محمد بودة: **ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد عدد خاص،ال عدد34، مارس2020، ص 123.

[5] – فيروس كورونا: منظمة الصحة العالمية تعلن حالة طوارئ صحية عالمية، الموقع: https:// news.un.org/or تم الاطلاع عليه يوم 01 ماي 2021، على الساعة 17:46.

اللقاحات والعالج ، ودفع الدول إلى اتخاذ تدابير صحية لمنع انتشار هذا المرض [1]عبر الحدود أو الحد منه، مع تجنب التدخل غير الضروري في التجارة و السفر، ويشمل الإعلان توصيات مؤقتة للسلطات الصحية الوطنية في جميع أنحاء العالم والتي تشمل تكثيف إجراءات الرصد والتأهب والاحتواء[2].

فالجزائر طبقت تعليمات وتوجيهات منظمة الصحة العالمية، بحكم أن هذا الوباء أصبح وباءا عالميا يهدد الاستقرار على الكرة الأرضية بالنظر إلى تداعياته الآنية والمحتملة.

فينبغي أن نستوعب أن إعلان حالة طوارئ صحية إجراء من الإجراءات الضبطية، حيث يمكن للإدارة من تنفيذ ق ار ارتها بشكل قسري إن اقتضى الأمر، كلما كانت حياة الأشخاص وسالمتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية.

ومن أسباب إعلان حالة الطوارئ:

السبب الأول: هو وجود مرض متفشي يهدد صحة الأفراد وحياتهم.

السبب الثاني: عدم إمكانية التصدي آثار الجائحة دون القواعد الاستثنائية الوقائية التي تقر حق السلطات العمومية في فرض تدابير خاصة[3].

إن إعلان حالة الطوارئ الصحية غير مكرس في الدستور الجزائري، ولكن القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة، لا ينص صراحة على حالة الطوارئ الصحية، وإنما اقتصر هذا الأخير على النص في الفصل الثاني تحت عنوان " **الوقاية في الصحة** " من القسم الثاني تحت عنوان " الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها" على تدابير متعلقة بالوقاية على مستوى نقاط المراقبة المحدودية، كما نصت المادة 42 من القانون 11_ 18 من القانون المتعلق بالصحة على أنه: " تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي

---

[1] – سليمة لدغش ورحيمة لدغش: **الضبط الإداري في الجزائر في ضل تفشي وباء كورونا _كوفيد 19 _**، المرجع السابق، ص 55.

[2] – سليمة لدغش ورحيمة لدغش: **الضبط الإداري في الجزائر في ضل تفشي وباء كورونا _كوفيد** 19 _، المرجع السابق، ص 55.

[3] – محمد بودة: **ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني**، المرجع السابق، ص 123.

ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية"[1] أما المادة 43/1 من قانون 11_ 18 يتضمن قانون الصحة تنص على أنه: "تخضع الدولة

التدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي".[2]

كما يشكل انتشار جائحة كورونا _كوفيد 19 _في الجزائر تهديدا حقيقيا للنظام العام من خلال المساس بالحق والأمن والصحة والحياة، كما أن آثارها السلبية على الدول التي تفشى فيها دفعت الدولة إلى اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية قصد احتواء الجائحة.

حيث قامت الجزائر بتوظيف قواعد القانون الجنائي لخدمة حالة الطوارئ الصحية وحماية الطقم الطبي، إضافة إلى العقوبات المالية حيث صدر المرسومين رقم 69-20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار هذا الوباء ومكافحته[3]، وكذا منح نصف العمال والموظفين عطلة استثنائية وتعليق العديد من الأنشطة كتنقل الأشخاص، كما أكدت هذه المراسيم على مبدأ التجريم الوقائي كآلية للمسألة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كورونا[4]، كما نصت عليه **المادة 17 من المرسوم 70-20** يتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19 _[5].

---

[1] – المادة **42**، من قانون رقم **11-18**، المتعلق بالصحة.

[2] – المادة **43**، من قانون رقم **11-18**، المتعلق بالصحة.

[3] – وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 69-20، المؤرخ في 26 رجب عام 1441، الموافق لـ 21 مارس 2020، **يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته**، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 06.

[4] – أحمد مومن بكوش وبدر الدين مرغني حيزم: **الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا كوفيد 19 على المستوى 2 الدولي والوطني**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر.83 ص ،2020.

[5] – وفقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 70-20 الصادر في 24 مارس 2020، **يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، تنص على: "دون المساس بالمتابعات الجزائرية التي ينص عليها القانون**، يتعرض كل مخالف الأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط"، المؤرخ في 21 رجب 1441، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 16، ص 11.

كما أضاف إلى ذلك صدور المرسوم التنفيذي الخاص بوجوب ارتداء القناع الواقي الصادر في جوان 2020، كما تنص المادة 3 من المرسوم على أنه: "كل شخص ينتهك الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية"[1]. فمن خلال هذه المادة يتضح لنا بأنه يجب على أن يرتدي جميع الأشخاص وفي كل الظروف القناع الواقي، في الطرق والأماكن العمومية وأماكن العمل وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل المجهور لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية وأماكن التجارة.

الفرع الثاني: الوزير الأول.

الوزير الأول هو أعلى منصب في حكومة الجزائر، وهو يعين من طرف رئيس الجزائر مع الوزراء الآخرين وأعضاء الحكومة التي يرأسها رئيس الحكومة الجديد، كما يختص الوزير الأول في ظل انتشار وباء كورونا _كوفيد 19 _ بإصدار مجموعة من المراسيم التنفيذية وذلك من أجل مواجهة جائحة كورونا _كوفيد 19 _.

أولا: سلطة الوزير الأول.

لم تشر الأحكام الدستورية صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط[2]، لكن يمكن إقراراها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول[3]، كما يمكن بمقتضى المادة 141/2 3 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على صلاحياته في المجال التنظيمي[4]، وهذا ما تقضيه المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 تنص على بعض: "الصلاحيات التي يمارسها الوزير الأول التي يخولها الدستور له ألا وهي:

---

[1] – وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 127–20 الصادر في 20 ماي 2020 يعدل ويتمم المرسوم رقم 4 70–20 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بـ 21 ماي 2020، ص 33

[2] – ناصر لباد: **الأساسي في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 127.

[3] – إبراهيم يامة: **سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2021، ص 113.

[4] – المادة 141/1 من تعديل الدستور 2020، تنص على أنه: "**يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة.**

1-يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.

2-يوزع صلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.

3-يقرر بتطبيق القوانين والتنظيمات.

4-يرأس اجتماعات الحكومة.

5-يوقع المراسيم التنفيذية.

6-يعين في الوظائف المدنية للدولة التي ال تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له الأخير.

7-يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية[1].

فمن خلال هذه المادة تقر بأن الوزير الأول يعتبر من سلطات الضبط العام وليس من سلطات الضبط الخاص، وذلك من خلال ما يتخذه من مراسيم تنفيذية أو من خلال تعليمات يصدرها ويلتزم بتنفيذها، التي تحدد كيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات، فترتبط سلطة الوزير الأول بالسلطة التشريعية، والتي تعتبر سلطة مستقلة معينة.

كما جاءت المادة 99/2 من دستور 2016 على أنه: "يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين والتنظيمات"[2].

من خلال هذه المادة تنص على أن الوزير الأول هو المشرف على سير الإدارة العامة، فأنه قد يكون مصد ار مباشرا للإجراءات الضبطية، وهذا بموجب تنفيذ للقوانين والتنظيمات، فيكون بهاتين الصالحيتين القلب النابض للتنفيذ.

ثانيا: الوظيفة الاستشارية للوزير الأول.

للوزير الأول مهام استشارية وذلك بتقديم استشارة حول مسائل معينة في إعلان حالة الطوارئ والحصار فقط دون الحالات غير العادية التي يستشار فيها الوزير الأول، وربما لان الأمر متعلق إما بإسناد السلطة للمؤسسة العسكرية وإقرار حالة الحصار والطوارئ وتتوسع

[1]- المادة **112** من مشروع تعديل الدستور 2020.

[2] - المادة **99/2** من دستور 2016.

صلاحيات السلطة المدنية وتكون غير مألوفة للوزير الأول[1]، كما يجبب أن يستشير رئيس الجمهورية عندما يريد أخذ أي إجراء من أجل المحافظة على النظام العام في البلاد.

ثالثا: المراسيم الصادرة من طرف الوزير الأول.

كما يشكل انتشار جائحة كورونا كوفيد 19 في الجزائر تهديدا كبي ار على المستوى المركزي، فمن خلال هذا قام الوزير الأول بإصدار العديد من المراسيم التنفيذية التي تحدد كيفيات تطبيق الإجراءات التي أقرها رئيس الجمهورية، والتعليمات المتضمنة التدابير الوقائية للحد من تفشي الوباء كورونا كوفيد 19 بهدف الحفاظ على الصحة العامة وراءها الحق في الحياة، ومن هنا نذكر بعض المراسيم التي أصدرها الوزير الأول حسب التسلسل الزمني وهي كالآتي:

1- المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المؤرخ في 21مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا _كوفيد 19 _ ومكافحته، إذ يتضمن هذا المرسوم حزمة من التدابير الوقائية. وتطبق تدابير هذا المرسوم على كافة التراب الوطني لمدة 14يوم.[2]

ومن أهم الأساسيات التي تضمنها هذا المرسوم:

-اعتماد نظام التباعد الاجتماعي الذي يؤدي إلى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين، [3]يتمثل هدف التباعد الاجتماعي في الوقاية والرقابة المبكرة للحالات المصابة واحتوائها للحد من انتشار العدوى.

-تعليق نشاطات النقل مثل: النقل البري، النقل الجماعي بسيارات النقل الموجه، الميترو، المصاعد الهوائية، النقل الجوي[1]، خلال المدة الزمنية التي تقدر بـ 14يوما ذلك بهدف منع الاتصال المباشر بين الأشخاص وجميع التجمعات التي من شأنها أن تساهم في الانتشار.

---

[1] – وليد شريط وهيبة بن ناصر: **سلطات الضبط الإداري في ظل الظرف الاستثنائي "فيروس كورونا كوفيد 19 كنموذجا"**، المرجع السابق، ص 110.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 69-20.

[3] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم **69-20**.

-غلق محلات بيع المشروبات وفضاءات الترفيه والتسلية والمطاعم،[2] كما عشنا هذا الوضع بسبب وباء كورونا، حيث أدى إلى خسائر كبيرة لأصحاب المحلات.

-منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر[3]، خلال المدة الزمنية تقدر بـ 14يوما، حيث تعتبر هذه المدة تدبير احت ارزي استثنائي تم اتخاذه لفترة مؤقتة في ظل الضرف الاستثنائي الذي تمر به الدولة بموجب نص تنظيمي إلزامي، لفائدة مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة استمرار الخدمة العمومية، ويوضع على الأقل 50% مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية إلى القطاع الاقتصادي العمومي الخاص.[4]

ومن خلال النص القانوني سابق الذكر يتضح لنا أن العطلة الاستثنائية قد مست ثالثة قطاعات أساسية وهي:

- القطاع العمومي (مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية).
- القطاع الاقتصادي العام.
- القطاع الاقتصادي الخاص[5].

مع الملاحظة أن الأولوية للعطلة الاستثنائية منحت للنساء المتكفلات بتربية ابنائهم الصغار، والنساء الحوامل والذين يعانون من يعانون من أمراض مزمنة أو هشاشة صحية،[6]

تكون الأولوية لمستخدمي الصحة الاستفادة من تدبير العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر، فجاءت هذه المادة نتيجة القضية التي حركت ال أري العام الجزائري المتمثلة في قضية وفاة الطبيبة "بوديسة" التي ترتب عنها إجراءات ردعية ضد مدير المستشفى وإقالته لعدم

---

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم **69-20**.

[2] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم **69-20**.

[3] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم **69-20**.

[4] – صالح بنشوري وخلود كلاش: **تدابير العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر في ظل جائحة فيروس كورونا والإشكالات المترتبة عليه**، مجلة قانون العمل والتشغيل صنف C، جامعة مستغانم، الجزائر، عدد خاص، أوت 2020، ص 14.

[5] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[6] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم **69-20**.

الترخيص لها بالاستفادة من العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر لكونها حامل،[1] في الشهر الثامن أصيبت بفيروس كورونا _كوفيد 19 _، فمن خلال هذه القضية أعطى الرئيس الجزائري أوامر لكافة الإدارات الجزائرية تتضمن إعفاء النساء الحوامل والمرضعات واللاتي لهن أطفال صغار من العمل، ومنحهم عطلة إجبارية لحمايتهن وأطفالهن من خطر الإصابة بفيروس كورونا.

كما استثنى المرسوم بعض القطاعات المشار إليها في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 69-20 كمستخدمو الصحة، الأمن الوطني، الحماية المدنية، الجمارك، المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، قمع الغش، مستخدمو السلطة البيطرية، مستخدمو السلطة للصحة النباتية، المراقبة والحراسة، ...الخ.[2]

ومن الفائدة يمكن الإشارة أن تقليل عدد المستخدمين في الإدارات العمومية على اختلاف أنواعها نتج عنه ضعف المردود أو الأداء الوظيفي ونطاق الخدمة العامة، مما فرض على الدولة تحمل دفع رواتب كل المستخدمين كاملة رغم توقف نشاطهم الوظيفي، والقصد طبعا من هذا التدبير الضبطي هو حماية الصحة العامة، وهي من الواجبات الدستورية للدولة كما تقدم البيان.[3]

2- المرسوم التنفيذي 70-20 المؤرخ في 24مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية

من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19 _ ومكافحته.

ومن الأساسيات التي تضمنها هذا المرسوم:

---

[1] – **صالح بنشوري وخلود كلاش:** تدبير العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر في ظل جائحة فيروس كورونا والإشكالات المترتبة عليه، **المرجع** السابق، ص 19.

[2] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 69-20.

[3] – سلوى بوشلاغم: **تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 80.

– تهدف التدابير التكميلية إلى وضع أنظمة الحجر وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وقواعد التباعد وكيفية تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19 _،[1] كما اعتمدت السلطات على تطبيق مجموعة من التدابير التي نص عليها الوزير الأول من بينها الحجر، فللحجر أنواع حجر منزلي وحجر صحي وهذا بطبيعة... احتواء انتشار الأمراض المعدية، وكذلك تأطير الأنشطة التجارية للمواد والخدمات الضرورية للمواطنين وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، وأيضا لحماية أنفسهم يجب وأن يطبقوا قواعد التباعد للتقليل من خطر الإصابة بفيروس (Covid 19) على الأقل مسافة 6 أقدام (1.8متر).

– يمكن أن يكون الحجر المنزلي كليا أو جزئيا لفت ارت محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعينة،[2] وقد يكون كليا بما يلزم الأشخاص بعدم المغادرة نهائيا إلا لأسباب استثنائية. [3]

كما جاءت في هاتين المادتين تتحدثان عن الحجر المنزلي بأنواعه، فالحجر المنزلي هو عبارة عن إبقاء الشخص في منزله إذا الحظ أعراض المرض عليه، فالحجر المنزلي الكلي فهو يكون على عامة الناس التي تخص ذلك الولاية أو البلدية، أما الحجر المنزلي الجزئي فهو مؤقت يلتزم الشخص بإبقائه في منزله لأيام معدودة.

– تمنع حركة الأشخاص خلال فترة الحجر، من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق ما عدا الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم[4] كما قام الوزير الأول بتعليق

[1] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم.**20–70**.

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم.20–70.

[3] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم.20–70.

[4] – – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 70–20.

حركة تنقل الأشخاص بين الولايات الموبوءة، كما يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل استثناءا لقضاء بعض الاحتياجات الضرورية وهذا في مجال احترام التدابير الوقائية.[1]

يجب أن تكون هذه التدابير على استعداد العمل بها وتطبيق هذا المرسوم كله على عجل، حسب الحاجيات المعبر عنها قبل فوات الأوان.

3-المرسوم التنفيذي رقم 72-20 المؤرخ في 28مارس 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الحجر المنزلي الجزئي على بعض الولايات التي يوجد فيها عدد متوسط من الإصابات بوباء كورونا _كوفيد19 _، كما حدد المدة والتي تقدر بـ 10 أيام قابلة للتجديد، وأيضا حدد مدة الساعة التي يبدأ فيها الحجر إلى غاية نهايته يوميا.[2]

المرسوم التنفيذي رقم 86-20 المؤرخ في 02 أفريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام.

4-المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19 _ ومكافحته.[3]

جاء هذا المرسوم التنفيذي يكمل ويجبر الأشخاص على تنفيذ كل التدابير اللازمة للوقاية من وباء كورونا التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المذكور أعاله، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 70-20 المذكور أعلاه.[4]

---

[1] – وفقا لتعليمة الوزير الأول رقم: 120 المؤرخة في 25 مارس 2020، المتعلقة بخصوص الرخص الاستثنائية لتنقل المستخدمين لدواعي مهنية في الولايات المعنية بتدابير الحجر الصحي.

[2] – وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 72-20 المؤرخ في 03 شعبان 1441 الموافق لـ 28 مارس 2 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 17، ص 41.

[3] – وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 86-20 المؤرخ في 08 شعبان 1441 الموافق لـ 02 أفريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 19، ص 12.

[4] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 86-20.

كما جاء هذا المرسوم ينص على أنه يمكن التجديد أو التمديد للتدابير الوقائية من الوباء وذلك بقرار من الوزير الأول فمن خلاله يمكن تعديلها أو تكملتها عند الاقتضاء حسب نوع التدبيرة.[1]

5-المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 5 أفريل 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، جاء هذا المرسوم لكي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 70-20 المذكور أعاله وذلك من خلال الساعة التي يبدأ فيها الحجر المنزلي الجزئي من الساعة الثالثة مساءا إلى غاية الساعة السابعة صباح الغد، حيث ذكر مجموعة من الولايات المتضررة جزئيا فوضع إجراء الحجر المنزلي الجزئي عليهم ولكن توجد والية متضررة كليا فنص عليها بالإجراء الكلي المنزلي وهي والية البليدة.[2]

6-المرسوم التنفيذي رقم 100-20 المؤرخ في 19 أفريل 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19 _ ومكافحته، جاء هذا المرسوم لكي يقوم بتجديد العمل بتدابير الوقاية من انتشار الوباء وذلك من خلال المراسيم التنفيذية 69-20 و70-20 و86-20 المذكورة أعلاه،[3] فكل مرسوم جاء ليكمل المرسوم الآخر في ظل جائحة كورونا _كوفيد 19 _.

7-المرسوم التنفيذي رقم 102-20 المؤرخ في 23 أفريل 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19 _

---

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 86-20.

[2] - وفقا للمواد 05 ،03 ،02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 11 شعبان 1441 الموافق لـ 05 أفريل 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 70-20 المؤرخ في 03 شعبان 1441 الموافق لـ 28 مارس 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 20، ص 19.

[3] - وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 100-20 المؤرخ في 25 شعبان 1441 الموافق لـ 19 أفريل 3 2020 يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 23، ص 10

ومكافحته وتعديل أوقاته، كما جاء هذا المرسوم بتعديل جديد من حيث ساعة الحجر ففي المادة 2 من هذا المرسوم تنص على أن: "...المدة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من 20 أفريل 2020 وذلك عبر كامل ولايات الوطن"[1] وسنتطرق إلى هذا المرسوم لاحقا.

8-المرسوم التنفيذي رقم 104-20 المؤرخ في 26 أفريل 2020 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19 _ ومكافحته، وطبقا لهذا المرسوم حيث حدد مبلغ العلاوة التي تدفع شهريا لشخاص معنيين وهما عمال النظافة والتطهير والتعقيم المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد _19 - ومكافحته، مبلغ قدره خمسة آلاف دينار (5000دج) بمبلغ جزافي،[2] كما ينص على أنه العلاوة الاستثنائية ال تخضع للضريبة ولا للاشتراكات الضمان الاجتماعي.[3]

9-المرسوم التنفيذي رقم 121-20 المؤرخ في 14 ماي 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد19 _ومكافحته، جاء هذا المرسوم لكي يمدد في الحجر الجزئي المنزلي ويجدد العمل طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 100-20 المذكور أعلاه.[4]

---

[1] - وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 102-20 المؤرخ في 29 شعبان 1441 الموافق لـ 23 أفريل 1 2020 يتضمن تجديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته وتعديل الأوقات، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 24، ص 08.

[2] - وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 104-20 المؤرخ في 03 رمضان 1441 الموافق لـ 26 أفريل 2 2020 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19 _ ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 26، ص 04.

[3] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 104-20.

[4] - وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 121-20 المؤرخ في 21 رمضان 1441 الموافق لـ 10 ماي 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 29، ص 07.

10-المرسوم التنفيذي رقم 131-20 المؤرخ في 28 ماي 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19 _ ومكافحته.

11-المرسوم التنفيذي رقم 159-20 المؤرخ في 13 جوان 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19 _ ومكافحته، طبقا لهذا المرسوم نص في مواده على أنه رفع الحجر المنزلي الكلي على بعض الولايات من بينها تمن ارست، تبسة، تلمسان، تيزي وزو، جيجل،...الخ، وذلك نظرا لانخفاض نسبة عدد الإصابات بفيروس كورونا[1]، و أيضا نص على بعض الأشخاص الممنوحين لهم الترخيص من أجل القيام بعملهم مثل: النقل الفردي الحضري لسيارات الأجرة والشبه الحضري للمسافرين بالحافلات والترامواي،...الخ، و أيضا نص إلزامية ارتداء القناع الواقي "الكمامات".

12-المرسوم التنفيذي رقم 168-20 المؤرخ في 29 جوان 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19 _ ومكافحته.[2]

ومن الأساسيات التي تضمنها هذا المرسوم:

-يجب على الوالة إقرار تدابير إضافية للوقاية والحماية على المستوى المحلي تبعا للوضع الصحي للولاية.

-إجبار التجار بالتزام ارتداء القناع الواقي والتباعد الجسدي، وفي داخل السيارات.

---

[1] – وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 159-20 المؤرخ في 24 شوال 1441 الموافق لـ 13 جوان 2020 يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 35، ص 20

[2] – وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 168-20 المؤرخ في 07 ذو القعدة 1441 الموافق لـ 29 جوان 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 38، ص 10.

-تعليق لمدة 15 يوما في الولايات التي يوجد فيها ارتفاع عدد الإصابات بوباء كورونا.

-غلق كل تجمعات الأشخاص مثل: قاعات حفلات الأعراس، قاعات حفلات الختان.

13-المرسوم التنفيذي رقم 185-20 المؤرخ في 16 جويلية 2020، يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _ كوفيد 19 _ ومكافحته".[1]

ومن الأساسيات التي تضمنها هذا المرسوم:

-تمديد المدة (10) أيام للحجر الجزئي المنزلي من الساعة الثامنة (08) مساءا إلى غاية الساعة الخامسة (05) من صباح الغد.

-يمدد إجراء تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص العمومي والخاص.

كما جاءت أيضا تعليمة السيد الوزير الأول في إطار تأطير الأنشطة التجارية للمواد والخدمات الضرورية للمواطنين، بقائمة النشاطات التجارية المستثناة من الغلق، مع ضمان التقيد الصارم بقواعد النظافة والتباعد الاجتماعي وتدابير الوقاية الصحية، وتتمثل فيما يلي:

-صيانة المركبات والسيارات والآلات والمعدات الفلاحية واصالحها ومراقبتها التقنية، بما في ذلك نشاطات إصلاح العجلات.

-تجارة قطع غيار السيارات.

-اللوازم الضرورية للمستثمرات الفلاحية.

-نشاطات بيع وتوزيع المعدات الفلاحية.

-نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وليه الأسماك.[2]

ومن منطلق استمرار انتشار الوباء العالمي كورونا _كوفيد 19 _عبر مختلف واليات الوطن، إلى غاية يومنا هذا ال يزال الوزير الأول يهدف إلى نشر بعض المراسيم التنفيذية

---

[1] – وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 185-20 المؤرخ في 24 ذو القعدة 1441 الموافق لـ 16 جويلية 2020 يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 40، ص 27

[2] – وفقا لتعليمة الوزير الأول رقم: 140 المؤرخة في 02 أفريل 2020، تدابير الوقاية من وباء فيروس كورونا _كوفيد 19_ ومكافحته، والية الجزائر، المقاطعة الإدارية للمرويجية الرقم: 205/أ. خ. و/2020. 2

المختلفة والتعليمات الوزارية التي تنص على الوقاية من الوباء وسلالته الجديدة المنتشرة عبر مختلف أنحاء العالم.

الفرع الثالث: الوزراء.

الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام ألن هذه السلطة هي من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول، فهم ال يستطيعون اتخاذ قرارات تنظيمية إلا عندما يسمح القانون بذلك[1]، فالقانون قد يجير ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه، على غرار وزير الصحة ووزير السكان وإصلاح المستشفيات الذي يمكن له تنظيم والسهر على حسن سير مصالح الاستشفاء بما يضمن تحسين خدماتها وحفظ الصحة العمومية[2]، فمثلا:

-وزير الصناعة مخول بموجب صلاحياته باتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم الأمن الصناعي.

-ووزير البيئة مخول طبقا للمرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحياته، كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بحماية البيئة ومكافحة التلوث.[3]

-ووزير الداخلية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-91 وتحديدا لنص المادة التي تنص على أنه: "يمارس وزير الداخلية الصلاحيات التالية:

- المحافظة على النظام العام والأمن العموميين.
- المحافظة على الحريات العامة.
- حالة الأشخاص والأملاك وحريات تنقلهم.
- حركة الجمعيات باختلاف أنواعها.
- الانتخابات.

---

[1] – إبراهيم يامة: **سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري**، المرجع السابق 2021، ص 116.

[2] – غسان مدحت الخيري: **مدخل في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 192،193.

[3] – محمد الصغير بعلي: **القانون الإداري**، المرجع السابق

– التظاهرات والاجتماعات العامة...".[1]

–وزير الثقافة عندما يصدر قرار لحماية الآثار والمتاحف والكتب.

–ووزير التجارة والفالحة يقوم بإصدار قرار يتضمن منع عرض منتوج استهلاكي معين للبيع في الطريق العمومي،[2] أو تصدر إجراءات تمنع صيد نوع معين من الحوت أو تنظيم مواقيت الصيد ومكانه.

–ووزير الصحة يتمتع بصلاحيات معتبرة في مجال الصحة العمومية،[3] وذلك من خلال الإعلان عن عدد الإصابات بالمرض، عدد الوفيات، تطور الوباء، أعراض الوباء، أنواع الوباء "السلالات"...الخ.

من خلال هذا الأخير والوضع الذي نعيشه حاليا مع وباء فيروس كورونا _كوفيد –19 وسرعة انتشاره وليقف الحد هنا فقط وإنما تطور الفيروس كورونا وظهرت له عدة سلالات من بينها " البريطانية، النيجيرية، الهندية"، فمن خلال كل هذا خول الرئيس مجموعة من الصلاحيات للوزراء، فلكل وزير مخول باتخاذ التدابير والقرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام العام في قطاع وزارته، وإصدار التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا إذ بالرجوع إلى قانون الصحة والمراسيم التنفيذية المذكورة أعاله نجدها نصت على التدابير الوقائية للحد من انتشار الوباء تتخذه من قبل.[4]

أولا: وزير النقل.

تبعا لتعليق نشاطات النقل بمختلف وسائله في إطار الوقاية من انتشار جائحة كورونا _ كوفيد 19 _ وذلك من خلال نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 69–20 يتعلق

---

[1] – عمار بوضياف: **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 501،502.

[2] – الحسن كفيف: **سلطات الضبط الإداري في الطرق العمومية**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 33(الجزء الأول)، مارس 2019، ص 24.

[3] – محمد الصغير بعلي: **القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 262.

[4] – أحسن غربي: **دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19_**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد عدد خاص، العدد 34، جويلية 2020، ص 10.

بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، تنص على أنه: "يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في:

- المصالح المستثناة من أحكام هذا المرسوم، المحددة في المادة 7 أدناه
- المؤسسات والإدارات العمومية.
- الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية.

ومهما يكن يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية،[1] حيث تنص هذه المادة على أنه يتولى وزير النقل تنظيم الأشخاص وهم المستخدمين العاملين في الإدارات العمومية وذلك من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية لاسيما المصالح المستثناة مستخدموها من إجراء العطلة الاستثنائية والهيئات الاقتصادية، المصالح المالية مع ضرورة التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من جائحة كورونا _كوفيد 19.[2]

وأيضا كما نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 159-20 يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19_ ومكافحته، تنص على أنه: "يرخص باستئناف نشاطات النقل الحضري وشبه الحضري للمسافرين بالحافلات والترامواي عبر كامل واليات الوطن في ظل التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية الآتية:

- منع دخول المسافرين لوسيلة النقل دون ارتداء القناع الواقي.
- التطهير المنتظم لمقاعد وسيلة النقل.

---

[1] - - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 69-2.

[2] - حكيم تبينة وهشام بن ورزق: **دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا _كوفيد 19 _**، المرجع السابق، ص 59.

- إلزامية فتح النوافذ وكل الأجهزة الطبيعية.
- وضع المواد المطهرة في المتناول.
- تحديد عدد المسافرين بخمسين)50%(من طاقة استيعاب وسيلة النقل.
- إلزامية إخضاع وسيلة النقل يوميا لعملية التنظيف والتطهير.
- إلزامية احترام التباعد الجسدي على مستوى المحطات والمواقف.
- إلزامية تنظيم الصعود والنزول في وسائل النقل من خلال أبواب مختلفة، ويجب تسيير تدفق المسافرين بالنسبة لوسائل النقل التي لها باب واحد لتفادي تقاطع الزبائن.[1]

أما المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور أعاله تنص على أنه: "يرخص باستئناف النقل الفردي الحضري لسيارات الأجرة عبر كامل واليات الوطن في ظل التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية الآتية:

- إلزامية ارتداء القناع الواقي بالنسبة للسائق والزبون.
- إلزامية فتح النوافذ خلال مسافة الرحلة.
- وضع مواد مطهرة في المتناول.
- تحديد عدد الزبائن بإثنين) (02على الأكثر.
- إلزامية وضع الزبون) الزبونين (في المقعد الخلفي لسيارة الأجرة فقط.
- التنظيف المنتظم للمساند ومقابض البواب ومساند الرأس بمادة مطهرة.
- إلزامية إخضاع سيارة الأجرة لعملية التنظيف والتطهير بشكل منتظم.[2]

فجاءت هاتين المادتين تنصان على أنه هناك تعليمات مشددة صادرة من وزير النقل لنشاطات النقل الحضري أو شبه الحضري للمسافرين، السكك الحديدية سواء في الترمواي والقطا ارت أو النقل الحضري سواء الفردي أو الجماعي الذي يتمثل في السيارات أو الحافلات، بعدم السماح والتهاون لدخول أي اركب دون ارتداء الكمامات الطبية، مشيرا أيضا

[1] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم **159-20**

[2] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 159-20

إلى إعمال المراقبة بصورة دورية في مختلف أنواع النقل سواء نقل بري أو جوي أو يجري، من أجل توفير الحماية والأمن والسالمة للركاب والعاملين، فحاليا أصبح النقل بين الولايات ومع الالتزام بالتدابير المصدرة من طرف وزير النقل وذلك مع إتباع حالات الإصابات بفيروس كورونا.

ثانيا: وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يتمتع وزير الصحة بسلطات واسعة في مجال حماية الصحة العامة حسب قانون الصحة العامة رقم 11-18 يوليو 2018، يمارس وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات صلاحياته من أجل المحافظة على الصحة العامة، باعتبارها عنصرا هاما للفرد والمجتمع، وله صالحية اتخاذ كافة التدابير اللازمة والضرورية لحماية المجتمع من انتشار الأمراض والأوبئة.

فمن خلال التقارير الطبية المؤكدة من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، تقرر بأن فيروس كورونا _ كوفيد 19_ هو عبارة عن وباء جديد، غير مرئي، سريع الانتشار[1]، وسريع التطور حيث ظهر له عدة سلالات، وكل سالة سريعة الانتشار من السلالات السابقة، فمن هذا المنطلق يعتبر وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات هو المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية التي تهدف إلى تنفيذ كل الأعمال وتعبئة الوسائل التي تضمن خدمات وقائية.[2]

كما جاءت المادة 15 من القانون 11-18 تنص على أنه: "تتخذ الدول الترتيبات من أجل الوقاية من الأمراض المتنقلة والغير متنقلة ومكافحتها، قصد تحسين الحالة الصحية للمواطنين ونوعية حياة الأشخاص".[3]

---

[1] – سلوى بوشلاغم: **تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر**، المرجع السابق، ص 83.

[2] – أحسن غربي: **دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19_**، المرجع السابق، ص

[3] – المادة **15** من القانون رقم **11-18**، المتعلق بالصحة.

حيث جاءت هذه المادة للوقاية من الأمراض المعدية، فمن خلالها منحت الدولة صلاحيات لوزير الصحة من أجل مكافحة الأمراض، كما عملت وزارة الصحة بالرصد الوبائي والطبي له عن طريق التكفل. الطبي والكشف المبكر والتحري الوبائي والفيروسي، واعتماد خطة التصدي التي اعتمدتها الحكومة، والتي ترتكز خصوصا على الوقاية والمراقبة النشيطة والتشخيص المبكر[1] P C R، فمن خلال هذا الأخير جاء نتيجة ظهور فيروس كورونا وتفشيه أدى إلى ترديد الكثيرين لاسيما عدد من الفحوصات والتحاليل والأنشطة التشخيصية التي تساعد في تحديد مدى الإصابة بعدوى الفيروس من عدمه، ومن أشهر هذه الفحوصات: بلازما النقاهة، الأشعة المقطعية على الصدر، والأهم والأكثر استخداما هو RT-PCR، وأيضا تطبيق البروتوكول العالج بالكلور وكين.

1-أشهر الفحوصات استخداما لتشخيص كورونا:

يمكن تشخيص فيروس كورونا، عن طريق عدة فحوصات، وعادة ما يتطلب أن يكون لدى المريض أع ارض الفيروس، ويفضل أن يكون هناك حمى وسعال، وهي على النحو الآتي:

أ-فحص بلازما النقاهة: [2]هو عبارة عن إبرة معقمة أحادية الاستخدام متصلة بأنبوب توضع هذه الإبرة في وريد إحدى الذراعين، وبعدها يتم توصيل كيس للبلازما ثم تتقاطر البلازما من الكيس إلى الأنبوب، بحيث يستغرق هذا الإبرة حوالي ساعتين.

حيث يستخدم هذا الفحص على المرضى المصابين بفيروس _كوفيد 19 _، وممن هم في المرحلة المبكرة من المرض، أو الأشخاص الذين لديهم ضعف في جهاز المناعة.

كما تشير البيانات المستمدة من العديد من التجارب أن بلازما النقاهة عالية الأجسام المضادة قد تقلل من شدة مرض كوفيد 19 أو تقصر المدة من المرض.

1-العالج باستخدام بلازما النقاهة: يكون العالج ببلازما النقاهة عن طريق استخداما دم

---

[1] - سليمة لدغش ورحيمة لدغش: **الضبط الإداري في الجزائر في ضل تفشي وباء كورونا _كوفيد 19 _**، المرجع السابق، ص 63.

[2] - فحص بلازما النقاهة أو ما يسمى بمصل الدم: هو المكون الذي ال يعد خلية دم يحتوي على كريات دم حمراء وبيضاء.

الأشخاص الذين تعافوا من المرض من أجل إعطاء ذلك الدم ومساعدة الآخرين على التعافي، حيث يحتوي ذلك الدم على أجسام مضادة للفيروس المسبب للدم، يعالج الدم المتبرع به من أجل إزالة خاليا الدم، فيبقى الجزء السائل (البلازما) والأجسام المضادة، ويمكن بعد ذلك إعطاؤها لمصابي _كوفيد _19لتعزيز قدرتهم على مقاومة الفيروس. [1]

حول آلية التبرع ببلازما النقاهة، أوضح القحطاني أن المتعافي يقوم بالتبرع الاعتيادي للدم والذي يستغرق 10 دقائق، ويتم بعدها توزيع بلازما النقاهة المتبرع بها على جميع مراكز العزل والعالج للحالات القائمة، مؤكد أن التبرع بالدم أو البلازما ال يقلل بأي شكل من الأشكال من المناعة الشخصية ضد الفيروس.[2]

فحص P C R:[3] أو ما يعرف بفحص "تفاعل البوليميراز المتسلسل" هو عبارة عن عينة من الإفرازات أجزاء الجسم البشري التي يتجمع فيها الفيروس عن طريق أخذ مساحات الأنف والحنجرة، يتم إجراء دورات من الاختبارات على العينة، ويتم تحديد المعايير الإيجابية للعينات من خلال عدد الدورات.

حيث يساعد هذا الاختبار في تحديد العمل الفيروسي الموجود في جسم المصاب.

حيث يتم هذا الفحص عن طريق إدخال عصا قطنية في تجويف الفم وفتحة الأنف لجمع عينة إفراز من الجهاز التنفسي العلوي، حيث يتم تحويلها إلى المختبر حين تجرى محاولة تحديد جزء معين من المادة الوراثية لفيروس كورونا.[4]

ج–دواء الكلوروكين: بالإنجليزية chloroquine هو دواء يستخدم للوقاية من الملاريا

---

[1] – العالج باستخدام بلازما النقاهة: الموقع، https://www.mayoclimic.org تم الإطلاع عليه يوم: 05 ماي 2021، الساعة على 21.03.

www.mayoclimic.org

[2] – في مؤتمر صحفي عقده الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا: أهمية التزام الفرد بمسؤوليته لحفظ نفسه وكافة أفراد المجتمع كونه حائط الصد الأول ضد الفيروس، الموقع، https://www.non.gov.on تم الطالع عليه يوم: 06 ماي 13.46. الساعة

[3] – – فحص P C R أو ما يسمى بفحص العصا القطنية.

[4] – فحوصات تشخيص الكورونا: وزارة الصحة على الموقع، https://www.gov–il/ar/ تم الإطلاع عليه يوم: 06 ماي.14.00 الساعة على ،2021.

وعالجها في المناطق التي يعرف أن الملاريا حساسة آثاره فيها، كما تم اكتشاف الكلوروكين عام 1934 من قبل هانز أندرساج، وهو مدرج في قائمة الأدوية الأساسية النموذجية لمنظمة الصحة العالمية وهي الأدوية اللازمة في النظام الصحي.[1]

أما في وقتنا الحالي أصبح الدواء "الهيدروكسي كلوروكين" مفيد للمرضى المصابين بوباء كورونا _كوفيد 19 _، إلا أنه قد يكون ضارا في بعض حالات استخدامه.

كما أشاروا إلى أن "الهيدروكسي كلو روكين" يعدل الجهاز المناعي ويقضي على بعض الأعراض مثل الالتهاب والآلام وارتفاع درجة حرارة الجسم.

– "الهيدروكسي كلو روكين له أعراض جانبية خطيرة بحسب الجرعة المستخدمة وفي حالة تناوله لفترة طويلة منه، يؤدي إلى اضطراب ضر بات القلب وتأثيره على صحة العينين.[2]

ج1–طريقة الاستخدام: يستخدم هذا الدواء عن طريق الفم، يتم امتصاص الدواء بسرعة وتركيز عالي، فيقوم بالقضاء على نوبة المرض في غضون ثالثة أيام، في حال حدوث نوبة حالة يمكن إعطاء الدواء عن طريق الحقن، كإجراء وقائي يعطى دواء الكلوروكين بجرعة مخففة، مرة واحدة في الأسبوع.[3]

فكل هذا يعتبر مجرد فحوصات وأدية التي صرح بها وزير الصحة من أجل الوقاية من وباء كورونا _كوفيد 19 _.

وفي إطار الإعلام بتطور الوضعية الوبائية على مستوى واليات الوطن تم تكليف المدير العام للوقاية وترقية الصحة التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لتقديم

---

[1] – كلو روكين: الموقع الإلكتروني،https://www. ar.m تم الإطلاع عليه يوم: 06 ماي 2021، على الساعة16.05.

www.non.gov.on

[2]– الهيدروكسي كلو روكين مفيد في عالج كورونا خطير في الوقاية منه "تقرير"، الموقع،https://www. aa.com تم الإطلاع عليه يوم: 06 ماي 2021، على الساعة 16.58.

[3] – كلو روكين: الموقع الإلكتروني،https://www. webeb.com تم الإطلاع عليه يوم: 06 ماي 2021، على17.00 ال ساعة17:00.

الإحصائيات الرسمية اليومية حول وضعية وباء فيروس كورونا _كوفيد 19 _ بصفته الناطق باسم اللجنة المشتركة لرصد ومتابعة تفشي الوباء.[1]

كما تهدف لتحسين وضعية الهياكل الصحية استحدث رئيس الجمهورية منصب وزير منتدب مكلف بإصلاح المستشفيات لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 70-20 على أنه: "يقام في الولايات و/أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية كبؤر لوباء وباء فيروس كورونا _كوفيد 19 _ نظام الحجر المنزلي.

- يخص الحجر المنزلي كل شخص متواجد في إقليم الولاية و/أو البلدية المعنية.

- يقرر هذا الحجر من قبل الوزير الأول[2]، من خلال هذه المادة يعتبر وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات السلطة الوطنية المختصة بالتصريح بالولايات أو البلديات التي تعتبر مركزا لوباء فيروس كورونا _كوفيد 19 _.

-فمن خلال هذا المنطلق يجب على كل المواطنين الالتزام بكل التدابير والإجراءات الصادرة من طرف وزارة الصحة والإخضاع إلى كل الفحوصات لتشخيص المرض لمعالجته لكيلا ينتقل إلى الغير، وذلك لضمان الحق في الحياة والصحة العمومية والسلامة.[3]

كما نصت أيضا بعض المواد 33-32-31 من قانون الصحة على أن الدولة تضع برامج حماية الصحة وطنيا وجهويا ومحليا، ويتم إعداد وتنفيذ هذه البرامج كل من وزير الصحة والمصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة، والمصالح الخارجية للولاية المكلفة بالصحة بالتعاون مع الجماعات المحلية والمصالح المختصة في مجال الصحة على

[1] - حكيم تبينة وهشام بن ورزق: دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة
كورونا _كوفيد 19 _، المرجع السابق، ص 58.

[2] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 70-20.

[3] - المادة 12 من القانون رقم 11-18 يتعلق بالصحة.

التوالي، كما تهدف إلى التكفل الخاص بالاحتياجات الصحية المحددة كذات الأولية بالنسبة لسكان هذه البلديات.[1]

كما تنص المادة 63/2 من مشروع التعديل للدستور 2020 على أنه: "تسهر الدولة على تمكين المواطن من:

– الرعاية الصحية لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها"،[2] من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشروع الدستوري قد ألقى بعبء التصدي للأوبئة والأمراض المعدية على الدولة، وعليه يجب على وزير الصحة أن يتخذ كافة التدابير والإجراءات في سبيل الوقاية من وباء فيروس كورونا_ كوفيد 19._[3]

ثالثا: وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

يعتبر وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أكثر احتكاكا في ممارسة الضبط الإداري على المستوى الوطني، سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية[4] من باقي أعضاء الحكومة، وهو ما دلت عليه النصوص الكثيرة المنظمة لصلاحيات وزير الداخلية منها المرسوم رقم 1–91، فلقد كانت وال تزال قوات الأمن الوطني منذ البداية في الصفوف الأولى لمكافحة انتشار وباء فيروس كورونا، ورافقت السلطات العمومية في الحملات التضامنية وتساهم في فرض الحجر الصحي باحت ارفية ودون استعمال التعسف والعنف، بالإضافة إلى تعزيز الجانب الرقابي على الصيدليات ومراكز بيع المستلزمات الطبية[5]، والإلزام الصارم الوقائية والبروتوكولات الصحية المعتمدة سيما التباعد الاجتماعي وارتداء الأقنعة الوقائية وتجنب التجمعات.

---

[1] – المواد 33–32–31 من القانون رقم 11–18 يتعلق بالصحة.

[2] – المادة 63/2 من مشروع تعديل الدستور 2020.

[3] – مصطفى بونجار: **مواجهة وباء فايروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري**، مرجع سابق، ص 102

[4] – السعيد بوعلي وآخرون: **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)** المرجع السابق، ص 155.

[5] – سليمة لدغش ورحيمة لدغش: **الضبط الإداري في الجزائر في ضل تفشي وباء كورونا _كوفيد 19 _**، مرجع سابق، ص 63

كما صرح أيضا وزير الداخلية أنه منذ ظهور وباء كورونا كوفيد 19 مطلع السنة اعتمدت السلطات العمومية مقاربة استباقية جندت فيها كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية للاحتواء على الوباء ومكافحة انتشاره.

ففي إطار الحد من انتشار جائحة كورونا _ كوفيد 19_ دعا وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لوالة الجمهورية إلى تجنيد كافة الوسائل لتنفيذ الإجراءات التي تم إقراراها لمجابهة جائحة كوفيد 19 بغرض السهر على تنفيذها كل فيما يتعلق باختصاصه، هذا مع تشديده على أهمية رفع مستوى اليقظة على المستوى المحلي والحرص على التحيين المستمر للتحقيقات الوبائية مما يسمح بمجابهة ظهور بؤر جديدة والتحكم في المنحى التصاعدي للإصابات،[1] كذلك التأكد على تطبيق معايير حقوق الإنسان فيما يخص عملية الدفن المتوفين بهذا الفيروس، باعتماد البروتوكول الخاص بمنظمة الصحة العالمية لدفن متوفي الأمراض الانتقالية، إلا أنه حتى اليوم ال توجد أي حجة واحدة على إصابة أي شخص بالعدوى نتيجة التعرض لجثة شخص توفي بسبب الإصابة بكوفيد19.[2]

رابعا: وزير التجارة.

في إطار الوقاية من انتشار جائحة كورونا_ كوفيد 19_ باشرت السلطات العمومية في الجزائر بغلق مجموعة من الأنشطة التجارية المتمثلة في: غلق محلات بيع الأواني، محلات الأجهزة الكهربائية، محلات الملابس وبيع الأقمشة، محلات الأحذية، محلات مستحضرات التجميل والعطور، قاعات الحالقة، المطاعم، الخ، كما أكد ذات البيان على الإبقاء على غلق الفضاءات التجارية الكبرى والم أركز التجارية أو ما يسمى "بالبازارات"، وهذا في إطار تطبيق التدابير الصادرة من الوزير الأول، فوزير التجارة له دور هام في هاته الظروف

[1]– مكافحة كورونا كوفيد 19 الوالة مدعوون إلى اتخاذ اجراءات عاجلة وأكثر ص ارمة للحد من انتشار وباء كورونا: الموقع وكالة الأنباء الجزائرية، .https://www.aps.dz تم الإطلاع عليه يوم: 06 ماي 2021، على الساعة 17.30.

[2] – منظمة الصحة العالمية: 2020ج ، **الوقاية من العدوى ومكافحتها في الإدارة السليمة لجثث الموتى في سياق جائحة _كوفيد 19_**، إرشادات مبدئية، تم الإطلاع عليه يوم: 06 ماي 2021، على الساعة www.aps.dz18.0

الاستثنائية، من خلال تفعيل الدور الرقابي على الأسواق والبضائع، للحد من ظاهرة الاحتكاك الجسدي، وارتفاع أسعار البضائع، و ضمان حسن توفيرها للمواطنين.[1]

كما جاءت التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارتي التجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، أنه وتنفيذا لتعليمات السيد الوزير الأول المتعلقة بالتدابير الوقائية الصحية المطبقة على التجار وأصحاب المؤسسات، وتتمثل فيما يلي:

-وضع ممسحة للتطهير عند دخول الأماكن.

-تنظيف وتطهير كل مساحات المحل باستمرار.

-التطهير المستمر خلال نفس اليوم لكل المساحات المتاحة للزبون.

-تنظيم خروج لعدد من الزبائن يتبعه دخول نفس العدد من الزبائن.

-وضع هلام التطهير الكحولي تحت تصرف الزبائن.[2]

-ارتداء التاجر للقناع الواقي تحت شعار (ارتداء الكمامة وقاية ذاتية لحماية جماعية).

-اقتصار الولوج إلى المحل إلى التجاري على زبونين (02) أو ثالثة (03) فقط على الأكثر في نفس الوقت.

-وضع حاوية مخصصة لجمع نفايات محددة (أقنعة، مناديل، مناديل مبللة).

-وضع محلول لتعقيم النقود المعدنية ورش النقود الورقية به.

- تنظيم طوابير الانتظار خارج محلات البيع المفتوحة، وهذا بوضع خيط أو حزام أمن يحمل الفتات مكتوبة (تتضمن وجوب التزام الزبائن باحترام هذا التدبير).

-استعمال آلات قياس الحرارة الجسدية.[3]

---

[1] – سليمة لدغش ورحيمة لدغش: **الضبط الإداري في الجزائر في ضل تفشي وباء كورونا _كوفيد 19 _**، المرجع السابق، ص 64.

[2] – وفقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 28 أفريل 2020، المتعلقة بالتدابير الخاصة بالتأطير الصحي الخاص باستئناف بعض الأنشطة التجارية.

[3] – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01

كما أضافت وزارة التجارة أن احترام هذه التدابير الوقائية كان سببا مباشرا في إعادة بعث العديد من النشاطات التجارية التي تم توقيفها بسبب تفشي فيروس كورونا، وذلك من أجل تخفيف أعباء وتداعيات الأزمة الوبائية على التجار.

كما نصت أيضا التعليمة الوزارية السابقة، كل مخالف للقواعد المذكورة أعلاه يعرض صاحبه إلى تطبيق العقوبات الإدارية المتمثلة فيما يلي:

-الغلق النهائي للمحل

-السحب الفوري للسجل التجاري أو بطاقة الحرفي[1].

-كما توجد عقوبات أخرى منصوصة في تعليمات أخرى من بينها:

-الإحالة على القضاء بتهمة تعريض حياة الآخرين للخطر .

-لغلق المحل نوعان: غلق مؤقت وذلك لعدم الالت ا زم بتدابير الوقائية، وغلق نهائي وذلك من خلال

- التأكد بوجود حالات وبائية داخل المحل ومزاولة النشاط.
- دفع غرامة مالية ما بين –1000 و10 آلاف دينار جزائري.
- الحبس ما بين الشهرين إلى –06 أشهر للتجار المقاطعين للنشاط.
- الشطب نهائيا من السجل التجاري .

خامسا: وزير المالية.

مع انتشار وباء كورونا عالميا بدأت أسعار الأصول والسلع الخطرة في الانخفاض بسرعة غير مسبوقة، في حين ارتفاع الأصول الآمنة مثل: الذهب، سندات الخزائن، مما أدى وباء كورونا إلى اضطرابا شديدا في الاقتصاد العالمي على كل المستويات، فاشتدت الأوضاع المالية بصورة حادة في مختلف أنحاء العالم، ومع النقص الحاد الحاصل للسيولة في الأسواق نتيجة الإغلاق الكبير للأسواق والاجراءات التحفظية التي اتخذها المستهلك والمنتج.

[1] – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01.

كما أكد وزير المالية بأن ترشيد النفقات والتسهيلات في مجال التحصيل الجبائي مت واصلة، بهدف مجابهة الأزمة الصحية المترتبة عن جائحة كورونا.

وأيضا أكد بأن أهمية الاجراءات التي تستهدف حماية الاقتصاد المملكة لتجاوز أزمة جائحة كورونا العالمية غير المسبوقة، وتداعياتها المالية والاقتصادية بأقل أضرار ممكنة، كما أكد بأن الحكومة مستمرة في اتخاذ القرارات الضرورية لحماية المواطنين والمقيمين والاقتصاد بشكل مبكر للحد من تفاقم الأزمة وتبعاته كما صرح أيضا أن أزمة جائحة كورونا تسببت في ثلاث صدمات للاقتصاد المملكة كل منها كفيل بإحداث تغيير مؤثر على أداء المالية العامة وتتمثل فيما يلي:

الصدمة الأولى: انخفاض غير مسبوق في الطلب على النفط أثر سلبا على مستوى الأسعار ما أدى نتيجة انخفاض حاد في الاجراءات النفطية التي تعد مصدرا كبيرا للإيرادات العامة لميزانية الدولة.

الصدمة الثانية: تسبب الاجراءات الوقائية المتخذة للحفاظ على المواطنين ومنع انتشار الجائحة، أدى إلى توقف أو انخفاض كثير من الأنشطة الاقتصادية المحلية، وانعكس ذلك سلبا على حجم الايرادات.

الصدمة الثالثة: هذه الصدمات المؤثرة على المالية العامة مما نتج عن الاحتياجات الطارئة على جانب النفقات غير المخطط لها التي استدعت تدخل الحكومة من خلال زيادة الاعتمادات لقطاع الصحة بشكل مستمر لدعم القدرة الوقائية والعلاجية للخدمات الصحية.

لقد أثر هذا الفيروس على الاقتصاد العالمي وخلف انعكاسات أخرى، فمن خلاله فقدت الجزائر نصف مداخيلها من العملة الصعبة خلال السنة الماضية بسبب تهاوي أسعار البترول في الأسواق العالمية، تحت ضغط جائحة كورونا.[1]

[1] – علي العبسي وحمزة تجانبة: **تداعيات فيروس كورونا *كوفيد 19* الآثار الاجتماعية والاقتصادية وأهم التدابير المتخذة للحد من الجائحة في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، المجلد 20، العدد خاص، سبتمبر 2020، ص 95.

فمن خلال كل هذا قامت وزارة المالية باقتراح مجموعة من الإجراءات ملائمة وأقلها ضررا وأخفها حدة من أجل مواجهة هذه التطورات.

تشكيل لجنة وزارية لدراسة المزايا المالية التي تصرف لجميع المتعاملين والمتقاعدين المدنيين – **الذين** لا يخضعون لنظام الخدمة المدنية في الوزارات والمصالح والمؤسسات...الخ.

– اضفاء بدل غلاء المعيشة بدءا من شهر جوان –**2020** وذلك من أجل رفع نسبة ضريبة القيمة المضافة هو **5 %** إلى **15%**.

اقرار **100** مليار ريال تقريبا شملت: إلغاء أو تمديد أو تأجيل لبعض بنود النفقات التشغيلية والرأسمالية لعدد من الجهات الحكومية وحفظ اعتمادات عدد من مبادرات برامج تحقيق الرؤية والمشاريع الكبرى للعام المالي.

المطلب الثاني: الضبط الإداري على المستوى المحلي.

كما تعتبر الجماعات المحلية المتمثلة في كل من الولاية والبلدية أشخاص معنوية تدير شؤونها ومرافقتها العامة، وفقا لما تراه يتماشى مع مصالحها العامة، لذلك تبين لنا من التشريع الجزائري أن القانون منح سلطة المحافظة على النظام العام للهيئات والسلطات المحلية التي تنحصر في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: الوالي.

الولاية جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية، فتعتبر الولاية صلة ربط بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية فهي تحدث بموجب القانون [1].

أولا: السلطات الضبطية للوالي.

حيث يعتبر الوالي الهيئة العليا في الولاية، بحكم موقعه باعتباره ممثلا للدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية،[1] فهو السلطة الوحيدة المخولة بممارسة الضبط الإداري العام

[1] – وفقا للقرار الولائي رقم 810 المؤرخ في 26 أفريل 2020، يتضمن الترخيص بإعادة ممارسة النشاطات التجارية على مستوى إقليم الولاية.

في إقليم الولاية، حيث يكلف بحماية النظام العمومي في الطرق الواقعة في هذا الإقليم، فهو مخول بحماية المواطنين وحرياتهم وحقوقهم في إطار مسؤوليته [2] وفق ما يقره القانون، من خلال المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما يعمل على تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح الممركزة للدولة.[3]

كما تنص المادة **114** من قانون الولاية: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية" [4]، فيتضح من خلال هذه المادة أن الوالي هو المسؤول الأول الوحيد على مستوى الولاية والذي يتمتع بصلاحيات المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة في إطار الضبط الإداري وعن طريق قراراته التي يصدرها، لاتخاذ أي تدبير أو اجراء يهدف للمحافظة أو درء خطر أو جائحة من شأنها أن تمس بالسلامة والسكينة العمومية في إقليم الدولة[5].

فمن هذا المنطلق نصت المادة **32** من القانون رقم **18 -11** المتعلق بالوقاية في الصحة: "يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة في إطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الامراض المتواطئة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية" [6]، فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن جليا بأنه يتعين على الولاة أن يطبقوا التدابير الملائمة للوقائية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الامراض في أصلها. كما تم استحداث لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية ومكافحة وباء كورونا، وتتشكل

---

[1] – وفقا للمادة 110 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443، الموافق لـ 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 12، ص 05.

[2] – مادة **112** من قانون الولاية.

[3] – المادة **127/1** من قانون الولاية.

[4] – المادة **114** من قانون الولاية.

[5] – عبد القادر رقاب: **دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء كورونا _كوفيد 19_، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ص 711.

[6] – المادة **35** من قانون **11-18** يتعلق بالصحة.

هذه اللجنة من الوالي بصفته رئيسا، والنائب العام وقائد مجموعة الدرك الوطني، ورئيس أمن الولاية، وممثل المديرية العامة للأمن الداخلي، ورئيس المجلس الشعبي الولائي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي لعاصمة الولاية [1]، وتتكفل هذه اللجنة بتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للأمن في إطار محاربة انتشار فيروس كورونا المستجد.

وبعد انتشار جائحة كورونا _كوفيد 19_ تضمنت مختلف المراسيم التنفيذية والتعليمات الصادرة من الوزير الأول والوزراء تمكين الولاة من عدة سلطات للمحافظة على النظام العام الصحي واتخاذ العديد من التدابير لمواجهة هذا الوباء على المستوى المحلي من خلال السلطات الممنوحة له، نذكر منها:

ثانيا: صلاحيات الوالي في ظل المراسيم التنفيذية الصادرة من الوزير الأول.

1- صلاحيات الوالي في ظل المراسيم التنفيذي رقم 20 - 69.

وتتمثل صلاحيات الوالي في اتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة والملائمة لمواجهة جائحة كورونا _كوفيد 19_ على المستوى المحلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم **20 - 69** وتتمثل فيما يلي:

أ-تظيم نقل الأشخاص: من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات **الحيوية** طبقا للمادة **04** من المرسوم التنفيذي رقم **20 -69**[2].

ب-غلق المحلات[3]: بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعروض والمطاعم عبر كامل التراب الولائي، وجزء منه حسب الوباء، طبقا للمادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **20 – 69.**[4]

[1] -المادة **07** من المرسوم التنفيذي رقم **70-20**.

[2] - المادة **04** من المرسوم التنفيذي رقم **69-20**.

[3] - وفقا للقرار الولائي رقم **773 المؤرخ في 22 مارس 2020**، يتضمن الغلق الاحترازي للمحلات ذات النشاطات التجارية المستقطبة للمواطنين على مستوى إقليم الولاية.

[4] - المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **69-20**.

ج-اجراء **التسخير:** للوالي بعض الأشخاص والممتلكات والذي يندرج في الوقاية من انتشار -جائحة كورونا _ كوفيد 19_ لاسيما في مجال توفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة المتعلقة ب:

ج -**1 قطاع الصحة:** من خلال تسخير مستخدمي الصحة والمخبريين التابعين للصحة العمومية والخاصة.

ج -**2 قطاع الأمن:** من خلال تسخير المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني وأيضا الحماية المدنية.

ج -**3 مجال النظافة والوقاية:** من خلال تسخير المستخدمين المعنيين بالنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.

ج -**4** تسخير كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.

ج -**5** تسخير مرافق الإيواء المرافق الفندقية أو أي مرفق يمكنه تقديم خدمات الإيواء والإطعام سواء كان تابع للقطاع العام أو الخاص.

ج -**6** تسخير وسائل النقل الضرورية العمومية أو الخاصة أو أي وسيلة نقل عامة أو خاصة يمكن أن تستعمل في النقل الصحي أو تجهيز للنقل الصحي.

ج 7-**تسخير** المنشآت العمومية أو الخاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين[1].

2-صلاحيات الوالي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20 -70:

حيث منح هذا المرسوم بعض الصلاحيات للجنة الولائية المذكورة سابقا، بممارسة تدابير الضبط للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، وتتمثل فيما يلي:

أ -منح التراخيص للتنقل أوقات الحجر الصحي على سبيل الاستثناء، بشرط توفر أحد الدواعي المبررة التالية:

[1] - المادة **10** من المرسوم التنفيذي رقم **69-20**.

أ :**1-لقضاء** احتياجات التموين من المتاجر المرخص بها أو احتياجات التموين بجوار المنزل.

أ :**2-لضرورات** العلاج الملح.

أ -**3:** لممارسة نشاط مهني مرخص.[1]

ب-الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء مع احترام تدابير التباعد المنصوص عليها[2].

ج -تأطير عمليات التطوع الرامية إلى دعم جهود السلطات العمومية من أجل الوقاية من انتشار- وباء فيروس كورونا ومكافحته طبقا للمادة **09** من المرسوم التنفيذي رقم **20 – 70.**[3]

-صلاحية اقرار الحجر المنزلي الجزئي أو الكلي:

تعتمد السلطات الصحية بغية احتواء انتشار الامراض المعدية والتقليل من احتمال تقل العدوى لأشخاص غير مصابين إلى العديد من التدابير الاحتياطية كالعزل والحجر المنزلي الجزئي أو الكلي، حيث نصت المادة **03** من المرسوم **20 – 162** المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19_ ومكافحته على أنه: "يجب على الولاة، إذا اقتضت الوضعية الصحية ذلك وبعد موافقة السلطات المختصة، اقرار حجر منزلي جزئي أو كلي يستهف مكانا أو بلدية أو حيا أو أكثر تشهد بؤر للعدوى " [4]، أيضا المادة **04** من نفس المرسوم المذكور أعلاه تنص على أنه: "يتعين على الولاة اقرار تدابير إضافية للوقاية والحماية تطبق على المستوى المحلي، تبعا للوضع الصحي للولاية"[5].

---

[1] – المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **70-20**.

[2] – المادة **11** من المرسوم التنفيذي رقم **70-420** .

[3] – المادة **09** من المرسوم التنفيذي رقم **70-20**.

[4] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم **168-20**.

[5] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم **168-20**.

كما أنه يتضح لنا أن للوالي هيئات مساعدة له في ظل قانون الولاية حيث يحتل المجلس الشعبي الولائي مكانة هامة لتحقيق أغراض الضبط الإداري باعتباره هيئة منتخبة تكرس اللامركزية وإطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة [1]، وذلك خلال نص المادة 02 من قانون الولاية على أنه: "للولاية هيئتان هما:

-المجلس الشعبي الولائي .

-الوالي"[2].

وبعد أن تمت الإحصائيات لنسبة الإصابات بوباء كورونا فكانت النتيجة منخفضة فأقرت السلطات العمومية بالتخفيف التدريجي في تدابير الحجر المنزلي على مستوى جميع الولايات، وفي ظل التقيد الصارم بالتدابير الصحية المتعلقة بالوقاية من انتشار جائحة كورونا _كوفيد 19 _ حيث يتخذ الوالي فتح المساجد على أن تتم العملية تحت واشراف المديرية الولائية للشؤون الدينية.[3]

كما أيضا تم الترخيص بإعادة ممارسة بعض النشاطات التجارية على مستوى إقليم الولاية [4]، وأيضا تم الترخيص بممارسة نشاط قاعات الحلاقة على مستوى الإقليم [5]، كما أيضا تم الترخيص للمواطنين بدخول الشواطئ الم ا رقبة وأماكن النزهة والراحة وفضاءات الاستجمام والترفيه مع ضرورة الالت ا زم بالتدابير الوقائية الكفيلة بالحد من انتشار جائحة كورونا _كوفيد19 _.

---

[1] – حكيم تبينة وهشام بن ورزق: **دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا _كوفيد 19** _، المرجع السابق، ص 62.

[2] – المادة 02 من قانون الولاية.

[3] – حكيم تبينة وهشام بن ورزق: **دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا _كوفيد 19** _، المرجع السابق، ص 63.

[4] – وفقا لقرار والي والية البليدة **رقم 810 المؤرخ في 26 أفريل 2020**، يتضمن الترخيص بإعادة ممارسة النشاطات التجارية على مستوى إقليم الولاية.

[5] – وفقا لقرار والي والية البليدة **رقم 808 المؤرخ في 26 أفريل 2020**، يتضمن الترخيص بإعادة ممارسة النشاطات قاعات الحلاقة (نساء ورجال) على مستوى إقليم الولاية.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة [1]، كما للبلدية هياكل حيث نصت المادة 15 من قانون 11 – 10 من قانون البلدية

على أنه: "تتوفر البلدية على:

-هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.

هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي" –. حيث يمارس هذا الأخير باعتباره ممثلا للدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالمحافظة بالنظام العام وهذا وفقا لما نصته المادة 85 من قانون البلدية على أنه: "يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي [2]الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع المعمول بهما [3]، فيتضح لنا بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يرأس هذا المجلس في إطار الضبط الإداري البلدي فيقوم بما يلي:

-الحفاظ على النظام العام والأمن والأشخاص والممتلكات .

-السهر على تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية .

-السهر على اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأم ا رض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.[4]

كما خول أيضا القانون رقم 11 –10 المتعلق بالبلدية، لرئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] – وفقا للمادة 01 من القانون رقم **10-11** المؤرخ في 20 رجب عام 1438 الموافق لـ 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الصادرة في الجريدة الرسمية، العدد 37، ص 04.

[2] – المادة **15** من قانون البلدية.

[3] – المادة **85** من قانون البلدية.

[4] – المادة **94** من قانون البلدية.

بموجب المادة 93 منه، أن يستعين في ممارسته لصلاحياته في مجال الضبط الإداري بهيئة الشرطة البلدية الموضوعة تحت سلطته، كما يمكنه عند الاقتضاء طلب تدخل كل من قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا[1].

ومن بين الأجهزة المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة وظيفة الضبط الإداري وتحقيق غايات النظام العام بمختلف عناصره لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة والاقتصاد والمالية والاستثمار والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية [2]، ومن شأن هذه اللجنة تقديم المساعدة لمصالح البلدية واقتراح التدابير المناسبة لترقية الصحة على المستوى المحلي، ذلك من خلال عرض نتائج عملها على المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية الصحة[3].

وفي إطار الجهود الرامية إلى احتواء فيروس كورونا _كوفيد 19_ حماية للصحة العامة ووفقا لبعض التعليمات والقرارات والمراسيم جعلت البلديات تساهم في تعزيز اجراءات الوقاية من خلال القيام بالعمليات التالية:

-تنظيف وتطهير الساحات العمومية والأحياء بماء جافيل وباستعمال الصهاريج المائية .

-غلق الحدائق العمومية التابعة لمصالح البلدية أو المؤسسات التابعة لها .

-تزويد المساجد بمواد التطهير والتعقيم بغرض تطهيرها بعد كل صلاة .

-تنظيف وتطهير وتعقيم محطات توقف الحافلات .

-تزويد المصالح المختصة بوسائل التنظيف .

-تعقيم أماكن العمل .

إلى جانب اتخاذ قرارات بالغلق المؤقت للنشاطات ذات الطابع الجماهيري المستقطبة للمواطنين قصد تفادي انتقال العدوى[4].

---

[1] – المادة **93** من قانون البلدية.

[2] – المادة **91** من قانون البلدية.

[3] – حكيم تبينة و هشام بن ورزق: **دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا _كوفيد 19 _**، المرجع السابق، ص 63.

[4] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا.

تقوم هيئات الضبط الإداري بالعديد من الوسائل والأساليب من أجل تحقيق غرضها في محافظة ووقاية النظام العام، وتلك الوسائل، والأساليب تختلف عن الوسائل الأخرى، فيمكن تقسيمها إلى أسلوبين: فهي إما تصرفات قانونية تتمثل في القرارات التنظيمية وقرارات الضبط الفردية، وإما أعمال مادية تتمثل في التنفيذ لقراراتها وتوقيع الجزاء الإداري من أجل مجابهة وباء كورونا _كوفيد 19_، ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى قسمين: **المطلب الأول** سنتناول فيه الوسائل القانونية، أما **المطلب الثاني** سنتطرق إلى الوسائل المادية.

المطلب الأول: الوسائل القانونية.

تدخلت سلطات الضبط الإداري بوسائل قانونية، لأجل تنظيم النشاطات الفردية والجماعية، من أجل الحد من انتشار وباء كورونا _كوفيد 19_ وتمثلت هذه الوسائل في لوائح الضبط الصادرة عن السلطة التنفيذية، ومن أهمها المرسوم التنفيذي رقم **20 - 69** والمرسوم التنفيذي رقم **70 - 20**المتعلقين بالتدابير للوقاية من انتشار جائحة كورونا _كوفيد 19_ ومكافحته[1]، ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المطلب إلى **3** فروع، سنتناول في **(الفرع الأول)** نظام الحجر في الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا، أما (الفرع الثاني) سنتحدث عن الكمامة الطبية، واخيرا سنتطرق إلى آليات التباعد الاجتماعي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام الحجر في الوقاية والحد من انتشار وباء كورونا.

تعتمد السلطات الصحية بغية احتواء انتشار الامراض المعدية والتقليل من احتمال نقل العدوى لأشخاص غير مصابين، إلى العديد من التدابير كالحجر المنزلي والحجر الصحي.

[1] – نصر الدين منصر: التصدي للوباء العالمي كورونا *كوفيد 19* من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، المرجع السابق، ص 38.

أولا: الحجر المنزلي.

نظرا لعدم فعالية التدابير المتخذة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **20 -69** في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19_، تم اللجوء إلى اجراء أنظمة الحجر المنزلي من خلال التدابير التكميلية التي تضمنها المرسوم **20 -70** وهو اجراء أكثر حدة من التدابير المنصوص عليها.

-تعريف الحجر المنزلي:

هو البقاء في المنزل أو غرفة الفندق أو أي مكان يتم الاتفاق عليه، وعدم المغادرة خلال الفترة التي بتطلبها هذا الحجر، وهي عادة 14 يوم.

كما أنه يتقرر بناءا على القرار الذي تتخذه السلطات الوطنية المختصة بالصحة، إذ لا يمكن للوزير الأول تقرير الحجر المنزلي على جزء معين من الت ا رب الوطني إلا بعد صدور قرار من السلطة الوطنية المختصة بالصحة بإعلان تلك المنطقة بؤرة وباء فيروس كورونا، كما أن المرسوم التنفيذي رقم **20 -70** ينص على نوعين من الحجر المنزلي وهما على النحو الآتي[1]:

أ- الحجر المنزلي الكلي :

الحجر المنزلي الكي هو إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال المعنية، ما عدا في الحالات المنصوص عليها [2]، وطبق الحجر الكامل على بعض الولايات كما نصت المادة **09** من المرسوم التنفيذي رقم **20 - 70** على أنه: "يطبق حجر كامل على ولاية البليدة لمدة **10** أيام قابلة للتجديد"[3]. كما يمكن تمديد هذا النوع من الحجر إلى

[1] - أحسن غربي: **دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19_**، المرجع السابق، ص 20.

[2] - المادة **4/1** من المرسوم التنفيذي رقم **70-20**.

[3] - المادة **9/1** من المرسوم التنفيذي رقم **70-20**.

ولايات أخرى إذا تفشى فيها الوباء[1]، ويتم الإعلان بنفس الكيفية من خلال مرسوم التنفيذي يصدره الوزير الأول.

ب- الحجر المنزلي الجزئي:

الحجر المنزلي الجزئي هو إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات الوطنية المختصة بذلك [2]، حيث تم توزيعها كالآتي:

ب -1 حجر جزئي منزلي على الولايات التي شهدت انتشا ا ر واسعا للوباء:

والمنصوص عليها في المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **20 - 92** المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم **20 - 72** المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات (باتنة، سطيف، تيزي وزو، قسنطينة، المدية، وه ا رن، بومرداس، الوادي، تيبازة)، يمتد على الساعة السابعة مساءا إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد[3].

ب -2 حجر جزئي منزلي على باقي ولايات الوطن:

يمتد من الساعة السابعة مساءا إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد[4].

ثانيا: الحجر الصحي.

هذا المصطلح شائع ظهر خلال جائحة فيروس كورونا، انتشر في معظم البلدان في عام **2020**، شجع المواطنين على البقاء لوحدهم للحد من انتشار المرض.

- 1تعريف الحجر الصحي:

هو إبعاد وعزل الأشخاص الذين خالطوا المصابين بالأمراض أو يحتمل إصابتهم بالمرض، فقد يكون الشخص السليم حاملا للمرض، ولكنه لا تظهر عليه العلامات والأعراض لكن بعد

[1] - المادة **9/2** من المرسوم التنفيذي رقم **70-20**.

[2] - المادة **4/2** من المرسوم التنفيذي رقم **70-.20**

[3] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 72-20.

[4] - ريمة مقيمي: مدى تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد على مبدأ استمرارية المرفق العام في الجزائر، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2021، ص 40.

فترة يبدأ التأثير بالظهور، ويكون بذلك قد ساهم في نقل المرض المسبب للكثير من الأشخاص .[1]

-الفرق بين العزل والحجر الصحي:

أ-العزل: هو عبارة عن استراتيجية يلجأ إليها لعزل المصابين بمرض معدي عن الأشخاص الأصحاء بحيث يقيد العزل من حرية المرضى للمساعدة في عدم انتشار مرض معين، ويمكن رعاية الأشخاص المعزولين في منازلهم أو المستشفى أو منشآت الرعاية الصحية المخصصة.[2]

ت- **الحجر الصحي:** يعني فصل فئة من الناس عن الآخرين وتقييد حركة الأشخاص الذين تعرضوا أو ربما قد تعرضوا للمرض حتى تتسنى مراقبتهم للتحقق من إصابتهم بالمرض.

3-اجراءات الحجر الصحي:

ينبغي على كل دولة قبل أن تفرض الحجر الصحي، اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي يمكن إجمالها على النحو التالي:

-يتعين على السلطات العمومية في الدولة فرض الحجر الصحي في إطار التدابير التي حددتها المادة **03** من اللوائح الصحية الدولية لسنة **2019**، التي تقتضي بضرورة الاحترام الكامل للحريات الأساسية وكرامة وحقوق الإنسان[3].

-حجر مناطق معينة وعدم السماح لهم بالمغادرة لتفادي انتشار العدوى بشكل أكبر .

-حجر السفن والطائرات.[4]

---

[1] – سماح سهايلية: الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر، المرجع السابق، ص 30.

[2] – أمال كزيز: ثقافة الحجر الصحي في ظل وباء كورونا19 Covid ، دراسة ميدانية على عينة من الخاضعين للحجر الصحي في فندق مزافران (العاصمة) ، مجلة الأكاديمية للبحوث والعلوم الاجتماعية، جامعة إليزي، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، جويلية 2020، ص 33.

[3] – شيخ عبد الصديق: **دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، مجلة حوليات**، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد خاص، العدد 34، جويلية 2020، ص 59.

[4] – سماح سهايلية: **الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر**، مرجع سابق، ص 30.

-إغلاق أنظمة النقل الكبيرة أو عمل تقييد في السفر بالجو أو السكك الحديدية أو البحر .

-إلغاء الأحداث العامة .

-الحجر قصير المدى، وهو البقاء في المنزل طواعية.[1]

اجراء تقييم سريع لعوامل نجاح الحجر الصحي وما قد يعترضه من عقبات للاسترشاد به في وضع التدابير الأنسب والأكثر قبولا من طرف المواطنين المعنيين بالحجر الصحي.

الفرع الثاني: الكمامة الصحية.

أولا: تعريف الكمامة الصحية.

هي وسيلة منتجة صناعية أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من الفيروس المستجد[2].

أو هي القناع الجراحي من المستلزمات الطبية التي تغطي الفم والأنف، الهدف من استعمالها هو منع انتقال الرذاذ أو القطيرات المليئة بالفيروسات عبر الجهاز التنفسي من شخص لشخص آخر.

ثانيا: أنواع الكمامة الصحية: من المهم التمييز بين أنواع الكمامات الطبية وغير الطبية، حيث أن ارتداء الكمامات يعد من السلوكات الوقائية المهمة لتقليل خطر الإصابة بعدوى الجهاز التنفسي أثناء الجائحات التنفسية وهي كالآتي:

1- الكمامة الطبية: وتعرف أيضا بالكمامة الج ا رحية وهي كمامة تمتاز بمواصفات طبية وقائية وذات تعقيم.

[1] - أمال كزيز: مرجع سابق، ص 34.

[2] - عبد المجيد لخذاري وسعاد خلوط: **المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2020، ص109.

2- الكمامة القماشية: هي كمامة قماشية لا ينصح غالبا لاستخدامها لأنها تفتقد فاعلية الحماية الكبيرة من الأوبئة والامراض.[1]

ثالثا: مواصفات الكمامة الصحية.

-مصنوعة من ثلاث طبقات من المواد غير المنسوجة الاصطناعية .

-مركبة على نحو يحصر طبقات الترشيح في المنتصف[2].

-تحتوي الكمامة على جزء معدني، يساهم في غلق الأنف بشكل[3].

-التأكد من أن الوجه الداخلي للكمامة يحتوي على فتحات صغيرة تساعد على التنفس.

-يجب أن يحتوي الوجه الخارجي لها على مادة مضادة للميكروبات والفيروسات.

الفرع الثالث: آليات التباعد الاجتماعي.

قامت السلطات العمومية بتحديد آليات التباعد الاجتماعي، وهي تدابير ضبطية موجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19 _ ومكافحته لمدة **14** يوما وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم **20 -69** يتضمن تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد19 _ومكافحته.

أولا: تعليق نشاطات نقل الأشخاص. حسب المرسوم التنفيذي رقم **20 - 69** تم تعليق ممارسة نقل الأشخاص بكل أنواعه خصوصا النقل البري للمسافرين سواء النقل الحضري أو شبه الحضري وبين البلديات والولايات، النقل الجوي للمسافرين، النقل الجماعي بسيارات الأجرة، نقل المسافرين بوسائل النقل العمومية الجماعية (نقل المصاعد الهوائية، الترامواي)[4]، ذلك بهدف منع الاتصال المباشر بين الأشخاص وجميع التجمعات التي من شأنها أن تسهم

---

[1] - أمال كزيز: **ثقافة ارتداء الكمامة الصحية قبل وأثناء وباء كورونا19 Covid** ، دراسة ميدانية بمدينة بسكرة، مجلة الإبراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، المجلد خاص، العدد 07، ديسمبر 2020، ص126.

[2] - منظمة الصحة العالمية: (2020ج)، **أسئلة وأجوبة حول *كوفيد 19* والكمامات**، تم الإطلاع عليها يوم: 16 ماي/ 2022/14.25

[3] -أمال كزيز: **ثقافة ارتداء الكمامة الصحية قبل وأثناء وباء كورونا19 Covid** ، المرجع السابق، ص 125.

[4] - المادة **3/1** من المرسوم التنفيذي رقم **69-20**.

في انتشار الوباء، فيما استثنى من ذلك نقل المستخدمين ضمانا لاستمرار الخدمة العمومية وسيرورة المصالح التي يتولى تنظيمها الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا وفق التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من وباء _كوفيد 19_ ومكافحته[1].

ويدخل نشاط نقل الأشخاص حسب الفقرة **08** من المادة **02** من القانون التجاري ضمن مقاولة استغلال النقل أو الانتقال، فالنقل هو عقد يتعهد بمقتضيات شخص يسمى الناقل بنقل الأشخاص أو البضائع من مكان إلى آخر بوسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية في مقابل أجر يدفعه المسافر أو صاحب البضاعة.[2]

ولكن المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **20 -69** فإن وسائل نقل البضائع مستثناة من دائرة تعليق النشاط خاصة تلك الخاصة بنقل البضائع ذات الاستهلاك الواسع[3].

إن اللجوء إلى هذا الاجراء هو تجنب إصابة الأشخاص بالعدوى عن طريق نقل المرض من الشخص المصاب إلى الأشخاص الآخرين المتواجدين بالمركبات خصوصا أنه لا توجد مسافة أمان بين الركاب بالإضافة إلى التزاحم في وسائل النقل الحضري[4].

ثانيا: غلق المحلات والمؤسسات. بحكم أن المحلات والقطاعات التجارية والمطاعم من الأماكن التي يمكن أن تشكل مصدر خطر لانتشار فيروس كورونا _كوفيد 19 _ تضمن المرسوم التنفيذي رقم **20 -69** كإجراء احترازي بغلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والع روض والمطاعم، وذلك على مستوى المدن الكبرى فقط [5]،

---

[1] – عبد القادر رقاب: **دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء كورونا _كوفيد 19 _**، المرجع السابق، ص 715.

[2] – محمد ضويفي وراضية بن مبارك: **تأثير جائحة كورونا _كوفيد 19 _على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 34، العدد خاص، جويلية 2020، ص 165.

[3] – المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **69-20**.

[4] – أحسن غربي: **دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19_**، المرجع السابق، ص 17.

[5] – المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **69-20**.

وتوصيل إلى المنازل، كما يمكن توسيع اجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا[1]، وذلك من أجل الحد من انتشار جائحة كورونا.

كما جاءت المادة **11** من المرسوم التنفيذي رقم **20 -70** على أنه: "تمتد اجراءات الغلق المنصوص عليها في المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **20 -69** إلى كافة التراب الوطني." ويعني اجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة، باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية وهي: (المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم)، الصيانة والتنظيف، الصيدلانية وشبه الصيدلانية، مع الترخيص أيضا للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء مع احترام تدابير التباعد التي نص عليها هذا المرسوم[2].

مع بداية انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19_ عندما كانت ولاية البليدة بؤرة للوباء، أمر رئيس الجمهورية بإغلاق المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين ومدارس الابتدائي والمتوسط والثانوي إبتداءا من يوم الخميس **12 مارس 2020**[3]، وايضا قررت لجنة الفتوى في **15 مارس 2020** تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن مع الإبقاء على الأذان، بالتنسيق مع الأطباء وأهل الاختصاص وحماية المواطنين[4].

ثالثا: الإحالة إلى العطلة الاستثنائية. تأكيدا على ضرورة التباعد الاجتماعي للحد من انتشار فيروس كورونا كان لابد من إحالة أكبر عدد ممكن من الموظفين والمستخدمين العاملين في الادارات العمومية من الذين يمكن الاستغناء عن خدماتهم لفترة مؤقتة إلى عطلة

---

[1] – وفقا لقرار والي والية قسنطينة رقم **960 المؤرخ في 02 ماي 2020** يتضمن غلق محلات بيع الملابس والأحذية والحلويات بكل أنواعها.

[2] – المادة **11** من المرسوم التنفيذي رقم **70-20**.

[3] – أبو قاسم عيسى: **نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا – كوفيد 19**–، المرجع السابق، ص 485.

[4] – ونس عطاب: **تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19**، المرجع السابق، ص 345.

استثنائية[1]، باستثناء المستخدمين التابعين لقطاعات الصحة والأمن الوطني والحماية المدنية وغيرها من القطاعات الحيوية [2]، والتي لا يمكن الاستغناء عن خدماتها، ويمكن للسلطات المختصة التي يتبع لها المستخدمون المستثنون من اجراء الإحالة على العطلة الاستثنائية أن ترخص لهم بالاستفادة من هذه العطلة.[3]

كما تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل، والنساء المتكفلات بتربية الصغار وكذلك الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة أو يعانون من هشاشة صحية[4].

المطلب الثاني: الوسائل المادية.

إلى جانب الوسائل القانونية التي مارست بها سلطات الضبط الإداري مهامها في مجال الشرطة الإدارية لأجل الحفاظ على الصحة العامة ومكافحة انتشار فيروس كورونا _كوفيد 19... _، ومن هذا المنطلق استعملت أيضا وسائل أخرى تطبق على المخالفين للتدابير أو الوسائل المذكورة سابقا، ومن هنا سنتطرق إلى التنفيذ المباشر أو الجبري لقرارات الضبط الإداري في **(الفرع الأول)**، أما **(الفرع الثاني)** سنتحدث عن الجزاء الإداري الوقائي.

الفرع الأول: التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري

يعد التنفيذ المباشر حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الافراد مباشرة، مستعملة في ذلك القوة الجبرية في حالة رفضهم لتنفيذ قراراتها، دون اللجوء إلى القضاء من أجل اقتضاء حقوقها من الافراد.[5]

حيث تلجأ الإدارة لاستعمال الامتياز من خلال مجموعة من الشروط من بينها أن يكون التنفيذ المباشر مشروعا، أي منصوص عليه قانونا، ولا يكون إلا في حالة امتناع الأفراد للخضوع للقرار الإداري، وأيضا في حالة وجود إجازة قانونية، بالإضافة إلى حالة الضرورة

[1] – المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **69-20**.

[2] – المادة **07/1** من المرسوم التنفيذي رقم **69-20**.

[3] – المادة **07/2** من المرسوم التنفيذي رقم **69-20**.

[4] – المادة **08** من المرسوم التنفيذي رقم **69-20**.

[5] – نوال نويوة: **التنفيذ المباشر للقرار الإداري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد، 02 سبتمبر 2019، ص 121.

التي تفرض تسخير القوة المادية للحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاث "الأمن، الصحة، السكينة العامة"[1].

وإن كان الأصل في تطبيق تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19_ المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين رقم **20 - 69** و20 - **70** أن تكون بشكل طوعي من طرف المواطنين، إلا أنه في العديد من الحالات عمدت الإدارة عن طريق قوات الأمن إلى تنفيذها جبرا بعد وجود مقاومة أو امتناع من طرف بعض الأفراد المعنيين بتنفيذ هذه التدابير الوقائية[2]، وهذا من خلال الاجراءات المتخذة من طرف السلطات المختصة وأيضا بعض الحملات التحسيسية والتعبيرية الموسعة للتصدي لوباء كورونا _كوفيد 19_ من خلال غلق المحلات، تطهير وتعقيم وكمامات، ملصقات حول طرق الوقاية من فيروس كورونا،.. الخ.

أما ما تعلق بمشروعية التنفيذ الجبري للتدابير التي نصت عليها قرارات الضبط الإداري فنجد الفقه قد وضع ثلاث حالات تلتجئ فيها الإدارة إلى تطبيق قراراتها الضبطية جبرا، وهذه الحالات متوفرة بشكل كلي بالنسبة للوضع الذي نفذت فيه جب ا ر تدابير الوقاية من الوباء[3]، وتتمثل هذه الحالات وتجسيدها فيما يلي:

أولا: حالة الضرورة:

والتي يقصد بها اللجوء إلى هذه الحالة إذا ما تعرض النظام العام لخطر جسيم يهدده، ويتعذر دفعه بالطرق القانونية العادية، فبناءا عليها يحق للإدارة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لدفع هذا الخطر على وجه السرعة[4] مع الحالة التي دعت إليه.

---

[1] – سعيد بوعلي وآخرون: **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، المرجع السابق، ص 154.

[2] – نصر الدين منصر: **التصدي للوباء العالمي كورونا من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر**، المرجع السابق، ص 42.

[3] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] – حمدي القبيلات: **القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 290.

ويتمثل الخطر المحدق والحال في انتشار وباء كورونا، الذي يهدد الصحة العامة ويشكل خطر على المواطنين بحكم أنه فيروس يمكن أن يؤدي للوفاة وسريع الانتشار لذلك لم يتم القضاء عليه، مما يعني أنه ال يوجد بديل عن التدابير الوقائية التي تبقى الحل الوحيد من أجل[1] الحفاظ على الصحة العامة من خلال مكافحة انتشاره والحد منه.[2]

ثانيا: حالة وجود نص قانوني صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر.

يحدث أحيانا أن يمنح المشرع الإدارة حق تنفيذ قراراتها التنفيذية جبرا إذا رفض الأفراد الخضوع والانصياع أحكامها طواعية، إذا نجد أن النص القانوني هو الذي خول السلطة الإدارية صالحية إصدار قرارات تنفيذية ويرخص لها أيضا التنفيذ المباشر، ولذلك تستمد الإدارة صالحيتها من النصوص القانونية الصريحة.[3]

حيث نجد في هذا الإطار أكثر من نص قانوني ملزم ألعوان الأمن بتنفيذ التدابير الوقائية جبرا، ففيما يتعلق بتدابير التباعد الأمني نجد أن الفقرة الأخيرة من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 70-20 نصت على أنه: "كما يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بإجراءات التباعد »[4]

كما نصت أيضا المادة 13 الفقرة الثانية على أنه: "على كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية والأحكام الواردة في المرسوم"،[4] يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وفي حال العودة إلى نفس الخطأ تضاعف العقوبة الموقعة كم يحال أيضا المخالف أمام الجهة القضائية المختصة [5]، كل هذا في حالة عدم الالتزام بقوانين

---

[1] – نصر الدين منصر: **التصدي للوباء العالمي كورونا *كوفيد 19* من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر**، مرجع سابق، ص 43.

[2] – نوال نويوة: **التنفيذ المباشر للقرار الإداري**، المرجع السابق، ص 1205.

[3] – المادة **13/4** من المرسوم التنفيذي رقم **70-20**.

[4] – المادة **13/2** من المرسوم التنفيذي رقم **70-20**

[5] – وفقا للمادة **02 من قرار والي والية مستغانم رقم 465 مؤرخ في 02 أفريل 2020**، يتضمن الإجراءات الردعية الموقعة ضد المخالفين للتدابير الاستثنائية المتعلقة بالحجر المنزلي.

2الحجر الجزئي المنزلي [1]. "كما نصت أيضا المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 69-20 على أن الوالي المختص إقليميا يمكنه أن يتخذ أي إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا *كوفيد 19* ومكافحته، كما يمكن أن يسخر المستخدمين التابعين ألسالك الأمن الوطني[2]، وفي حالة رفض التجار المعنيون فتح محالتهم، وإذا كان هذا الغلق يؤدي إلى عدم التموين في الأحياء والقرى والتجمعات السكانية، فإن الوالة مكلفون بالقيام بتسخير هؤلاء التجار بعد إجراء تقييم على مستوى اللجنة الولائية.[3]

ثالثا: حالة وجود قانون أو تنظيم ال يتضمن وسيلة لتنفيذ الأمر الضبطي.

يجوز للسلطة الضبطية اللجوء إلى التنفيذ الجبري إذا لم ينص القانون أو التنظيم على 5 إمكانية قانونية أو جزاء يسلط على من يخالف أحكامه،[4] وهذه الحالة غير موجودة في ظل 6وجود نصوص قانونية صريحة تتضمن السماح للإدارة بالتنفيذ المباشر[5] للتدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا *كوفيد 19* ومكافحته، ناهيك عن وجود نص قانون العقوبات يشمل كل الحالات التي يحصل فيها هذا الاحتمال، ويتمثل هذا النص في المادة 459 التي نصت على أنه: " يعاقب بغرامة 10.000 دج إلى 20.000 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة"[6]، كما يعاقب كل من أخل بواجب من واجبات الاحتياط والسالمة التي تفرضها القوانين والتنظيمات خلال فترات الحجر الصحي بعقوبة الحبس من ثالثة سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية

---

[1] – المادة **03** من نفس القرار.

[2] – المادة **10** من المرسوم التنفيذي رقم **69-20**.

[3] – وفقا لتعليمة الوزير الأول المؤرخة في **07 أفريل 2020**، المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين.

[4] – محمد كامل ليلة: **نظرية التنفيذ المباشر**، القاهرة، مصر، 1962، ص 102، موجود في مذكرة الطالب هندون سليماني :سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، المرجع السابق، ص 140.

[5] – مصلح ممدوح الصرايرة: **القانون الإداري (الكتاب الأول)**، المرجع السابق، ص 291.

[6] – نصر الدين منصر: **التصدي للوباء العالمي كورونا *كوفيد 19* من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر**، مرجع سابق، ص 43.

من 300.000 دينار 500.000 إلى [1]، وأيضا في حالة رفض الامتثال للتسخيرات التنظيمية الفردية تؤدي إلى العقوبات الجزائية التي ينص عليها القانون أي بغ ارمة مالية من 1.000 دج إلى 10.000 3دج والحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر أو إحدى هاتين.[2]

الفرع الثاني: الجزاء الإداري الوقائي

الجزاء الإداري الذي تتخذه الإدارة بهدف حماية النظام العام هو تدبير وقائي يراد به اتقاء إخلال بالنظام العام فهو عبارة عن تدبير يهدف إلى الحيلولة دون الإحلال بالنظام العام، وهو أسلوب ضبطي يقترن بالتنفيذ.[3]

كما يأخذ الجزاء الإداري عدة صور إما أن يكون ماليا أو مهنيا، فالجزاء الإداري لا ينطوي على معنى العقاب، وإنما ردع الشخص الذي أخل بالنظام، وإجباره على احترام القانون والانصياع لأحكامه، ووصف بأنها إدارية وقائية مؤقتة وليست نهائية، فالغالب أن هذه الإجراءات تتقرر بنصوص صريحة، ولكن الإدارة تستقل بتوقيعها، دون تدخل من جانب القضاء، حيث يكون لهذه الإجراءات سند تشريعي أو نص قانوني أو لائحية.

ونجد أن نصوص قرارات الضبط الإداري الهادفة إلى مكافحة وباء كورونا_ كوفيد 19 _ ومنع انتشاره قد لجأت إلى هذا النوع من العقوبات الإدارية، والتي تعتبر إجراء استثنائي لمواجهة نوعين من الجزاء الإداري، يتمثل **النوع الأول** في السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط، بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاط معنى بالغلق، كما نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70على أنه: "دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات

---

[1] – عبد المجيد لخذاري وخلوط سعاد: **المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 110.

[2] – تعليمة الوزير الأول المؤرخة في **07 أفريل 2020**، المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين.

[3] – محمد عاطف البناء: **الوسيط في القانون الإداري**، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 1984، ص 395، موجود في مذكرة الطالب هندون سليماني: سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، المرجع السابق، ص 141.

الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط[1] ، والغلق هو نتيجة منطقية بعد سحب السندات القانونية المتعلقة بالنشاط فإذا تعلق الأمر بمحل تجاري فإنه يتم غلقه من طرف السلطة المختصة ومنع المخالف من ممارسة النشاط الذي ارتكبه المخالف بمناسبته نهائيا[2]، أما **النوع الثاني** فيتمثل في حجز السيارات والدراسات النارية التي يستعملها أصحابها أثناء الحجر المنزلي، حيث نصت تعليمة الوزير الأول سابقة الذكر على أنه: "الوالة ملزمون بالعمل على تطبيق العقوبات الإدارية من خلال حجز السيارات والدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفو قواعد الحجر الصحي المنزلي، وإيداعها في المحشر". وقد حددت مدة الحجز بـ 10 أيام في بعض الولايات مثل والية البليدة، و8 أيام في واليات أخرى مثل والية مستغانم.[3]

[1] – المادة **17/1** من المرسوم التنفيذي رقم **70-20**.

[2] – عبد المجيد لخذاري وسعاد خلوط: **المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 111.

[3] – نصر الدين منصر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها

خلاصة الفصل الثاني:

باستقراء ما سبق كاستنتاج أو ملاحظة للفصل الثاني المعنون بتدابير مواجهة جائحة كورونا من طرف سلطات الضبط الإداري المختصة .حيث تم تبيان مجموعة من سلطات الضبط الإداري العام المتمثلة في المركزية واللامركزية "المحلية"، التي تتمتع بصلاحيات واسعة في مواجهة خطر وباء كورونا *كوفيد 19* والعمل على الحد من انتشاره ومكافحته، وذلك من خلال إصدار مجموعة من القرارات و الأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية، ولاسيما المرسومين التنفيذيين رقم 69-20 و 70-20، حيث نص المرسوم الثاني على تدابير تكميلية أكثر فاعلية من التدابير الوقائية المنصوص عليها في المرسوم الأول، غير أنها تحتاج إلى المزيد من الضبط وتتميمها بتدابير أخرى للقضاء على الوباء العالمي، وذلك من خلال فرض مجموعة من الوسائل القانونية المتمثلة في (وضع الكمامات أو ما يسمى بالقناع الواقي في كل الظروف والأماكن والطرق العمومية، وكذا أماكن العمل والفضاءات المفتوحة أو المغلقة، أيضا الالتزام بالحجر الصحي أو المنزلي في حالة الشك في الإصابة بالفيروس، أيضا احترام التباعد الاجتماعي الأمني المقدر بالمتر الواحد على الأقل بين شخصين)، من أجل الوقاية والمحافظة على الصحة العامة للتقليل من الإصابات بالفيروس، وإلزام الأفراد على إتباع التدابير والتعليمات وفي حالة عدم تطبيقها على أرض الواقع ومخالفتها تطبق عليهم مجموعة من العقوبات وذلك حسب جسامة المخالفة وهذه العقوبات متمثلة في الوسائل المادية مثل: التنفيذ الجبري المباشر من طرف السلطات المختصة، أو مجموعة من الجزاءات الإدارية التي تؤدي بهم إلى دفع غرامات مالية والحبس، بالإضافة إلى عقوبات أخرى تطبق على التاجر الذي يخالف الإجراءات الوقائية بفتحه لمحله بالرغم أن النصوص القانونية أمرت بغلقه فيعاقب بسحب سجله التجاري فورا ونهائيا، أو غلق لمحله من طرف السلطات المختصة.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

على الرغم من اختلاف مستويات التأهب للنظم الصحية المختلفة، فقد اثبتت استراتيجيات الإدارة الصحية الجزائرية التي تتميز بتدابير الاحتواء الصارمة والتي تم تنفيذها في المراحل الأولى من تفشي الجائحة، انها فعالة في الحد من انتشار الجائحة بعد الاجراء المتحفظ لفك الحجر في الفترة الأخيرة بهدف تخفيف القيود المفروضة على الحركة وفتح الحدود والأنشطة الاقتصادية.

فالضبط الإداري نشاط لا بد منه في أي دولة وهدفه المحافظة على النظام العام وتنظيم المجتمع والحريات العامة، يلتزم الإقرار بأن الضبط الإداري يتمتع بصلاحيات واسعة لمواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا، وهي صلاحيات مستمدة من القوانين والتنظيمات بموجب المراسيم الصادرة من طرف الهيأت المختصة.

بناءا على ما سبق توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

- ان الهدف الرئيسي للضبط للإداري هو عملية وقائية وأنية في يد السلطة التنفيذية، تمارسه سلطات مركزية (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء)، وأخرى محلية (الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي) مستعينة بذلك بالوسائل القانونية والمادية تتدخل بها في حريات الافراد ونشاطاتهم.
- اتخذت الجزائر جملة من التدابير الوقائية منذ ظهور الحالات الأولى لفيروس كورونا في الجزائر، حيث تمثلت في مجوعة من المراسيم التي يفوق عددها 14 مرسوم منها مراسيم الحجر الصحي والمنزلي والتباعد الاجتماعي .... الخ.
- انتهجت جملة من العقوبات الصارمة الناجمة من خرق الحجر الصحي وتعريض حياة الغير والسلامة الجسدية للأفراد.
- فرض مجموعة من الجزاءات الإدارية على بعض التجار المتمثلة في دفع غرامات مالية، الحبس، غلق المحل، سحب السجل التجاري .... الخ.
- منح التعويضات المالية للتجار المتضررين من الحجر الصحي وقرارات الغلق لبعض الأنشطة.

الاقتراحات

ان عودة فيروس كورونا احتمال يبقى وارد جدا من خلال استقصاء تاريخ الأوبئة على مر العصور، لذلك وجب وضع استراتيجيات صحية تعتبر بمثابة قاعدة صحية مرتكزة على أسس بينة لمواجهة أي فيروس كان، مثلما حدث مع دولة اليابان حين مواجهتها فيروس سارس عام 2001.

لذلك يمكن ان تكون جملة من المقترحات تصب أساسا في بناء قاعدة صحية ترقى لأن تكون بحق أكبر نظام صحي في افريقيا او لما لا العالم.

- يجب ان تبقى التدابير المتعلقة بالنظافة والتعقيم قيد التطبيق لتفادي الرجوع الى نقطة الصفر.
- يجب الاخذ بعين الاعتبار ما توصلت اليه الدول الكبرى في مواجهتها لفيروس كورونا.
- ضرورة اجراء دراسات علمية حديثة تكون بمثابة التنبؤ لمثل هاته الفيروسات قصد الوقاية منها.

قائمـــة المراجـــع

قائمة الصادر والمراجع:

1. [1] أحمد فايز الهرش: **أزمة الإغلاق الكبير الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا _كوفيد 19_**، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، جويلية 2020، ص 119.

a. 03:06.تم الإطلاع عليه يوم 19 أفريل 2021 على الساعة Https://www.france 24.com/ar/2020

2. 271، موجودة في مذكرة الماستر لبقلاب أحمد وبن عطاء نصر الدين: **حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري**، تخصص تسيير المؤسسات، إشراف الدكتور بن سي حمو محمد المهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017\2016، ص 45.

3. [4]ابن منظور جمال محمد الدين بن مكارم: **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،1993، ط 1، ج 2، ص 54.

4. إبراهيم يامة: **سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2021، ص 113.

5. إبراهيم يامة: **سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري**، المرجع السابق 2021، ص 116.

6. ابن منظور جمال محمد الدين بن مكارم: **لسان العرب**، دار صادر للطباعة والنشر، 2005، ط 4، ج 8، ص 201.

7. أحسن غربي: **دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19_**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد عدد خاص، العدد 34، جويلية 2020، ص 10.

8. ارجع **قاموس المنهل:** فرنسي عربي، تأليف د/ عبد النور جيور، دار العلم للملايين ،1989، ط1، ص 32.

9. أمال كزيز: **ثقافة ارتداء الكمامة الصحية قبل وأثناء وباء كورونا19 Covid** ، دراسة ميدانية بمدينة بسكرة، مجلة الإبراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، المجلد خاص، العدد 07، ديسمبر 2020، ص126.
10. أمال كزيز: ثقافة الحجر الصحي في ظل وباء كورونا19 Covid ، دراسة ميدانية على عينة من الخاضعين للحجر الصحي في فندق مزافران (العاصمة) ، مجلة الأكاديمية للبحوث والعلوم الاجتماعية، جامعة إليزي، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، جويلية 2020، ص 33.
11. أنظر: **قاموس المصطلحات القانونية، فرنسي عربي**، تأليف: فليب ط وأبي فاضل، دار مكتبة لبنان ناشرون، 2004، ط 1، ص 917.
12. تعليمات جديدة حول طرق انتقال عدوى كورونا، الموقع: تم الإطلاع عليه يوم 19أفريل 2021على الساعة2.00 Https://www.alhurra.com/coronavirus/2021/04/09
13. تعليمة الوزير الأول المؤرخة في **07 أفريل 2020**، المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين.
14. جليلة بن عيادة وكمال حباني: **حماية الصحة العمومية في الجزائر خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد** 19)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 129.
15. الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 29، ص 07.
16. حسام مرسي: **التنظيم القانوني الضبط الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2011، ص 66.
17. الحسن كفيف: **سلطات الضبط الإداري في الطرق العمومية**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 33(الجزء الأول)، مارس 2019، ص 24.
18. حكيم تبينة وهشام بن ورز ق: **دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا _كوفيد 19** _، المرجع السابق، ص 53.

19. حكيم تبينة وهشام بن ورز قدور: هيئات **الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا _كوفيد 19** _، مجلة الدارسات القانونية المقارنة، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 52.

20. حكيم تبينة وهشام بن ورزق: **دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة**

21. حكيم تبينة وهشام بن ورزق: **دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة**

22. حكيم تبينة وهشام بن ورزق: دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة

23. دستور منظمة الصحة العالمية: **المنبثق عن مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك سنة** 1946، **والذي دخل حيز التنفيذ سنة** 1948، **موجود على موقع المنظمة:** https://www.who.int/ar/about/who_we_are/constitution.تم الاطلاع عليه يوم 10أفريل 2021، على الساعة 02:20.

24. رشا بسام: **الصحة والسلامة العامة،** دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن ،2009، ط 1، ص 09.

25. روان لحسن وفارس بن حامة وأمال أعارب: **أثر جائحة كوفيد** 19**على العقود السياسية ومقتضيات تطبيق القانون المتعلق بالأخطار الكبرى،** مجلة حوليات، جامعة الجازئر 1، المجلد عدد خاص ،العدد 34، جويلية 2020، ص 446.

26. روان لحسن وفارس بن حامة وأمال أعارب: **أثر جائحة كوقيد 19على العقود السياسية ومقتضيات تطبيق القانون المتعلق بالأخطار الكبرى،** المرجع السابق، ص 446.

27. رئاسة الجمهورية: **بيان اجتماع المجلس الأعلى لألمن حول فايروس كورونا كوفيد 19** الموقع:.02:40 الساعة على ،2021 ماي 01 يوم عليه الاطلاع تم https:/ /www.radioalgerie.dz

28. ريمة مقيمي: مدى تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد على مبدأ استمرارية المرفق العام في الجزائر، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2021، ص 40.

29. سامي جمال الدين: **أصول القانون الإداري**، دار المعارف منشأة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 501. المادة 15، من قانو ن رقم 18-11، المتعلق بالصحة.
30. سعدي عبد الزهرة: **منظمة الصحة العالمية وجائحة كورونا (الأدوار والتحديات)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 642.
31. سعيد بوشعيرة: **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1990، ص
32. سعيد بوعلي وآخرو ن: **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، المرجع السابق، ص 147.
33. سعيد بوعلي وآخرو ن: **القانون الإداري (النشاط الإداري، التنظيم الإداري)**، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر ،2016، ط 2، ص 147
34. سعيد بوعلي وآخرون: **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، مرجع سابق، ص 148
35. سعيد بوعلي وآخرون: **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، المرجع السابق، ص 152.
36. سعيد بوعلي وآخرون: **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، المرجع السابق، ص 155.
37. سفيان سوالم: **التأمين ضد خطر فيروس كورونا _كوفيد 19 _**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد عدد خاص، العدد 34، جويلية 2020، ص 606.
38. سلوى بوشلاغم: **تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 80.
39. سليماني هندو ن: **سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية**، أطروحة دكتواره، قانون عام في التخصص إدارة ومالية، إشراف الدكتور عطا الله بوحميدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.2013، ص 24.

40. سليمة لدغش ورحيمة لدغش: **الضبط الإداري في الجزائر في ضل تفشي وباء كورونا _كوفيد 19 _**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 57.

41. سليمة لدغش ورحيمة لدغش: **الضبط الإداري في الجزائر في ضل تفشي وباء كورونا _كوفيد 19 _**، المرجع السابق، ص 55.

42. سماح سهايلية: **الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر**، مجلة الرسالة للدارسات والبحوث الإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، أكتوبر 2020، ص 28.

43. سورة آل عمران، الآية: 104.

44. سورة النساء، الآية: 58.

45. سيد أحمد بسباس ورفيق بشوندة: **أثر جائحة فايروس كورونا (Covid 19) على اتجاهات المرجعية الجازئرية في تدقيق القوائم المالية لسنة 2019**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 20، العدد خاص، سبتمبر 2020، ص 238.

46. السيد محمد مرتضى الزبيدي: **تاج العروس (من جواهر القاموس)**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،2007، ط 1، ج19، ص 232.

47. شيخ عبد الصديق: **دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، مجلة حوليات**، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد خاص، العدد 34، جويلية 2020، ص 59.

48. صالح بنشوري وخلود كلاش: **تدابير العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر في ظل جائحة**

49. **طرق انتقال فيروس كورونا:** الموقع http://www.alghad.com تم الإطلاع عليه يوم 18أفريل 2021على الساعة 04:02.

50. عادل السعيد محمد أبو الخير: **البوليس الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 88.

51. العالج باستخدام بلازما النقاهة: الموقع، https://www.mayoclimic.org تم الإطلاع عليه يوم: 05 ماي .21.03 الساعة على ،2021 www.mayoclimic.org

52. عبد الحفيظ بقة: **إشكالية الحفاظ على استقرار علاقات العمل في مواجهة جائحة _كوفيد 19_ بين التازمات صاحب العمل ومسؤولية الدولة**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد عدد خاص، العدد 34، جويلية 2020، ص 551.
53. عبد القادر رقاب: **دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء كورونا _كوفيد 19_، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ص 711.
54. عبد الله جاسم الشمري مي حمودي ورمزي علوان: **مستقبل إدارة الموارد البشرية ما بعد جائحة كورونا**، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2021، ص 315.
55. عبد المجيد لخذاري وسعاد خلوط: **المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2020، ص109.
56. عزوز كتفي وزهرة فيجل: **جهود مركز المساعدة النفسي الجامعي بالمسيلة والتكفل بالطالب في زمن تفشي" وباء كورونا** "، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة الاغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، جوان 2020، ص 338.
57. عصام الدبس: **القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع**، عمان، الأردن ،2010، ط1، ص 164.
58. علي العبسي وحمزة تجانبة: **تداعيات فيروس كورونا *كوفيد 19* الآثار الاجتماعية والاقتصادية وأهم التدابير المتخذة للحد من الجائحة في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، المجلد 20، العدد خاص، سبتمبر 2020، ص 95.
59. عمار بوضياف: **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 492.
60. عمار بوضياف: **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ط4، ص 290.
61. عمار بوضياف: **الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق**، ص 490. / غسان مدحت الخيري: مدخل في القانون الإداري، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2012، ص 181.

62. عمار عوابدي: **القانون الإداري (النشاط الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ط6، ج2، ص.10

63. عيشة علة: **متطلبات تنمية نظام التعليم العالي والوعي بتبعيات تفشي فيروس كورونا_** covid 19 _"**التنبؤات والآفاق المستقبلية**"، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2021، ص 289.

64. غسان مدحت الخيري: **مدخل في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 182.

65. فاطمة الزهارء بوداود وأسماء ازو ي: **تحديات الأمن الاقتصادي الجزائري أثر جائحة كورونا، مجلة تنمية الموارد البشرية**، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2021، ص 82.

66. فحص بلازما النقاهة أو ما يسمى بمصل الدم: هو المكون الذي ال يعد خلية دم يحتوي على كريات دم حمراء وبيضاء.

67. فحوصات تشخيص الكورونا: وزارة الصحة على الموقع، https://www.gov-il/ar/ تم الإطلاع عليه يوم: 06 ماي.14.00 الساعة على ،2021.

68. في مؤتمر صحفي عقده الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا: أهمية التزام الفرد بمسؤوليته لحفظ نفسه وكافة أفراد المجتمع كونه حائط الصد الأول ضد الفيروس، الموقع، https://www.non.gov.on تم الطالع عليه يوم: 06 ماي.13.46 الساعة

69. فيروس كورونا المستجد 2019: عرف بعدة أسماء منها فيروس كورونا الجديد، أو فيروس كورونا المتحور الجديد، أوفيروس كورونا ووهان، أو فيروس كورونا ذات رئة سوق المأكولات البحرية في ووهان، أو فيروس ذات رئة ووهان.

70. **فيروس كورونا والإشكالات المترتبة عليه**، مجلة قانون العمل والتشغيل صنف C، جامعة مستغانم، الجزائر، عدد خاص، أوت 2020، ص 14.

71. فيروس كورونا: **الصحة العالمية تتوقع ارتفاع نسبة الوفيات بسبب كوفيد** 19، الموقع htyps://www.bbc.com تم الاطلاع عليه يوم 18 أفريل 2021، على الساعة 47:16

72. فيروس كورونا: منظمة الصحة العالمية تعلن حالة طوارئ صحية عالمية، الموقع: https:// news.un.org/or تم الاطلاع عليه يوم 01 ماي 2021، على الساعة 17:46.

73. كاتية بوروبة: **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا: الإجراءات المتخذة والتدابير المقترحة، حالة الجزائر**، المرجع السابق، ص 198،197.

74. كاتية بوروبة: **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا_ الإجارءات المتخذة والتدابير المقترحة حالة الجزائر**، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2021، ص 198.

75. كلو روكين: الموقع الإلكتروني،https://www. ar.m تم الإطلاع عليه يوم: 06 ماي 2021، على الساعة.16.05 www.non.gov.on

76. كلو روكين: الموقع الإلكتروني،https://www. webeb.com تم الإطلاع عليه يوم: 06 ماي 2021، على.17.00 ال ساعة17:00.

77. كم يعيش فيروس كورونا في الهواء... 3ساعات أم ثواني معدودة: نشرت في مجلة "نيو إنفلاند جورنال أوف ميديسين"، مركز مكافحة الأمارض والوقاية منها (سي دي سي)، جامعة كاليفورنيا في " لوس انجلس وبرينستو"، ممولة من الحكومة الأمريكية، على الموقع:

78. **كورونا كوفيد 19 على المستوى 2 الدولي والوطني**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر.83 ص ،2020.

79. ليلى بن بغيلة: **الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 09، العدد 17، اوت 2020، ص 28.

80. ماجد ارغب الحلو: **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 338

81. المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم **20-69**.

82. المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم.**20-70**.

83. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.

84. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-72.

85. المادة 02 من قانون الولاية.

86. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم **20-168**.

87. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم **20-69**.

88. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-104.

89. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم **20-168**.
90. المادة **04** من المرسوم التنفيذي رقم **20-69**.
91. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم **20-69**.
92. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم **20-69**.
93. المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **20-69**.
94. المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **20-69**.
95. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم **20-69**.
96. المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **20-69**.
97. المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **20-70**.
98. المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.
99. المادة **07** من المرسوم التنفيذي رقم **20-70**.
100. المادة **08** من المرسوم التنفيذي رقم **20-69**.
101. المادة **09** من المرسوم التنفيذي رقم **20-70**.
102. المادة **07/1** من المرسوم التنفيذي رقم **20-69**.
103. المادة **127/1** من قانون الولاية.
104. المادة 141/1 من تعديل الدستور 2020، تنص على أنه: "**يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة.**
105. المادة **3/1** من المرسوم التنفيذي رقم **20-69**.
106. المادة **4/1** من المرسوم التنفيذي رقم **20-70**.
107. المادة **9/1** من المرسوم التنفيذي رقم **20-70**.
108. المادة **10** من المرسوم التنفيذي رقم **20-69**.
109. المادة **11** من المرسوم التنفيذي رقم **20-70**.
110. المادة **11** من المرسوم التنفيذي رقم **20-420** .
111. مادة **112** من قانون الولاية.
112. المادة **112** من مشروع تعديل الدستور 2020.
113. المادة **114** من قانون الولاية.
114. المادة **15** من القانون رقم **11-18**، المتعلق بالصحة.

115. المادة **15** من قانون البلدية.

116. المادة 15، من قانون رقم **18-11**، المتعلق بالصحة

117. المادة **07/2** من المرسوم التنفيذي رقم **69-20**.

118. المادة **13/2** من المرسوم التنفيذي رقم **70-20**

119. المادة **4/2** من المرسوم التنفيذي رقم **70-.20**

120. المادة **9/2** من المرسوم التنفيذي رقم **70-20**.

121. المادة **99/2** من دستور 2016.

122. المادة 20، من قانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

123. المادة 29، من قانو ن رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

124. المادة **35** من قانون **11-18** يتعلق بالصحة.

125. المادة 37، من قانو ن رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

126. المادة **13/4** من المرسوم التنفيذي رقم **70-20**.

127. المادة **42**، من قانون رقم **11-18**، المتعلق بالصحة.

128. المادة **43**، من قانون رقم **11-18**، المتعلق بالصحة.

129. المادة **85** من قانون البلدية.

130. المادة **91** من قانون البلدية.

131. المادة **93** من قانون البلدية.

132. المادة **94** من قانون البلدية.

133. مازن ليلو راضي: **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 168.

a. المجلس الأعلى لألمن الجزائر (: المرجع https/ /: ar.m-wikipedia.org/wiki تم الاطلاع عليه يوم 30 افريل 2021، الساعة على 15:48.

134. محمد الصغير بعلي: **القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع**، عنابة، الجزائر، 2004، ص 263.

135. محمد الصغير بعلي: **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 268. موجود في مذكرة سليمة طالب: **هيئات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في القانون الجزائري**، مذكرة الماستر، تخصص دولة مؤسسات، إشراف الأستاذة فيرم فاطمة

الزهراء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2013/2014، ص.11

136. محمد بودة: **ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد عدد خاص،ال عدد34، مارس2020، ص 123.

137. محمد جمال مطلق الذنبيات: **القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2003، ط 1، ص 171.

138. محمد ضويفي وراضية بن مبارك: **تأثير جائحة كورونا _كوفيد 19 _على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 34، العدد خاص، جويلية 2020، ص 165.

139. محمد طمار والفضيل رتيمي: **دور الثقافة التنظيمية في إدارة أزمة جائحة فيروس كورونا**، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2021، ص 362.

140. محمد فؤاد عبد الباسط: **القانون الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

141. محمد محمد عبده إمام: **المبادئ العامة في الضبط الإداري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ط1، ص 10.

142. مصطفى بونجار: **مواجهة وباء فايروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 94.

143. مصطفى بونجار: **مواجهة وباء فايروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري**، مرجع سابق، ص 102

144. مصلح ممدوح الصاريرة: **القانون الإداري (الكتاب الأول)**، المرجع السابق، ص 275.

145. مصلح ممدوح الصرايرة: **القانون الإداري (الكتاب الأول)**، المرجع السابق، ص 271.

146. مصلح ممدوح الصرايرة: **القانون الإداري (الكتاب الأول)**، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ط1، ص 267.

147. مصلح ممدوح الصرايرة: **القانون الإداري (الكتاب الأول)**، مرجع سابق، ص 267.

148. مصلح ممدوح الصرايرة: **القانون الإداري (الكتاب الأول)**، مرجع سابق، ص 272.

149. مكافحة كورونا كوفيد 19 الوالة مدعوون إلى اتخاذ اجراءات عاجلة وأكثر ص ارمة للحد من انتشار وباء كورونا: الموقع وكالة الأنباء الجزائرية، .https://www.aps.dz تم الإطلاع عليه يوم: 06 ماي 2021، على الساعة 17.30.

150. منظمة الصحة العالمية: (2020ب)، **مرض كوفيد** 19: **سؤال وجواب**، تم الاطلاع عليها يوم 17أفريل 2021، على الساعة 13:2.

151. منظمة الصحة العالمية: (2020ج)، **أسئلة وأجوبة حول *كوفيد 19* والكمامات**، تم الإطلاع عليها يوم: 16 ماي/ 2022/14.25

152. منظمة الصحة العالمية: 2020ج ، **الوقاية من العدوى ومكافحتها في الإدارة السليمة لجثث الموتى في سياق جائحة _كوفيد 19_**، إرشادات مبدئية، تم الإطلاع عليه يوم: 06 ماي 2021، على الساعة www.aps.dz18.0

153. منظمة الصحة العالمية: هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، وقد أنشئت في 7أفريل 1948، ومقرها الحالي جنيف سويسرا، ويدير تيدرس أدهانوم المنظمة، وهي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي.

154. منظمة الصحة العالمية:)2020، **أعارض فيروس كورونا وآثاره**، تم الاطلاع عليه يوم 17 أفريل 2021 على الساعة 00:00.

155. منى عبد الرحيم: **مبادئ في الصحة والسلامة العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 15.

156. موارد خليفة: **كورونا من منظور الأمن الانساني مساهمة في رصد آثار الجائحة على حقو ق المتقاضين**، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2016، ص 764.

157. موارد خليفة: **كورونا من منظور الأمن الإنساني مساهمة في رصد آثار الجائحة على حقوق المتقاضيين**، المرجع السابق، ص 762.

158. المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الإدارة العامة لتعميم وتطوير المناهج: المملكة العربية السعودية، مبادئ الصحة العامة، تخصص حماية البيئة، طبعة 1429.

159. موقع ويكيبيديا: **فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة.**

160. ناصر لباد: **الأساسي في القانون ا لإداري**، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، ط 1، ص 119.

161. نصر الدين منصر: **التصدي للوباء العالمي كورونا _كوفيد 19_ من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر**، المرجع السابق، ص 35.

162. نصر الدين منصور: **التصدي للوباء العالمي كورونا- كوفيد 19- من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد عدد خاص، العدد 34، جويلية 2020، ص 34

163. نعيم بوعموشة: **فيروس كورونا -كوفيد 19-في الجزائر _دارسة تحليلية_**، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، جوان 2020، ص 126.

164. نواف كنعان: **القانون الإداري (الكتاب الأول)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2008، ط1، ص 268.

165. نوال نويوة: **التنفيذ المباشر للقرار الإداري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد، 02 سبتمبر 2019، ص 121.

166. هاني علي الطهراوي: **القانون الإداري (ماهية القانون الإداري)**، المرجع السابق، ص 235.

167. هاني علي الطهراوي: **القانون الإداري (ماهية القانون الإداري)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2009، ط1، ص 234.

168. الهيدروكسي كلو روكين مفيد في عالج كورونا خطير في الوقاية منه "تقرير"، الموقع، https://www. aa.com تم الإطلاع عليه يوم: 06 ماي 2021، على الساعة 16.58.

169. وفقا لتعليمة الوزير الأول رقم: 140 المؤرخة في 02 أفريل 2020، تدابير الوقاية من وباء فيروس كورونا _كوفيد 19_ ومكافحته، والية الجزائر، المقاطعة الإدارية للمرويجية الرقم: 205/أ. خ. و/2020. 2

170. وفقا لقرار والي والية البليدة **رقم 808 المؤرخ في 26 أفريل 2020**، يتضمن الترخيص بإعادة ممارسة النشاطات قاعات الحلاقة (نساء ورجال) على مستوى إقليم الولاية.

171. وفقا لقرار والي والية البليدة **رقم 810 المؤرخ في 26 أفريل 2020**، يتضمن الترخيص بإعادة ممارسة النشاطات التجارية على مستوى إقليم الولاية.

172. وفقا لقرار والي والية قسنطينة رقم **960 المؤرخ في 02 ماي 2020** يتضمن غلق محلات بيع الملابس والأحذية والحلويات بكل أنواعها.

173. وفقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 28 أفريل 2020، المتعلقة بالتدابير الخاصة بالتأطير الصحي الخاص باستئناف بعض الأنشطة التجارية.

174. وفقا للقرار الولائي رقم **773 المؤرخ في 22 مارس 2020**، يتضمن الغلق الاحترازي للمحلات ذات النشاطات التجارية المستقطبة للمواطنين على مستوى إقليم الولاية.

175. وفقا للقرار الولائي رقم 810 المؤرخ في 26 أفريل 2020، يتضمن الترخيص بإعادة ممارسة النشاطات التجارية على مستوى إقليم الولاية.

176. وفقا للمادة 01 من القانون رقم **10-11** المؤرخ في 20 رجب عام 1438 الموافق لـ 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الصادرة في الجريدة الرسمية، العدد 37، ص 04.

177. وفقا للمادة 02 من القانون: رقم 18 _11 المتضمن قانون الصحة المؤرخ في 18شوال عام 1439، الصادرة في الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018، ص 05.

178. وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 100-20 المؤرخ في 25 شعبان 1441 الموافق لـ 19 أفريل 3 2020 يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 23، ص 10

179. وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 102-20 المؤرخ في 29 شعبان 1441 الموافق لـ 23 أفريل 1 2020 يتضمن تجديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته وتعديل الأوقات، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 24، ص 08.

180. وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 104-20 المؤرخ في 03 رمضان 1441 الموافق لـ 26 أفريل 2 2020 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا _كوفيد 19 _ ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 26، ص 04.

181. وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 72-20 المؤرخ في 03 شعبان 1441 الموافق لـ 28 مارس 2 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 17، ص 41.

182. وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 127-20 الصادر في 20 ماي 2020 يعدل ويتمم المرسوم رقم 4 70-20 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بـ 21 ماي 2020، ص 33

183. وفقا للمادة 141/1 من المرسوم الرئاسي رقم 251-20 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020، **يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور**، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 54، ص 03.

184. وفقا للمادة 197/1 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016.

185. وفقا للمادة 110 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443، الموافق لـ 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 12، ص 05.

186. وفقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 70-20 الصادر في 24 مارس 2020، **يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، تنص على: "دون المساس بالمتابعات الجزائرية التي ينص عليها القانون**، يتعرض كل مخالف الأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط"، المؤرخ في 21 رجب 1441، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 16، ص 11.

187. وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 121-20 المؤرخ في 21 رمضان 1441 الموافق لـ 10 ماي 2020 يتضمن تمديد إجراء

188. وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 159-20 المؤرخ في 24 شوال 1441 الموافق لـ 13 جوان 2020 يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 35، ص 20

189. وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 168-20 المؤرخ في 07 ذو القعدة 1441 الموافق لـ 29 جوان 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 38، ص 10.

190. وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 185-20 المؤرخ في 24 ذو القعدة 1441 الموافق لـ 16 جويلية 2020 يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 40، ص 27

191. وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 69-20، المؤرخ في 26 رجب عام 1441، الموافق لـ 21 مارس 2020، **يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته**، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 06.

192. وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 86-20 المؤرخ في 08 شعبان 1441 الموافق لـ 02 أفريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 19، ص 12.

193. وفقا للمواد 05 ،03 ،02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 11 شعبان 1441 الموافق لـ 05 أفريل 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 70-20 المؤرخ في 03 شعبان 1441 الموافق لـ 28 مارس 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 20، ص 19.

194. وليد شريط وهيبة بن ناصر: **سلطات الضبط الإداري في ظل الظرف الاستثنائي "فيروس كورونا كوفيد 19 كنموذجا"**، مجلة آفاق العلوم، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، 2020، ص 110.

195. وليد شريط وهيبة بن ناصر: **سلطات الضبط الإداري في ظل الظرف الاستثنائي "فيروس كورونا كوقيد 19 كنموذجا"**، المرجع السابق، ص 110.

196. ياسين بن بريح: **الضبط الإداري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ط 1، ص 14.

197. يونس عطاب: **تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020.

فهـــــــرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ- هـ
الفصل الأول: الضبط الإداري وعلاقته بجائحة كورونا في الجزائر	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: الضبط الإداري وخصائصه	**08**
المطلب الأول: الضبط الإداري وتميزه عن باقي الأنظمة	**08**
الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري	**08**
الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن الأنظمة القانونية المشابهة	**13**
المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري	**18**
الفرع الأول: الوسائل المادية	**18**
الفرع الثاني: الوسائل البشرية	**18**
المبحث الثاني: فيروس كورونا "كوفيد 19 " وخطورته على الصحة العامة	**19**
المطلب الأول: مفهوم الصحة العامة.	**19**
الفرع الأول: تعريف الصحة العامة	**19**
الفرع الثاني: الصحة وعلاقتها بعناصر النظام العام	**22**
المطلب الثاني: مفهوم وباء كورونا	**25**
الفرع الأول: المصطلحات الأساسية المتعلقة بمرض كورونا	**25**
الفرع الثاني: أسباب ظهور وباء كورونا وانتشاره	**31**
خلاصة الفصل	**37**
الفصل الثاني: تدابير مواجهة جائحة كورونا	
تمهيد	**39**

المبحث الأول: جهات الضبط الإداري المختصة في مواجهة جائحة كورونا	**40**
المطلب الأول: الضبط الإداري على المستوى المركزي	**40**
الفرع الأول: رئيس الجمهورية	**40**
الفرع الثاني: الوزير الأول	**49**
المطلب الثاني: الضبط الإداري على المستوى المحلي	**74**
الفرع الأول: الوالي	**74**
الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي	**80**
المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا	**82**
المطلب الأول: الوسائل القانونية	**82**
الفرع الأول: نظام الحجر في الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا	**82**
الفرع الثاني: الكمامة الصحية	**86**
الفرع الثالث: آليات التباعد الاجتماعي	**87**
المطلب الثاني: الوسائل المادية	**90**
الفرع الأول: التنفيذ الجبري لقرارا الضبط الإداري	**90**
الفرع الثاني: الجزاء الإداري الوقائي	**94**
خلاصة الفصل	**96**
الخاتمة	**98**
قائمة المصادر والمراجع	**101**
فهرس المحتويات	**117**
ملخص	**–**

ملخص:

هدفت الدراسة الى التعرف على الاليات التي قامت بها الجزائر من خلال الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا، والمراسيم والمناشير التي ساعدت في التخفيف من إجراءات الحجر الصحي والإجراءات الاخرة المصاحبة لها، من خلال الهدف وباستعمال المنهج الوصفي لاستقصاء أكبر قدر من المعلومات على الجائحة.

توصل الباحث الى مجموعة من النتائج منها ان تدابير الضبط الإداري أتت ثمارها في الحد من انتشار الوباء كما اقترح الباحث اجراء المزيد من الدراسات العلمية والاخذ بعين الاعتبار ما توصلت له الدول من نتائج في مواجهة هذا الفيروس اللعين.

Abstract:

The study aimed to identify the mechanisms carried out by Algeria through administrative control in the face of the Corona pandemic, and the decrees and leaflets that helped reduce quarantine procedures and the other accompanying procedures, through the objective and using the descriptive approach to investigate as much information on the pandemic.

The researcher reached a set of results, including that the administrative control measures bore fruit in limiting the spread of the epidemic. The researcher also suggested conducting more scientific studies and taking into account the results achieved by countries in the face of this dreaded virus.